

مِنْحةُ السائل بأجوبةِ المَسائِل

الجزء السادس

بقلم

د . زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

مِنْحةُ السائل بأجوبةِ المَسائِل

د . زين بن محمد بن حسين العيدروس

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ ــــ ٢٠٢٣م

رقم الإيداع بدار الكتب بحضرموت(   )

رقم الايداع بدار العيدروس(١٢٧)

قال العلماء: (مِنْ بَركةِ العلمِ أن تُضيفَ الشيء إلى قائِلِهِ) جامع بيان العلم لابن عبد البر٨٩/٢

دار العيدروس

daralaidaroos@gmail.com

٧٧١٣١١٤٥٦

حضرموت ـ المكلا

اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله البرّ الرحيم، المتفضّل على خلقه بأنواع التكريم، الموفّق لمن يشاء إلى صراطه المستقيم، المبيّن لخلقه أقوم طريق قويم، فله الحمد أولاً وآخراً، وله الفضل قديماً وحديثاً، لا أحصي ثناء عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد سيِّد الأولين والآخرين، الهادي لعباد الله أجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه المُبلغين الصادقين، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين ، أما بعد :

هذا الجزء السادس من كتابي (**مِنْحةُ السائِل بأجوبةِ المسائِل**)، وهو عبارة عن أجُوبة عن مسائل سُئلتُ عنها، إما بواسطة الكتابة بوسائل التواصل الحديثة كالواتس آب وغيره، أو برسالة مكتوبة ومُوقّعة، أو بالسؤال مشافهة، واتبعتُ فيها منهج الأجزاء السابقة، وجعلتُ الإجابات مختصرة في الغالب، إلّا ما طُلب مني التّوسع فيه، أوما يلزم تفصيله؛ لأهميته ولإيضاحه، وأفردتُ بعض الأجوبة بتوسّع حتى أصبح رسالة ؛ لأهمية موضوعه، وحاولتُ قدر الاستطاعة أن تكون إجابات واضحة، مع الإشارة غالباً إلى التعليل أو التدليل، والعزو لكتب فقهائنا الشافعية، وأشير للمذاهب الفقهية الأخرى إن دعت الحاجة إلى ذلك خصوصاً المعاملات ومّما يحتاج إليه.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الإجابات، وأن تكون موافقة للصواب، وأن يرزقني الله تعالى الإخلاص فيما أنشر وأكتب، وهذا أوان الشروع ، وعلى الله تعالى التكلان.

زين بن محمد بن حسين العيدروس ـ عفا الله عنه ـ يوم السبت ١٧ رمضان ١٤٤٤هـ

باب الوضوء

[هل يجوز تلاوة القرآن من المصحف دون وضوء، ومَنْ يقولُ به؟]

سؤال (٣٢٥) هل يجوز تلاوة القرآن من المصحف دون وضوء، حتى لو كان هناك قول واحد لأحد المذاهب يُجيز ذلك سوف أعمل بهذا القول؛ لأنه أحياناً يكون المصحف قريباً من الشخص ويريد التلاوة ولكن يتثاقل القيام إلى الوضوء مثل وقت القيلولة وقبل النوم ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

جمهور علماء المذاهب ومنهم المذاهب الأربعة على تحريم مسّ المصحف الشريف للمُحدِث حدثاً أصغر أو أكبر، بل عبّر بعض العلماء باتفاق المذاهب بالإجماع خلافاً لمذهب داود الظاهري ـ رحمه الله ـ، وبعض العلماء المتقدمين مثل: الحكم بن عتبة وحمّاد ابن أبي سُليمان وغيرهما .

وفيما يأتي أنقل كلام العلماء وأهم الأدلة باختصار:

١ـ قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ـ رحمه الله ـ (٤٢٢هـ): (لا يجوز للجنب ولا للمحدث مس المصحف خلافاً لداود؛ لقوله تعالى: ((لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ))، وفي حديث عمرو بن حزم: (لا يمس القرآن والمصحف إلا طاهر)؛ ولأنه ممن لا تصح الصلاة له في هذه الحال كالكافر. ولأن كل عضو يمسه به فيستحق عليه غسله كالمغمور بالنجاسة) [الإشراف على نكت مسائل الخلاف١/١٢٦، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١/٣٧، والبناية شرح الهداية للعيني ١/ ٦٤٩]

٢ـ وقال الإمام يحيى بن هُبَيْرَة الشيبانيّ ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٥٦٠هـ): (وَأَجْمعُوا على أَنه لَا يجوز للمحدث مس الْمُصحف، ثمَّ اخْتلفُوا فِي حمله بغلافه أَو فِي غلافه، فَقَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد فِي

إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنهُ: لَا يجوز، وقَال أَبو حنيفَة وَأحمد فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: يجوز) [اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٤٧]

إلا أن المالكية ذهبوا إلى جواز مسّه للحائض إذا كانت معلّمة أو متعلّمة، ففي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير[١/١٧٤] عند قول الدردير: (ومنع مسَّ مصحف" قال: أي ما لم تكن معلمة أو متعلمة، وإلّا جاز مسّها له، أيّ: للتعليم) .

ومذهب أهل الظاهر يرون جواز مسّ المصحف للمحدث مطلقًا، سواء كان حدثه أكبر أو أصغر . [انظر: المحّلى ١/٧٧]، وحكى النووي عن الحكم بن عتبة وحمّاد ابن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة ـ رحمهم الله ـ جواز مسّه بظهر الكف ـ وبغير اليد من الأعضاء؛ لأن آلة المس اليد ـ دون بطن اليد فيحرم، . كما سيأتي النقل عنهم ودليلهم .

وقد استدل العلماء القائلون بتحريم مسّه على المُحدث مطلقاً بأدلة كثيرة من السنة المشرّفة ، فمنها :

١ـ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله إلى اليمن قال: (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) [أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٤٨٥ ، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه الدارقطني في سننه ١/١٢٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٧ . قال الحافظ الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي، وابن معين في رواية، ووثقه في رواية، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق)[مجمع الزوائد ١/٢٧٧، وقال الحافظ ابن حجر: وحسَّن الحازمي إسناده. التلخيص الحبير ١/١٣١]

٢ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يمس القرآن إلا طاهر) [أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٢١، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، والصغير، ورجاله موثقون) مجمع الزوائد ١/٢٧٦، وقال الأثرم: (واحتج أبو عبد الله يعني أحمد بحديث ابن عمر)

المنتقى للمجد ابن تيمية، ١/١٢٧، وقال ابن حجر: وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به. التلخيص الحبير ١/١٣١]

٣ـ وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه قال: كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه: (لا يمس القرآن إلا على طهر) [أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٣٤١ ، ومالك في الموطأ ١/٣٤٣ ، وأبو داود في المصاحف ٢١٢، والدارمي في سننه ٢/١٦١ ، والحاكم في مستدركه ١/٣٩٧ ، والدارقطني في سننه ١/١٢١ ، وقال: (مرسل ورواته ثقات) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٨ ، وفي معرفة السنن والآثار ١/١٨٦]

قال الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ: سمعتُ أحمد بن حنبل، وسُئل عن هذا الحديث فقال: (أرجو أن يكون صحيحًا)، وقال أيضاً: (لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كَتَبَهُ) [انظر: التبيان لابن القيم، ١/٤٠٩]

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابًا أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم.

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، والزهري لهذا الكتاب بالصحة. [انظر: المستدرك ١/٣٩٧، ونيل الاوطار ١/٢٥٩]

وقال الإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: (وكتاب عمرو بن حزم هذا تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل) [الاستذكار ٨/١٠]

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (في مذاهب العلماء في مس المصحف وحمله مذهبنا تحريمهما وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء. وعن الحكم وحماد وداود يجوز مسه وحمله، وروي عن الحكم وحماد جواز مسه بظهر الكف دون بطنه. واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى

هرقل كتاباً فيه قرآن وهرقل محدث يسمه وأصحابه؛ ولأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا انكار ولأنه إذ لم تحرم القراءة فالمس أولى، وقاسوا حمله على حمله في متاع. واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ((إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ))، فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا، فإن قالوا المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون، ولهذا قال: يمسه بضم السين على الخبر ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين على النهي فالجواب أن قوله تعالى تنزيل ظاهر في إرادة المصحف فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح، وأما رفع السين فهو نهى بلفظ الخبر كقوله:((لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا)) على قراءة من رفع، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه) بإثبات الياء، ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف في العربية، فإن قالوا: لو أريد ما قلتم لقال: لا يمسه إلا المتطهرون، فالجواب: أنه يقال في المتوضئ مطهر ومتطهر واستدل أصحابنا بالحديث المذكور وبأنه قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة. والجواب عن قصة هرقل: أن ذلك الكتاب كان فيه آية ولا يُسمّى مصحفاً وأبيح حمل الصبيان الألواح للضرورة وأبيحت القراءة للحاجة وعسر الوضوء لها كل وقت وحمله في المتاع؛ لأنه غير مقصود وبالله التوفيق) [المجموع٢/ ٧٢، وانظر: المغني لابن قدامة ١ / ١٤٧]، وقال الإمام أبو عبد الله الحَلِيمي الشافعي ـ رحمه الله ـ بياناً للآية أيضاً : (إن الملائكة إنما وصلت إلى مس ذلك الكتاب؛ لأنهم مطهرون، والمطهر هو الميسر للعبادة، والمرضي لها، فثبت أن المطهر من الناس هو الذي ينبغي له أن يمس المصحف، والمحدث ليس كذلك؛ لأنه ممنوع عن الصلاة والطواف، والجنب والحائض ممنوعان عنهما، وعن قراءة القرآن فلم يكن لهم حمل المصحف ولا مسه) [انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، ١٨٧/١]، وقال الإمام الجصاص ـ رحمه الله ـ: (إن حُمِلَ – لفظ الآية – على النهي وإن كان في صورة الخبر كان عمومًا فينا، وهذا أولى، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه

لعمرو بن حزم: (ولا يمس القرآن إلا طاهر)، فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية إذ فيه احتمال له)[أحكام القرآن ٤١٦/٣]

والخلاصة: أدلة مذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم من السلف والخلف قوّية وصريحة في تحريم مس المصحف، ومن باب أولى حمله للمحدث مطلقاً، وهو الموافق لتعظيم كتاب الله تعالى : (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)، وأيّ شعيرة أعظم من كلام الله تعالى؟ ! و لا يمنع المسلم عند الاضطرار من حمله أو مسه بل قد يجب كرفعة من الأرض بها نجاسة ولو من غير طهارة إن لم يتمكن من الوضوء أو التيمم؛ صيانة له. [انظر: مختصر تشييد البنيان ص٩٨]، نعم جاء في كتاب مختصر تشييد البنيان [ص٩٨] ما نصّه : (وقال الفقيه محمد بافضل المكي في كتابه مختصر شرح المنهج: وفي فوائد رحلة ابن الصلاح وجه عن صاحب التقريب: إنه يجوز للمُحدِث والجُنب مسّه وحمله) . وهذا يستأنس به في موضوعنا لكن عند الحاجة كما تقدم وهو الأحوط والأورع ، وأما زعم أن اشتراط مس المصحف الطهارة يكون سبباً للتثاقل عن قراءة القرآن فهذا غير مقبول ولا مُرخّص في حمله من غير طهارة، فالجنّة حُفت بالمَكارِه كما ورد في الصحيح، وسلعة الله غالية تحتاج للمُجاهدة والمصابرة، وأما حَملُ الجوال ومسه وقراءة القرآن منه فهذه مسألة حصل فيها خلاف بين العلماء المعاصرين، وقد كتبتُ فيها جواباً وذهبتُ إلى تحريم حمل الجوال باليد وقراءة القرآن منه حال كون الجوال مُفعّلاً فيه برنامج القرآن الكريم من غير وضوء كحمل الورقة المكتوب فيها ولو آية يحرم لغير المتوضيء ، فلينظر كتابي منحة السائل بأجوبة المسائل الجزء الثاني، سؤال رقم (٩٣)، والأمر إذا ضاق ـ في مسألة حمل الجوال وفيه المصحف حال كونه مفتوحاً للقراءة منه ـ اتسع . ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب..

[حكم خروج الهواء من مهبل المرأة من قبلها]

سؤال (٣٢٦) ما حكم خروج الهواء من مهبل المرأة من قبلها ، هل حكمه مثل خروج الريح من الدبر ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في نقض الوضوء بما يخرج من القبل من ريح ؛ بناء على أمرين : أحدهما عموم النص في الريح ، فهل يؤخذ به أم لا؟ والثاني: هل يعتبر في الأحكام بما يعتاد دون ما يعتاد ؟ ولهذا للفقهاء رأيان :

الرأي الأول: نصَّ فقهاؤنا الشافعية أن خروج ريح من قبل المتوضئ ناقض للوضوء، وهو مذهب الحنابلة أيضا ، وهذه نصوصهم وتدليلهم وتعليلهم :

قال الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ: (لو خرج منها ريح قُبُل إنْ صلَّت فيلزمها الوضوء، وفي تجديد الاحتياط الخلاف) [العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ١/٣٠٠]

وقال العلامة سليمان البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٢١هـ) : (قوله: (لأنه نادر) قضية العلة أنه لو اعتاده نقض سم. وقال ابن شرف نقلا عن م ر: لا نقض، وإن اعتاده؛ لأن شأنه الندور، ولما قاله ابن شرف وجه، وهو أنا تحققنا الطهارة وشككنا في رافعها والأصل عدم الرفع أهـ أج. وفي الإطفيحي قضية التعبير بالندرة أن من تكرر خروج الريح من قبله ينتقض وضوءه بنومه من غير تمكن إن تصوّر، وهو غير مراد . فقد نقل بعضهم عن م ر ـ الرملي ـ عدم النقض بنومه من غير تمكن. أقول: وهو متّجه على معنى أنه إذا نام غير متمكن لا نقض؛ لاحتمال عدم خروج شيء من قبله، ولا نظر لاعتياد خروجه؛ لأن العادة قد تتخلف خصوصا ، والأصل بقاء الطهارة فإن تحقق خروج الريح من القبل

انتقض وضوءه، فقد صرح إمامنا في الأم: بأن خروج الريح من القبل ناقض وأجمع عليه الأصحاب. أهـ) [حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٢٠٨، وانظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٦/١]

وقال العلامة محمد بن عمر نووي الجاوي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٣١٦هـ): (الْقبُل لَا يجب تَمْكِينه وَإِن احْتمل خُرُوج ريح مِنْهُ؛ لِأَن ذَلِك نَادِر بل قَالُوا: لَا يضر وَإِن كَانَ من عَادَته خُرُوج الرّيح من قبله، نعم إِن تَيَقّن خُرُوج شَيْء من قبله انْتقض وضوؤه) [نهاية الزين في إرشاد المبتدئين٢٦]

وقال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٧٧٢هـ) (ويشمل أيضا الطاهر كالمني، والريح، وإن خرجت من القبل، لعموم حديث أبي هريرة أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» رواه الترمذي وصححه، ولمسلم وأبي داود معناه، وهذا المنصوص المشهور، وقال أبو الحسين: قياس مذهبنا النقض بالريح من قبل المرأة دون الرجل، وكذلك قال ابن عقيل: إنه الأشبه، لأن قبل المرأة ينفذ إلى الجوف، دون قبل الرجل، وريح الدبر إنما نقض لاستصحابه جزءا لطيفا من النجاسة، بدليل نتنها، قال أبو البركات: ومن قال هذا من الأصحاب التزم نجاسة المني، وقال: إذا أحدث في مائع، أو ماء يسير نجسه، حذارا من النقض بطاهر) [شرح الزركشي١/٢٣٤]

وقال العلامة البهوتى الحنبلى ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٠٥١هـ): ((ولو) كان (ريحا من قبل أنثى، أو) من (ذكر)؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا وضوء إلا من حدث أو ريح» رواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة وهو شامل للريح من القبل. وقال ابن عقيل يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا أن لا ينقض؛ لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف، ولم يجعلها أصحابنا جوفا، فلم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه قال في المغني: ولا نعلم لهذا – أي: خروج الريح من القبل – وجودا ولا نعلم وجوده في حق أحد وقد قيل: إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره دبيبا وهذا لا يصح، فإن هذا لا يحصل به

اليقين والطهارة لا تنتقض بالشك، فإن قدر وجود ذلك يقينا نقض الطهارة؛ لأنه خارج من السبيلين، فنقض قياسا على سائر الخوارج.) [كشاف القناع عن متن الإقناع ١/١٢٣]

الرأي الثاني: إن خروج الهواء من القبل ذكرا كان أو أنثى لا ينقض الوضوء ، وهو المعتمد عند الحنفية، والمالكية، وروي عن محمد بن الحسن من الحنفية أن فيه الوضوء .

قال العلامة أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٥٨٧هـ) (الريح الخارجة من قبل المرأة، أو ذكر الرجل فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية.

وروي عن محمد أنه قال فيها الوضوء، وذكر الكرخي أنه لا وضوء فيها إلا أن تكون المرأة مفضاة ـ أي أن القبل والدبر متصل وليس بينهما حاجز بسبب قفزة أو غيره ـ فيخرج منها ريح منتنة فيستحب لها الوضوء وجه رواية محمد أن كل واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون حدثا وجه ما ذكره الكرخي أن الريح ليست بحدث في نفسها؛ لأنها طاهرة، وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة، وإنما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس، وموضع الوطء من فرج المرأة ليس بمسلك البول فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس، وإذا كانت مفضاة فقد صار مسلك البول، ومسلك الوطء مسلكا واحدا فيحتمل أن الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء، ولا يجب؛ لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك، وقيل إن خروج الريح من الذكر لا يتصور، وإنما هو اختلاج يظنه الإنسان ريحا هذا حكم السبيلين) [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١/٢٥]

وقال العلامة ابن نجيم المصري الحنفي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٩٧٠هـ) : (الريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة، فإنها لا تنقض الوضوء على الصحيح؛ لأن الخارج منهما اختلاج، وليس بريح خارجة، ولو سلم فليست بمنبعثة عن محل النجاسة والريح لا ينقض إلا لذلك لا؛ لأن عينها نجسة؛ لأن الصحيح أن

عينها طاهرة حتى لو لبس سراويل مبتلة أو ابتل من أليتيه الموضع الذي يمر به الريح فخرج الريح لا يتنجس، وهو قول العامة)[البحر الرائق شرح كنز الدقائق١/٣١]

وقال العلامة شهاب الدين النفراوي المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١١٢٦هـ): (وبين الخارج المعتاد بقوله: (من بول أو غائط أو ريح) من الدبر لا إن خرج من فرج المرأة أو ذكر الرجل فلا ينتقض؛ لأنه لم يخرج من محله المعتاد)[الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني١/١١١ ، وانظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني١/١٣٠]، ولا يخفى أن رأي الشافعية والحنابلة أقوى دليلاً ؛ لعموم النص الدال على النقض من الريح ، والعمل بالعموم هو الأصل إلا إذا وجد النص الخاص ، وهو أحوط ـ والله أعلم بالصواب ..

[ما الحكمة من نقض الوضوء عند من يرى ذلك من أكل لحم الجزو؟]

سؤال (٣٢٧) ما الحكمة من نقض الوضوء عند من يرى ذلك من أكل لحم الجزو؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

أولاً: أكل لحم الجزور (الإبل) من نواقض الوضوء، سواء أكل نيئاً أم مطبوخاً، وبهذا قال جماعة من أهل العلم، منهم جابر بن سمرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد بن اسحاق وابن المنذر وهو مذهب الإمام أحمد، واختاره جماعة من الفقهاء ومنهم: ابن خزيمة وأبو بكر البيهقي والنووي.

واستدلوا بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوضوءِ من لُحومِ الإبلِ، فقال: "تَوَضَّؤوا منها" وسُئِلَ عن لُحوم الغَنَم، فقال: "لا توضَّؤوا منها" وسُئِلَ عن الصلاة في مَبَارِكِ الإبلِ، فقال: "لا تُصَلُّوا في مَبارِكِ الإبل، فإنَّها مِنَ الشَّياطين" وسُئِلَ عن الصَّلاة في

مَرَابِضِ الغَنَم، فقال: "صَلُّوا فيها فإِنَّها بَرَكَةٌ") [أخرجه أبوداود واللفظ له في سننه برقم ١٨٤ وابن ماجه في سننه برقم ٤٩٤، وأصل الحديث في صحيح مسلم برقم ٣٦٠]

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور وذهب الأكثرون إلى أنه لاينقض الوضوء ممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأُبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة، وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم: (نعم فتوضأ من لحوم الإبل)، وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به. قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار)، ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام) [شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٤٨]

ثانياً: الحكمة من نقض الوضوء من أكل لحم الجزور:

يرى بعض العلماء بأنه حكم تعبّدي لم نطلع على حكمته، فالحكمة في هذا هي طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشيء، فإنه حكمة ويكفي المؤمن أن يكون ممتثلاً لله ورسوله قال الله تعالى: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ))، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن المرأة الحائض تقضي الصوم ولا تقضي

الصلاة قالت: (كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٣٥] ، فجعلت الحكمة هي الأمر، فإذا أمر الله ورسوله بشيء فالحكمة في فعله.

وأبدى بعضهم بعض الحِكم ـ بحسب ما ظهر لهم ـ قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : (لحم الفصيل منه ـ أي: الإبل ـ من ألذ اللحوم وأطيبها وأقواها غذاء، وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضأن لا يضرهم البتة، ولا يولد لهم داء، وإنما ذمه بعض الأطباء بالنسبة إلى أهل الرفاهية من أهل الحضر الذين لم يعتادوه، فإن فيه حرارة ويبساً، وتوليداً للسوداء، وهو عُسر الانهضام، وفيه قوة غير محمودة؛ لأجلها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من أكله) [زاد المعاد في هدي خير العباد٤/ ٣٤٤]

ويرى بعض المعاصرين : أن لحوم الإبل فيها شيء من إثارة الأعصاب والوضوء يهدئ الأعصاب ويبردها؛ ولهذا أمر الرجل إذا غضب أن يتوضأ والأطباء المعاصرون ينهون الرجل العصبي عن كثرة الأكل من لحم الإبل ، وهذه حكمة اجتهادية ، وقد تظهر حكم أخرى لم يصل لها العلم الحديث. والله أعلم..

[حكم البول قائماً]

سؤال (٣٢٨) ما حكم البول قائماً ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

يكره شرعاً البول قائماً بلا عذر ولا سبب ؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا» [أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٣٠٩، وقال الحافظ البوصيري:: إسناد جابر ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل. مصباح الزجاجة ١/ ٤٥، وانظر: شرح سنن ابن ماجه المسمى الإعلام بسنته عليه السلام لمغلطاي البكجري ٩٣/١]

وروي عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما ، قال: رآني النبي صلى الله عليه وسلم أبول قائماً ، فقال: «يا عمر، لا تبل قائماً»، فما بلتُ قائماً بعد . [أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٢ ، وقال: وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه. وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: «ما بلت قائما منذ أسلمت»، وهذا أصح من حديث عبد الكريم، وحديث بريدة في هذا غير محفوظ، ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم وقد روي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم) وأخرجه ابن ماجه [في سننه برقم ٣٠٨]، وقال الحافظ البوصيري: هذا إسناد ضعيف عبد الكريم متفق على تضعيفه وقد تفرد بهذا الخبر وعارضه خبر عبد الله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على ثقته ولا يغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فإنه بعده أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع وقد صح ظنه فإن ابن جريج إنما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجة هذه والحاكم في المستدرك واعتذر عن تخريجه أئمة إنما أخرجه في المتابعات وحديث عبيد الله العمري أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده. [مصبح الزجاجة١/ ٤٥]، وقال الحافظ ابن حجر: وابن أبي المخارق ضعيف. ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن عمر موقوفاً وهو الصواب. أي: قوله: (ما بلتُ قائماً منذ أسلمتُ). إتحاف المهرة لابن حجر ١٥٥/٩، وانظر: الأحكام الوسطى للأشبيلي١/ ١٣٠، وخلاصة الأحكام للنووي١/ ١٦٠، وقال الحافظ ابن حجر: وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش . والله أعلم . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء . فتح الباري١/ ٣٣٠]

ويرى المالكية أن البول قائماً يجوز من غير كراهة إلا خشي أن يرجع البول إليه كريح فيكره قائماً، جاء في المدونة للإمام مالك [١/ ١٣١] ما نصه: (ما جاء في الذي يبول قائما قال: وقال مالك في الرجل يبول قائماً قال: إن كان في موضع رمل أو ما أشبه ذلك لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفا يتطاير عليه فأكره له ذلك وليبل جالسا .قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان عن النبي – عليه السلام –: أنه «بال قائما ومسح على خفيه»)[وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق١/ ٣٨٧]

وعللوا ذلك بأنه لا يؤمن أن يترشش عليه ويتنجس جسمه أو ثيابه، نعم لا يكره للعذر ، فالكراهة تزول بأدنى حاجة .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (قال أصحابنا: يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر وهذا مذهبنا، وقال ابن المنذر: اختلفوا في البول قائماً، فثبت عن عمربن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمروسهل ابن سعد أنهم بالوا قياماً، وروي ذلك عن علي وأنس وأبي هريرة وفعله ابن سرين وعروة، وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد، وكان إبراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائماً، قال وقال مالك: إن كان في مكان لا يتطاير إليه من البول شئ فمكروه وإن تطاير فلا كراهة. قال ابن المنذر: البول جالساً أحبُّ إليّ، وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) [المجموع ٢/ ٨٤ ـ ٨٥]

نعم يجوز ولا كراهة في البول قائماً عند وجود حاجة كعلة مرض ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه بال قائماً؛ لحاجة ، فعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا» فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ

«فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٤ ، ومسلم في صحيحه واللفظ له برقم ٢٧٣]

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه للحديث : (قوله (كنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً، فتنحيت فقال: ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه) أما السُبَاطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة، وهي: ملقى القمامة والتراب ونحوهما، تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها . قال الخطابي: ويكون ذلك في الغالب سهلاً منثاً لا يجد فيه البول ولا يرتد على البائل. وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه أوجها حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة أحدها قالا: وهو مروي عن الشافعي ـ ١ـ أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، قال: فترى أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب إذ ذاك. ـ ٢ـ والثاني: أن سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره: (أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً لعلّةٍ بمأبضه) والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة، وهو باطن الركبة. ـ ٣ـ والثالث: أنه لم يجد مكانا للقعود فاضطر إلى القيام؛ لكون الطرف الذي من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وجهاً رابعاً ـ ٤ـ وهو أنه بال قائماً لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائما أحصن للدبر ويجوز وجه خامس ـ ٥ـ أنه صلى الله عليه وسلم فعله للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة يبول قاعداً ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدّقوه ما كان يبول إلا قاعداً) رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون وإسناده جيّد والله أعلم. وقد روي في النهي عن البول قائما أحاديث لا تثبت، ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء: يكره البول قائماً إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم. قال ابن المنذر في الإشراف:

اختلفوا في البول قائماً فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وبن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياماً، قال: وروي ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة رضى الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير، وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد، وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً، وفيه قول ثالث: أنه كان في مكان يتطاير إليه من البول شئ فهو مكروه، فإن كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر: البول جالسا أحب إليّ وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا كلام ابن المنذر) [شرح صحيح مسلم ٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦]

والوجه الخامس رجحه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ، وذكر الحافظ المنذري ـ رحمه الله ـ وجهاً سادسا ـ ٦ـ أنه لعله كان فيها نجاسات رطبة وهي رخوة فخشي أن تتطاير عليه. قال الحافظ ابن سيد الناس ـ رحمه الله ـ في شرح الترمذي كذا قال ولعل القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد. قال الحافظ السيوطي ـ رحمه الله ـ: مع أنه يؤول إلى الوجه الثالث فلم يجد مكانا يصلح للقعود فاضطر إلى القيام، وذهب أبو عوانة وابن شاهين إلى أنه منسوخ. [انظر: حاشية السيوطي مع حاشية السندي على سنن النسائي ٢٠/١] فحديث الصحيحين الذي يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال قائماً يدل على أن البول قائماً وقاعداً يجوز، ولكن كرهه العلماء قائماً؛ لوجود أحاديث النهي، وإن كانت ضعيفة ؛ لأنه في باب الفضائل والآداب، ولم يجزموا بالتحريم لذلك [انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني١٣٥/٣]. والله أعلم بالصواب ..

باب الغسل

[هل يندرج رفع الحدث الأصغر عند الغسل من الجنابة ـ الحدث الأكبر ـ ؟]

سؤال (٣٢٩) هل يندرج رفع الحدث الأصغر عند الغسل من الجنابة ـ الحدث الأكبر ـ ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

مذهب جمهور الفقهاء أن الغسل من الجنابة أو الحيض يندرج ضمنه الوضوء ، فينوي رفع الحدث الأكبر مع الحدث الأصغر خلافاً للحنابلة ، فقالوا : لا يندرجان، ولا بد من الوضوء بعد الغسل. [انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين١/١١٣]

وعند الشافعية في المسألة ثلاثة أوجه، والمعتمد المقرر أنهما يندرجان

قال الإمام البغوي الشافعي ـ رحمه الله ـ : (ولو أجنب رجل، ولم يحدث؛ بأن لف على قضيبه خرقة، وأولج في فرج امرأة و لم يمسها، أو احتلم قاعداً، أو أنزل بالنظر- يجب عليه الغسل، ولا ترتيب عليه في غسل أعضاء الوضوء. فأما إذا كان جنباً محدثاً؛ سواء تقدمت الجنابة على الحدث، أو تقدم الحدث، فهل يدخل الحدث في الجنابة؟ فيه ثلاثة أوجه:

أصحها : يدخل؛ حتى لا يجب غسل أعضاء الوضوء إلا مرةً واحدة؛ عن الجنابة والحدث جميعاً، ولا يجب عليه الترتيب؛ لأنهما حدثان ترادفا؛ فتداخلا؛ كالحيض مع الجنابة؛ وكما أن العمرة تدخل أعمالها في الحج في القران.

والوجه الثاني: لا يدخل حتى يجب غسل أعضاء الوضوء مرتين: مرة عن الحدث مرتباً، ومرة عن الجنابة كيف شاء؛ لأن موجبها مختلف، فلا يتداخلان؛ كما أن حد الشرب لا يدخل في حد الزنا.

والوجه الثالث: يدخل فيه الغسل والترتيب؛ فلا يجب غسل أعضاء الوضوء إلا مرةً واحدة، ويجب الترتيب؛ لأن الغسل في الطهارتين موجودٌ؛ فتتداخلان، و لا ترتيب عليه في الغسل؛ وهو فرضٌ في الوضوء؛ فلا يسقط.

قال صاحب "التلخيص" ولا يجوز تثليث الوضوء عمداً، إلا في هذه المسألة، وجوابه يخرج على ظاهر المذهب.

وحكى أبو حاتم القزويني وجهاً **رابعاً:** أنه يقتصر على الغسل؛ لأنه يحتاج أن ينويهما؛ لأنهما عبادتان متجانستان: صغرى وكبرى؛ فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال، دون النية؛ كالحج والعمرة.

وعلى هذا فرّع ابن الحدّاد: لو أن جنباً غسل جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث يجب عليه غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس مرتباً. أما غسل الرجلين: فعلى الوجه الأول: لا يجب إلا مرة واحدة، إن شاء قدم على الأعضاء الثلاثة، وإن شاء أخر؛ لاجتماع الحدث والجنابة في الرجل؛ فسقط حكم الحدث. وعلى الوجه الثاني: يجب غسل الرجلين مرتين؛ مرةً عند الحدث بعد الأعضاء الثلاثة، ومرةً عند الجنابة متى شاء.

وعلى الوجه الثالث: لا يجب غسلهما إلا مرةً واحدة بعد الأعضاء الثلاث.

وتقديم اليمنى على اليسرى في غسل اليد والرجل- سنةٌ في الوضوء، فلو قدم غسل اليسرى جاز لأن الله - تعالى- جمع بينهما في الذكر فقال: ﴿وَأَيدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وكذلك كل فعل مستحب؛ فالبداية فيه باليمين؛ كدخول المسجد يبدأ فيه بالرجل اليمنى [وإذا خرج يقدم اليسرى. وعكسه دخول الخلاء يبدأ فيه بالرجل اليسرى، وإذا خرج يقدم اليمنى. وإذا سلم عن الصلاة يبدأ باليمين، وإذا لبس النعل، أو القميص، أو السراويل- يبدأ باليد اليمنى والرجل اليمنى، وفي النزع يبدأ باليسرى. والمصافحة باليمين، والاستنجاء باليسار. روي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: ((كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يُحب التيامن ما استطاع؛ في شأنه كله: في طهوره، وترجله، وتنعله)) [التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/٢٧٢]

وقال العلامة عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٤٢٢هـ) (فصل سقوط الوضوء: فهذا أحدث الجنب أو أجنب المحدث لم يلزمه وضوء مع غُسله لقوله تعالى: ﴿حتى

تغتسلوا﴾، ولم يوجب غير الغُسل، ولأن الحدث الأصغر يدخل في الحدث الأكبر بدليل أن المحدثين المتساويين يتداخلان، فالأصغر بأن يدخل في الأكبر أولى) [المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ١٣٢]

وقال العلامة الرحيبانى الدمشقي الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (نوى (جنب الغسل وحده) أي: (دون الوضوء) ، فلا يرتفع حدثه الأصغر (أو) نوى جنب الغسل (لمروره بمسجد) فإنه لا يرتفع حدثه الأكبر ولا الأصغر؛ لأن هذا القصد لا يشرع له الطهارة، أشبه ما لو نوى بطهارته لبس ثوب ونحوه، خلافا لابن قندس حيث قال: لا يرتفع حدثه الأصغر، لأن ذلك متعلق بالجنابة (ويتجه) بـ (احتمال) قوي، (أو) نوى الغسل (لشرب) ما لم يرتفع حدثه، لأن الشرب لم يشرع له غسل ولا وضوء) [مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ١١٠ ـ١١١]

واستدل الجمهور بحديث عن السيدة عَائِشَة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ)[أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٠٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين: أن لا يتوضأ بعد الغسل] ، وقال العلامة مغلطاي البكجري الحنفي، ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٧٦٢هـ) : هذا حديث لما خرجه أبو عيسى من حديث شريك قال فيه: صحيح. وعاب ابن القطان على أبي محمد اتباع في ذلك لأجل شريك لأنه دائما يضعف به الأحاديث قال: وطريقه الجيدة ما ذكرها النسائي عن أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا أبي ثناحسن بن صالح بن حيي عن أبي إسحاق، وكأنه نزل بطريق أبي داود لأجل زهير؛ فإنّ أبا محمد وأبا الحسن يضعفان حديثه، وخرجه ابن شاهين من حديث حبان العبري عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود ولفظ أبي داود وخرجه من حديث زهير أنبأ أبو إسحاق بلفظ: " كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يغتسل ويصلى الركعتين صلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل " . ولما خرجه أبو عبد

الله من حديث أيضا قال فيه: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وله شاهد على شرط مسلم ملخص تفسيره. ولم يشك فيه الراوي فذكر حديث شريك المتقدّم ثم قال: وله شاهد صحيح عن ابن عمر ثناه عمر ابن جعفر البصري ثنا محمد بن الحسن بن مكرم ثنا محمد بن عبد الله بن مربع ثنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال: " وأي وضوء أفضل من الغسل ". محمد بن مربع ثقة وقد أوقفه غيره، وفي الأوسط لأبي القاسم: ثنا أسلم بن سهل الواسطي ثنا سليمان بن أحمد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " من توضأ بعد الغسل فليس منا " وقال: لم يروه عن أبان إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا الوليد. تفرد به سليمان بن أحمد الجرشي الشامي سكن واسط، ولما ذكره أبو أحمد سليمان هذا ضعيف؛ بل متروك. وروى ابن أبي شيبة عن علقمة وقيل له أن قلابة توضأ بعد الغسل، فقال: أما لو كانت عندنا لم تفعل ذلك، وأي وضوء أعمر من الغسل، وروى نحوه عن جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة وحذيفة وإبراهيم وعبد الله بن مسعود، وأما ما روى عن علي أنه كان يتوضأ بعد الغسل فمن طريق أبي البختري عنه ولم يسمع منه شيئًا، ولو ثبت كان مجهولا عن انتفاض عارض كما حكى عن ابن عمر: " أنه توضأ بعد الغسل، فسئل فقال: خيل إلي أنه خرج من ذكرى شيء فتوضأت". كذلك أو يكون متعلقا بحديث قتادة عن عروة عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة ". قال ابن شاهين: وهو حديث غريب صحيح، ولقائل أن يقول هذا محمول على الوضوء المسنون عند الاغتسال لا بعده كما في حديث ميمونة وغيرها، ويحتمل أنه منسوخ كما ذكره ابن شاهين، ويحتمل أن يكون محمولا على أنه لا يجزئ الغسل فقد لا ينوب عن الوضوء، ويحمل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ليس منّا ". أي: ليس مثلنا، إلا أن يحدث بعد الغسل حادث فوجب الوضوء. كما قدّمناه. [شرح

سنن ابن ماجه المسمّى بالإعلام بسنته عليه السلام ١/ ٧٢٦ ـ ٧٢٧] . وخروجاً من الخلاف ينبغي بعد أن يغتسل من الحدث الأكبر كالجنابة أن يتوضأ ، وبه يحصل على الوضوء المسنون، وتكون طهارته صحيحة باتفاق الفقهاء . . والله أعلم بالصواب . .

باب التيمم

[هل يصح التيمم مع البرد ؟]

سؤال (٣٣٠) هل يصح التيمم مع البرد ، وهل يجب قضاء الصلاة ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

رخصت الشريعة الإسلامية التيمم لشدة البرد، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد ضابط المبيح للتيمم بسبب البرد، واشترط الحنفية إباحة التيمم للبَرْد بما إذا خاف الموت أو التلف لبعض الأعضاء أو المرض، وبالجنب فقط ولو في الحضر، إذا لم تكن له أجرة حمام ولا ما يدفئه؛ لأنه هو الذي يتصوّر فيه ذلك.

أما المحدث حدَثاً أصغر فلا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح عند الحنفية. [انظر: المبسوط للسرخسي الحنفي١/ ١٢٢]

وعند المالكية جواز التيمم للبرد بحالة الخوف من الموت أو حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء. [القوانين الفقهية لابن جُزي المالكي ٣٠]

وأما الشافعية والحنابلة: فأباحوا التيمم للبرد إذا تعذّر تسخين الماء في الوقت، أو لم تنفع تدفئة أعضائه، وخاف على منفعة عضو أو حدوث شين فاحش، في عضو ظاهر عند الشافعية، أوخاف محذور البرد

أو مرضاً حاصلاً أو مُتوقعاً ، أو في بدنه بسبب استعمال الماء عند الحنابلة.[انظر: المغني لابن قدامة الحنبلي١/ ١٨٩]

قال العلامة ابن حجر الهيتمي شارحاً للمنهاج للإمام النووي ـ رحمهما الله ـ : (وشدّة البرد) التي يخشى منها محذور مما ذكر، وقد عجز عن تسخينه أو تدفية أعضائه (ك) خوف نحو (مرض) في إباحة التيمم لما صح أن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – تيمم لخوف الهلاك من شدة البرد فأقره – صلى الله عليه وسلم – على ذلك) .

قال العلامة الشرواني ـ رحمه الله ـ: قوله: (وقد عجز عن تسخينه) قال سم ـ أي ابن قاسم ـ في آخر الباب ما نصه أما لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وإن خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر؛ لأنه واجد للماء قادر على الطهارة أهـ وقوله؛ لأنه واجد إلخ أي وبه يفارق مسألة الزحمة المارة. وخرج بالتسخين التبريد فإذا كان ساخنا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك، ويفرق بينهما بأن التبريد ليس من فعله ولا باختياره بخلاف التسخين ع ش ـ أي: الشيخ علي الشبراملسي ـ واعتمده الحفني كما مرَّ. (قوله: أو تدفئة أعضائه) أي النافعة أما إذا نفعته التدفئة أو وجد ما يسخن به ولم يخف ما ذكر فإنه لا يتيمم؛ إذ لا ضرر حينئذ . والحاصل: أنه حيث خاف محذور البرد أو مرضاً حاصلاً أو متوقعاً جاز له التيمم وحيث لا فلا. شرح بافضل، ومع الجواز تلزمه الإعادة؛ لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به العضو كردي.

[انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني ١/٣٤٦]

ويقضي الصلاة عند الشافعية من تيمم لمرض، أو لبرد في الأظهر، ومقابله لا يقضي، ولا قضاء عليه عند المالكية والحنفية، وعند الحنابلة: روايتان: إحداهما ـ لا يلزمه القضاء، والثانية يلزمه الإعادة. [انظر: روضة الطالبين للنووي ١/ ١٢٢، والفِقْه الإسلاميُّ وأَدلَّتُهُ للزحيلي١/٥٧٥]

والدليل على جوزا التيمم لأجل البرد ما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فَأَهلِكَ، فتَيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟ " فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ: إني سمعتُ اللهُ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضَحِكَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –ولم يَقُل شيئًا) [أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٣٤، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٨٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرطهما، والحديث أخرجه البخاري تعليقاً في باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم، وقال: يذكر أن عمرو بن العاص: (أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [النساء: ٢٩] فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يُعنّف) . والحديث جيّد . [انظر: فتح الباري لابن حجر١/ ٤٥٤، وتغليق التعليق على صحيح البخاري٢/١٩٠]، والحديث يدل للجمهور وهو عدم وجوب القضاء على من صلّى بسبب التيمم بسبب البرد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يرشد الصحابي صاحب القصة بالقضاء؛ ولا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة، والأمر إذا ضاق اتسع، والاحتياط لا يخفى فضله.

باب الصلاة

[هل يجب على المسلم أن يضبط جرس يوقظه لصلاة الفجر؟]

سؤال (٣٣١) هل يجب على المسلم أن يضبط جرس يوقظه لصلاة الفجر؛ لأن الجرس لم يكن موجوداً في عهد النبي صلى الله عيه وآله وسلم، والصحابة رضي الله عنهم ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

لا يجب شرعاً أن يضبط جرساً يوقظه لأجل صلاة الفجر إن نام قبل دخول وقت الفجر، وبهذا قال العلامة الرملي والخطيب الشربيني وغيرهما واعتمده القليوبي والبجيرمي ـ رحمهم الله ـ، قال العلامة الرملي ـ رحمه الله ـ: فإن نام قبل دخول الوقت لم يحرم وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه؛ لأنه لم يخاطب بها ولأن النوم قبل دخول وقت الصلاة جائز، ولحديث : (أَمَا إِنَّهُ لَيسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيط، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا) [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٦٨١، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج١/٣٧٣، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي١/ ١٣٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب١/ ٣٩٣]

بينما رجّح العلامة ابن حجر ـ رحمه الله ـ أنه إن نام قبل دخول الوقت ولم يظن الاستيقاظ في الوقت أنه يحرم عليه، وهذا القول أحوط وأورع لدين المرء؛ فالصلاة أول ما يسأل عنها العبد يوم القيامة ، قال العلامة الشرواني : خالف ابن حجر الرملي، والخطيب فقالا: فإن نام قبل دخول الوقت لم يحرم وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه؛ لأنه لم يخاطب بها .[انظر: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج ١/ ٤٢٩]

ولكن لا ينبغي المسلم الحريص على دينه أن ينام دون من ينبهه من شخص أو ساعة ، ونجد من يعمل أكثر من منبّه لأجل سفره أو غيره من قضايا الدنيا ، وللأسف لا نجده يعتني بالصلاة ومواقيتها ، وفي هذا رقة في الدين ! ! . وإلى الله المشتكى .

أما النوم بعد دخول وقت صلاة أيا كانت صلاة الفرض فلا يجوز شرعاً إن لم يظن الاستيقاظ في الوقت. نعم يعذر لو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال غلبة النوم تمييزه فلا حرمة فيه ولا كراهة.

ويكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها، إذا ظن أنه يستيقظ قبل ضيق الوقت وقبل خروجه، سواء كان ذلك لعادة بأن كانت عادته أنه إذا نام في الوقت يستيقظ قبل خروجه أو لايقاظ غير النائم له من نومه.

قال العلامة ابن حجر في شرحه المنهاج للإمام النووي . رحمهما الله . : ((و) يكره (النوم قبلها) أي قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكرهه» وما بعده رواه الشيخان؛ ولأنه ربما استمر نومه حتى فات الوقت ويجري ذلك في سائر أوقات الصلوات ومحل جواز النوم إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه، أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها وإلا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها إلا أن يجاب بأنها مضافة لليوم بخلاف غيرها) [تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني١/ ٤٢٩]

قال العلامة أبو بكر شطا المشهور بالبكري . رحمه الله . : (يسن إيقاظ النائم للصلاة إن علم أنه غير متعد بنومه أو جهل حاله، فإن علم تعديه بنومه كأن علم أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ في الوقت، وجب. وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائما أمام المصلين، حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا أنه

سوء أدب، أو في الصف الأول أو محارب المسجد، أو على سطح لا حاجز له، أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وإن كان صلى الصبح؛ لأن الأرض تصيح – أي ترفع صوتها – إلى الله من نومة عالم حينئذ . أو بعد صلاة العصر، أو خاليا في بيت وحده، فإنه مكروه) [إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ١/ ١٤٢].

[حكم صلاة التوبة من الذنب]

سؤال (٣٣٢) ماذا يجب على من أذنب ذنباً أن يفعل من أجل المغفرة وتكفير الذنب، فقد سمعتُ أنه يصلي ركعتين نافلة أو شيء من هذا القبيل ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

التوبة واجبة على من ارتكب معصية؛ لقول الله تعالى : ((وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))[سورة التوبة (٣١)]، فيقلع عنها في الحال، ويندم على ما فعل، ويعزم أن لا يعود إلى مثلها أبداً، فهذه الثلاثة هي أركان التوبة، لا تصح إلا باجتماعها، وإن كانت المعصية متعلقة بحق آدمي فيجب عليه إرجاع الحقوق لأصحابها ورد المظالم لأربابها . [انظر: الأذكار للنووي ص ٣٦٨]

وأما بالنسبة هل ثبتت صلاة يصليها التائب من المعاصي، فنعم فقد ثبتت صلاة التوبة بأحاديث صحيحة وطرق كثيرة ، ونص الحديث :

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]) .

[أخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٦٦، وأبو داود برقم ١٥٢١، والترمذي واللفظ له برقم ٤٠٦، وقال بعده:

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَمُعَاذٍ، وَوَاثِلَةَ، وَأَبِي اليَسَرِ وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو،: «حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ»، وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمِسْعَرٌ، فَأَوْقَفَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا .وأخرجه أيضاً النسائي في سننه الكبرى برقم١١٠١٢، وابن ماجه برقم ١٣٩٥، وقد عقد الحافظ المنذري ـ رحمه الله ـ بابا في كتابه الترغيب والترهيب١/ ٢٧١ تحت عنوان: التَّرْغِيب فِي صَلَاة التَّوْبَة. وأورد فيه هذا الحديث وأحاديث أخر] .

وذكر الإمام المِزّي ـ رحمه الله ـ طرف هذا الحديث في ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري راويه فيما يرويه عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وقال: ال العجلي : كوفي تابعي ثقة. وقال البخاري: لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر، لم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض، ولم يحلف بعضهم بعضاً . قلتُ ـ القائل المزي ـ : ما ذكره البخاري رحمه الله لا يقدح في صحة هذا الحديث، ولا يوجب ضعفه، أما كونه لم يتابع عليه، فليس شرطا في صحة كل حديث صحيح أن يكون لراوية متابع عليه، وفي الصحيح عدة أحاديث لا تعرف إلا من وجه واحد، نحو حديث: "الأعمال بالنية"، الذي أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول وغير ذلك. وأما ما أنكره من الاستحلاف، فليس فيه أن كل واحد من الصحابة كان يستحلف من حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل فيه أن علياً رضي الله عنه كان يفعل ذلك، وليس ذلك بمنكر أن يحتاط في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، كما فعل عمر رضي الله عنه في سؤاله البينة بعض من كان يروي له شيئًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو مشهور عنه ، والاستحلاف أيسر من سؤال البينة، وقد روي الاستحلاف عن غيره أيضا . على أن هذا الحديث له متابع، رواه عبد الله بن نافع الصائغ، عن سليمان بن يزيد الكعبي عن

المقبري، عن أبي هريرة، عن علي، ورواه حجاج ابن نصير، عن المعارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن علي. ورواه داود بن مهران الدباغ، عن عمر بن يزيد عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، ولم يذكروا قصة الاستحلاف، والله أعلم) [تهذيب الكمال ٢/٥٣٣ ـ ٥٣٥]، وقال الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ قال ابن عدي: وهذا حديث حسن، رواه عن علي ابن ربيعة شعبة، وسفيان، وزائدة، ومسعر، وأبو عوانة. قلت: أسماء قد وثّق، وماله سِوى هذا الحديث. [في ميزان الاعتدال١/ ٢٥٦]

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ: وقد ذكرنا طرقه والكلام عليه مستقصى في مسند أبي بكر الصديق، [رضي الله عنه] وبالجملة فهو حديث حسن، وهو من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن خليفة النبي صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما ومما يشهد لصحة هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه [٢٣٤]، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ -أو: فيسبغ -الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء) [تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٢٤]

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ بعد كلام طويل: هذا الحديث جيّد الإسناد. [التهذيب ١/٢٦٧، ٢٦٨]

والحديث يدل على استحباب الصلاة عند التوبة من الذنب، وتُسمّى صلاة الاستغفار وصلاة التوبة، وهي مشروعة عند فقهاء الإسلام. [انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري٤/٣٦٦، و تحفة الذاكرين للشوكاني ص٢٠٧، والعرف الشذي شرح سنن الترمذي للكشميري١/ ٣٨٤، و حاشية البجيرمي على الخطيب١/ ٤٢٨]. والله أعلم بالصواب.

[ما حكم مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ؟]

سؤال (٣٣٣) ما حكم مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء له حالان :

الحال الأول: خارج الصلاة ، وهذا استحبه كثير من الفقهاء ومنهم الشافعية والحنفية وغيرهم ؛ لورود أحاديث في ذلك لا تنزل عن مرتبة الحسن لغيره.

فعن السائب بن يزيد عن أبيه رضي الله عنه: أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم :(كان إذا دعا فرَفَعَ يَديْهِ مَسَحَ وَجْهَه بيَديْهِ) [أخرجه أبوداود في سننه برقم ١٤٩٢، وأحمد في مسنده ٢٩/ ٤٦٢].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب رضي الله عنه ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ) قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الحَدِيثِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيُّ هُوَ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ»[أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له برقم ٣٣٨٦، والحاكم في مستدركه ١/ ١٩٦٧، والطبراني في معجمه الأوسط ٧/ ١٢٤، والبزار في مسنده ١/ ٢٤٣]

وبمجموع هذه الطرق المختلفة تتقوى، مما يجعل لمسح الوجه باليدين بعد الدعاء أصلاً حسناً ، وبهذا صرح الحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ السخاوي والحافظ السيوطي ـ رحمهم الله ـ :

١. قال الحافظ ابن حجر بعد رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند الترمذي : (أخرجه الترمذي. له شواهد، منها: – حديث ابن عباس عند أبي داود، وغيره، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن) [بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام للصنعاني ٢/ ٧٠٨]

٢. و سئل الحافظ السخاوي عن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، وأجاب: (مسألة: في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء . فالجواب: قد أنكر العز بن عبد السلام وقال: إنه بدعة. وليس كذلك فعن عمر بن الخطاب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. أخرجه الطبراني في الدعاء . والترمذي في جامعه. وقال: غريب. وعن ابن عمر قال: ما مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه في دعاء قط فقبضهما حتى يمسح بهما وجهه. أخرجه الطبراني أيضاً . وعنده عن الوليد بن عبد الله معضلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رفع أحدكم يديه يدعو فإن الله جاعل فيهما بركة ورحمة، فإذا فرغ من دعائه فليمسح بهما وجهه" ولأبي داود في سننه عن ابن عباس رفعه: "سلوا الله عز وجل ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم" وعن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيده. ومفرداتها وإن كانت ضعيفة فبمجموعها ثبتت السنية، والله الموفق)[الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية٣/ ١٠٧١ ـ ١٠٧٢]

٣. قال الحافظ السيوطي ـ رحمه الله ـ بعد ذكره حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند الترمذي: (رِجَاله رجال الصَّحِيح سوى حَمَّاد وَهُوَ شيخ صَالح ضَعِيف الحَدِيث ولحديثه هَذَا شَوَاهِد فَهُوَ حسن) [فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء ص ٥٢]

الحال الثاني: داخل الصلاة ، وهذا لم يستحبه جماهير العلماء بل نصوا على كراهية مسحهما في الصلاة؛ لأن الصلاة هيئاتها توقيفية ولم يثبت. ولهذا قال الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ بعد أن روى بإسناده

أحاديث القنوت في الفجر واستحباب رفع اليدين فيه : (فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه، عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم، من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق) [السنن الكبرى ٢/ ٣٠٠]، وقال الحافظ ابن الصلاح بعد نقله لكلام البيهقي ـ رحمهما الله ـ: روى الترمذي بإسناده عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) . ونقله الشيخ عبد الحق إلى كتابه في "الأحكام" وذكر أن الترمذي قال: هذا حديث صحيح غريب. وهذا غير صحيح عن الترمذي، وليس في أصل الحافظ أبي حازم العبدويي، وغيره فيه إلا: "هذا حديث غريب" . وذكر أنه تفرد به حماد ابن عيسى. قلت: حماد ضعفه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني، والله أعلم)[شرح مشكل الوسيط ٢/ ١٣٣]

وجاء في الفتاوى الهندية [٥/ ٣١٨]: (مسح الوجه باليدين إذا فرغ من الدعاء قيل: ليس بشيء، وكثير من مشايخنا – رحمهم الله تعالى – اعتبروا ذلك وهو الصحيح وبه ورد الخبر، كذا في الغياثية)[وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢/ ٢٧٤، والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني٣/ ٥٢١]

وقد حكى الإمام النووي الخلاف عند الشافعية في مسح اليدين بعد الدعاء في الصلاة، وأن الصحيح هو عدم المسح، قال ـ رحمه الله ـ : (وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فإن قلنا لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف وإن قلنا يرفع فوجهان (**أشهرهما**) أنه يستحب وممن قطع به القاضي أبو

الطيب والشيخ أبو محمد الجويني وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر في كتبه والغزالي وصاحب البيان **(والثاني)** لا يمسح وهذا هو الصحيح صححه البيهقي والرافعي وآخرون من المحققين، قال البيهقي: لستُ أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولاقياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، ثم روى بإسناده حديثا من سنن أبي داود عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (سلوا الله ببطون كفوفكم ولا تسألوه بظهورها فأذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم)، قال أبوداود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية هذا متنها وهو ضعيف أيضاً ثم روى البيهقي عن علي الباشاني قال سألت عبد الله – يعني ابن المبارك – عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال: لم أجد له ثبتا قال علي ولم أره يفعل ذلك، قال: وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه هذا آخر كلام البيهقي في كتاب السنن، وله رسالة مشهورة كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني أنكر عليه فيها أشياء من جملتها مسحه وجهه بعد القنوت، وبسط الكلام في ذلك وأما حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم "كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه " رواه الترمذي وقال: حديث غريب انفرد به حماد ابن عيسى وحمّاد هذا ضعيف، وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث في كتابه الأحكام، وقال الترمذي: وهو حديث صحيح، وغلط في قوله إن الترمذي قال: هو حديث صحيح، وإنما قال: غريب. والحاصل لأصحابنا ثلاثة أوجه (الصحيح) يستحب رفع يديه دون مسح الوجه (والثاني) لا يستحبان (والثالث) يستحبان وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق أصحابنا على أنه لا يستحب بل قال ابن الصباغ وغيره هو مكروه)[المجموع ٣/ ٥٠٠ ـ ٥٠١]

[ما حكم أداء صلاة الفجر في المنزل]

سؤال (٣٣٤) ما حكم أداء صلاة الفجر في المنزل؛ لأنه في بعض الأحيان يعني الشخص بعد عودته من صلاة الفجر أنه لا يستطيع العودة إلى النوم إلى وقت الدوام، وبالتالي يجي وقت الدوام وعاده مصدّع وعنده قلة نوم، وبالتالي يكون يومه كله مصدع وليس مركز ونشاطه ضعيف : فهل أداءه لصلاة الفجر في منزله جائزة ومقبولة وتسقط عنه الفرض ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

صلاة المرء في بيته صحيحة باتفاق المذاهب الأربعة، ولا إشكال فيها ولكنه ترك الأجر الكبير، وهو مضاعفة الصلاة إلى سبع وعشرين درجة ! لحديث عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) [أخرجه البخاري في صحيحه ك: كتاب الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ ، بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ برقم ٦١٩، وفي رواية عنده برقم ٦١٩]: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)]

وقديماً قالوا : ليس المُصاب من فقد الأحباب، إنما المُصاب من حُرِمَ الثواب ! !

ولإنهاض الهمّة للحفاظ على صلاة الجماعة في المسجد، سأنقل فوائد صلاة الجماعة، تبلغ أربعين فائدة من فوائدها، قال الإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني – رحمه الله تعالى -: «وقد نقّحت ما وقفت عليه من ذلك، وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة:

فأولها: إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة،

ثانيها: والتبكير إليها في أول الوقت،

ثالثها: والمشي إلى المسجد بالسكينة،

رابعها: ودخول المسجد داعيًا،

خامسها: وصلاة التحية عند دخوله،

كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة،

سادسها: انتظار الجماعة،

سابعها: صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له،

ثامنها: شهادتهم له،

تاسعها: إجابة الإقامة،

عاشرها: السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة،

حادي عاشرها: الوقوف منتظرًا إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها،

ثاني عشرها: إدراك تكبيرة الإحرام كذلك،

ثالث عشرها: تسوية الصفوف وسد فُرَجِها،

رابع عشرها: جواب الإمام عند قوله: سمع الله لمن حمده،

خامس عشرها: الأمن من السهو غالبًا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه،

سادس عشرها: حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبًا،

سابع عشرها: تحسين الهيئة غالبًا،

ثامن عشرها: احتفاف الملائكة به،

تاسع عشرها: التدرب على تجويد القرآن وتعلم الأركان والأبعاض،

العشرون: إظهار شعائر الإسلام،

الحادي والعشرون: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل،

الثاني والعشرون: السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسًا ،

الثالث والعشرون: رَدُّ السَّلَامِ على الإمام،

الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص،

الخامس والعشرون: قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات،

فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما:

٢٦. الإنصات عند قراءة الإمام، والاستماع لها،٢٧. والتأمين عند تأمينه؛ ليوافق تأمين الملائكة » [فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ٢/١٣٣]

ويزاد على ما ذكره الإمام الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ الخصال والفوائد التالية:

٢٨- بها يحصل التعارف والتواصل بين المسلمين.

٢٩- التعوّد على احترام الوقت، وتنظيمه والمحافظة عليه.

٣٠- تعوّد النظام وضبط النفس؛ وذلك من خلال مُتابعة الإمام في تكبيراته وتنقلاته في الصلاة.

٣١- إظهار عزِ المسلمين وإغاظة الكفار والمنافقين.

٣٢- الحصول على أجر الجماعة حتى لو فاتت على المواظب عليها .

٣٣- تعدل في العشاء قيام نصف الليل، وفي الفجر قيام الليل كله.

٣٤ - براءة من النار وبراءة من النفاق؛ لمن حافظ عليها أربعين يومًا لا تفوته التكبيرة الأولى.

٣٥- دعوة عملية إلى الخير، والتنافس في طاعة الله.

٣٦- الصيرورة في ذمّة الله تعالى لمصلي الفجر في جماعة .

٣٧- صلاة الله وملائكته على المُصلّين في الصف الأول، ومن يصل الصفوف.

٣٨- اجتماع الملائكة في صلاتي الفجر والعصر، واستغفارهم لمن حضرها واحتفاؤهم بهم.

٣٩- فيها استشعار الناس بهذا وقوفهم صفاً في الجهاد في سبيل الله تعالى .

٤٠- امتثال أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وإظهار شعار الإسلام، وهو وإن جاء الأخير مقدَّم ! !

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (ظَهَرَ لِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ أَنَّ أَقَلَّ الْجَمَاعَةِ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ فلولا الإِمَام مَا سمي الْمَأْمُوم مَأْمُوم وَكَذَا عَكْسُهُ فَإِذَا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى جَمَاعَةً بِزِيَادَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةٍ حُمِلَ الْخَبَر الْوَارِد بلفظها على الفضل الزَّائِدِ وَالْخَبَرُ الْوَارِدُ بِلَفْظِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ عَلَى الْأَصْلِ وَالْفَضْلِ، وَقَدْ خَاضَ قَوْمٌ فِي تَعْيِينِ الْأَسْبَاب الْمُقْتَضِيَة للدرجات الْمَذْكُورَة، قَالَ بن الْجَوْزِيّ: وَمَا جاؤوا بِطَائِلٍ، وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي ثَالِثَ أَحَادِيثِ الْبَاب إِشَارَةً إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ وَيُضَافُ إِلَيْهِ أُمُورٌ أُخْرَى وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ فَصَّلَهَا ابن بَطَّال وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّارِحِينَ وَتَعَقَّبَ الزَّيْنُ ابْنُ الْمُنِيرِ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ، وَاخْتَارَ تَفْصِيلًا آخَرَ أَوْرَدَهُ، وَقَدْ نَقَّحْتُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَذَفْتُ مَا لَا يَخْتَصُّ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: فَأَوَّلُهَا ـ ثم ذكرها كما سبق ذكرها مع الزيادة عليها ـ. . .) [فتح الباري ٢/ ١٣٤]

واختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة إلى ثلاثة وجوه: أحدها أنها فرض كفاية، وهو الصحيح عند الشافعية وهو الذي نص عليه الإمام الشافعي في كتاب الإمامة والوجه الثاني سنة، والوجه الثالث فرض عين لكل ليست بشرط لصحة الصلاة وهذا أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر، قال الرافعي: وقيل إنه قول للشافعي. [انظر: المجموع للنووي ٤/ ١٨٤]

وأما بالنسبة لما يرخّص له في ترك الجماعة في المسجد فهم أصحاب الأعذار المقبولة، وقد وذكر العلماء منها المطر وشدّة الريح، ومن الأعذار الخاصة: المرض، ولا يشترط بلوغه حدا يسقط القيام في

الفريضة، بل يعتبر أن يلحقه مشقة كمشقة الماشي في المطر، وأن يخاف على نفسه، أو ماله، أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان، أو غيره، ممن يظلمه، أو يخاف من غريم يحبسه، أو يلازمه وهو معسر، فله التخلّف، وغير ذلك من الأعذار؛ لحديث: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» [أخرجه ابن ماجه برقم ٧٩٣] ، قال العلامة السندي ـ رحمه الله ـ في شرحه للحديث : وظاهر هذا الحديث أن الجماعة في المسجد الذي سمع نداءه فرض لصحة الصلاة حتى لو تركها بطلت صلاته وهو خلاف ما عليه أهل الفقه فلا بد لهم من حمل الحديث على نقصان تلك الصلاة. [حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢٦٦/١، وانظر: روضة الطالبين للنووي ١/ ٣٤٥] . وقوله في الحديث " فلا صلاة له " أي: لا صلاة كاملة، وأنه نزل نفي الكمال منزلة نفي الذات مبالغة. [انظر: سبل السلام ١/ ٣٦١]

وأما ما يحصل له الصداع بسبب قلة نومه؛ لأجل الصلاة في جماعة المسجد ! ! فلعله لا يلزم منه ذلك ، فلو أنه نام مبكراً وأخذ قسطاً من الراحة في الليل لقام نشيطاً ولم يحصل له أيّ صداع بإذن الله تعالى، فعليه أن يرتّب وقته، نعم إن حصل له صداع شديد بحيث تحصل له مشقة للذهاب للصلاة في المسجد قبل ذهابه للجماعة فهذا عذر له مقبول.

علماً أن المشي إلى المسجد وأداء الصلاة في جماعة فيه فوائد كثيرة تعود على الجسم والبدن كما تحصل له مقاصد دينية عظيمة كما سبق ذكرها، وقد ثبت عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ» [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٦٦٢]

ولهذا قال باحثون في جامعة إلينوي الأميركية إن التمارين المعتدلة البسيطة مثل المشي نصف ساعة يومياً . وذهابه وإيابه إلى المسجد للصلوات الخمس يغني ذلك .، تساعد في تقليل ضغط الدم الشرياني إلى حدوده الطبيعية وخاصة عند الأميركيين الأفارقة .

كما أكتشف العلماء أن المشي يفيد في تحسين أداء القلب والمحافظة على صحته وخفض الكولسترول وخفض ضغط الدم وتحسين التمثيل الغذائي والاستفادة من العناصر الغذائية، إذ تشير الدراسات إلى أن معدل التمثيل الغذائي يكون بطيئاً لدى الإنسان البدين الذي لا يمارس الحركة، بينما التمثيل الغذائي يكون سريعاً لدى من يمارس الحركة أو الرياضة ويقوي العظام ويحافظ على صحة المفاصل ويقوي العضلات ويخفف من حدة التوتر النفسي، إذ أن الرياضة بشكل عام تساعد على إفراز هرمون الإندروفين الذي يمنح الإنسان الشعور بالراحة والسعادة. ورياضة المشي بذلك تخفف من حدة التوتر والشعور بالقلق والاضطرابات الناجمة عن ضغوط الحياة اليومية التي لا تنتهي.[انظر: ما كتبه فراس نور الحق، موقع قناة الجزيرة ٤/٥ ٢٠٠٣م ، موقع إسلام أونلاين ٢٠٠١/٨/٢٠م] . والله أعلم بالصواب ..

[مسألة الفتح على الإمام]

سؤال (٣٣٥) استشكل بعض الطلبة على قول الشافعية في مسألة الفتح على الإمام ، وقالوا: باشتراط نية الذكر أو القرآن مع وورود حديث أبي داود [في سننه برقم (٩٠٧)] عَنِ المسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ المَالِكِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال يَحْيَى : وَرُبَّما قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقال لَهُ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذا وَكَذا . فَقال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "هَلَّا أَذْكَرْتَنِيها" ، قال سُلَيْمانُ فِي حَدِيثِهِ: قال: كُنْتُ أُراها نُسِخَتْ) [والحديث صححه النووي وغيره: انظر: خلاصة الأحكام٥٠٤/١] وهنا ورد في الحديث:

التذكير، ولم يرد ما اشترطه الشافعية، ومنعهم أن يكون الفتح بنية التذكير أو التنبيه، فمن أين أتوا بهذا الفهم ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد :

حقيقة هذه المسألة حصل فيه اضطراب وتشابه، ولعل خلاصته :

المعتمد إذا قصد المصلي بما أتى به من القراءة أو الذكر أو التسبيح أو التحميد فقط أو قصد معه التفهيم أو التنبيه أو الإعلام أو التبليغ لم تبطل صلاته سواء كان ذلك للفتح على الإمام أو غير الفتح كأن أرتج عليه نحو كلمة الشهادة في التشهد فقالها المأموم وفي الجهر بالتكبير من الإمام أو المبلغ أو قال لجماعة استأذنوا في الدخول عليه وهو في صلاته ، فقرأ: (ادخلوها بسلام آمنين) أو باسم الله ، فذلك بما تقدم لا يبطل صلاته.

وأما إن قصد المصلي بالقراءة أو الذكر التفهيم أو التنبيه أو الإعلام أو التبليغ فقط بطلت ، وكذا إن أطلق بحيث لم ينو شيئًا بطلت الصلاة، سواء في ذلك ما لا يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والأذكار وما يصلح، هذا التفصيل هو المقرر والمعتمد في مذهبنا .

وقد علّل العلامة ابن حجر ـ رحمه الله ـ ذلك فقال: لأن المقصود من الصلاة الخضوع للحق سبحانه ومناجاته بتلاوة كتابه على الوجه الخاص المشروع كما أرشد إليه حديث مسلم: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، فقصد التنبيه أو الفتح مثلا مع قصد القرآن أو الذكر تابع لما هو المقصود فلا يؤثر بخلاف مجرد قصد التنبيه أو الفتح أو الإعلام؛ لصرفه الذكر أو القرآن عن مقصود الصلاة الأصلي إلى معنى ما يتخاطب به فأشبه كلام الناس فانطبق عليه تعليلهم إذ سبحان الله، حينئذ بمعنى تنبيه، والله أكبر، بمعنى ركع الإمام ، وبهذا يندفع ما للإسنوي هنا ثم ما ذكر من التسوية في هذا التفصيل من الفتح وغيره مما تقرر هو ما اقتضاه كلام الرافعي وغيره واعتمده الإسنوي

وغيره وهو المعتمد. ونازع فيه جماعة كابن المقري تبعاً للبلقيني وغيره بأمور طويلة بينتُ في شرح مختصري للروضة أنها كلها مردودة، ولا نظر إلى أن الفتح سنة؛ لأن شرط كونه سنة قصد القراءة فلا بدع عند انتفاء ذلك في الإبطال به لأنه لما حصل الإفهام المجرد منه أشبه كلام البشر وإنما لم تبطل الصلاة بالنذر أو العتق لأنه لم يقصد به إفهام أحد وإنما هو إنشاء قربة ومن ثم لو قصد به إفهام الغير العتق أو التزام الصدقة بحيث أخرجه من الإنشاء إلى الإخبار أبطل بلا شك. [الفتاوى الكبرى الفقهية١/١٦٣]

فالحاصل أن الصور أربع :

إحداها: إذا قصد القراءة.

الثانية: إذا قصد القراءة والإعلام.

الثالثة: إذا قصد الإعلام فقط.

الرابعة: أن لا يقصد شيئًا .

ففي الأولى والثانية لا تبطل، وفي الثالثة والرابعة تبطل.

[انظر: مغني المحتاج للخطيب ١/ ٤١٤] وزاد العلامة سليمان البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي - رحمه الله - (المتوفى: ١٢٢١هـ) صورة خامسة وهي: إن شك هل قصد بذلك تفهيما، أو قراءة أو أطلق فلا تبطل؛ لأنا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل والأصل عدمه. [حاشية البجيرمي على الخطيب٢/ ٨٥]

ومما تقدم نعلم: أنه لا إشكال مع الحديث المذكور فيما استشكله الطالب المذكور في السؤال، في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (هَلَّا أَذْكَرْتَنِيها) وأنه يخالف ما اشترطه الشافعية، ومنعهم أن يكون الفتح بنية التذكير أو التنبيه فقط؛ لأن سُنة الفتح على الإمام هي لأجل التذكير بالقراءة فالقصد هو القراءة والآية ولو جمع القصدين معا من قصد القراءة والتذكير فلا يضر ذلك، لا مجرد التذكير أو التنبيه فقط ومثله التفهيم والتبليغ، فإنه يضر؛ لأن القرآن لا يكون قرآنًا إلا بالقصد . فالضمير في قوله : أذْكَرْتِنيها، عائد

على الآية، فالمقصود من الصلاة مُناجاة الله تعالى بتلاوة كتابه والذكر والدعاء، فإذا حصل ذلك ولو جُمع مع قصد التذكير فلا يضر، وإن كان الأصل أن المصلي عند الفتح على الإمام هو يريد القراءة والذكر.

وجاء في فتاوى العلامة شمس الدين محمد شهاب الدين الرملي ـ رحمه الله ـ (المتوفى : ١٠٠٤هـ) ما نصه: (إن المفتى به أنه إذا قصد بما أتى به القراءة أو الذكر أو التسبيح أو التحميد فقط أو قصد معه التفهيم أو التنبيه أو الإعلام أو التبليغ لم تبطل صلاته وإن قصد به التفهيم أو التنبيه أو الإعلام أو التبليغ فقط بطلت ، وكذا إن أطلق ، وما خالف هذا فهو ضعيف) [فتاوى الرملي ٤٦٨]

نعم جرى العلامة ابن قاسم في شرحه على مختصر أبي شجاع على صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على الإمام بقصد التبليغ والفتح فقط للجهل بامتناع ذلك، وإن عِلم امتناع جنس الكلام وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولا نشأ بعيداً عن العلماء، وذكر نحوه في حواشي شرح المنهج أيضاً . [انظر: إعانة الطالبين ٢١٨/١] أقول: وما ذهب إليه العلامة ابن قاسم ـ رحمه الله ـ فيه سعة يحمل كثير من الناس؛ فما أكثر الجهل خصوصاً في هذه الأعصار المتأخرة، وفي مثل هذه المسائل الدقيقة ـ وإلى الله تعالى الشكوى . .

وجاء في بغية المسترشدين للعلامة المشهور [٢ /١٥٥] : لا بد من قصد نحو الذكر أو مع التفهيم بجميع اللفظ عند كل ركن، كما في التحفة والنهاية وغيرهما ، لكن نقل عن الخطيب الاكتفاء بقصد ذلك عند أول تكبيرة، قال سم ـ أي : ابن قاسم ـ: ويغتفر للعامي ولو مخالطاً ـ أي للعلماء ـ لمزيد خفائه، ولا يسع جهلة الأئمة إلا هذا ، واعتمد السبكي والإسنوي والأذرعي والسمهودي أن ما لا يحتمل غير القرآن أو كان ذكراً محضاً لا تبطل به الصلاة على كل تقدير، قال أبو مخرمة: وبه يعلم أن التسبيح والتهليل وغيرهما من أنواع الذكر من قسم ما لا يصلح لخطاب الآدميين فلا إبطال، وإن جرّد به قصد التفهيم أهـ . قلت ـ القائل العلامة المشهور ـ: ونقل السيوطي في الأشباه والنظائر الإجماع على جواز جهر الإمام بقصد

إعلام المأموم لأنه تشريك بين مندوبين. [وانظر: بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم٢٧٥]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[هل يجزئ في الصلاة السجود على الأنف أم يجب السجود على الجبهة أم عليهما ؟]

سؤال (٣٣٦) هل يجزئ في الصلاة السجود على الأنف أم يجب السجود على الجبهة أم عليهما ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

الأصل أن سجود المصلي يكون على الجبهة ، ولواقتصر عليها في السجود أجزأه عند جمهور الفقهاء، وأما السجود على الأنف فمختلف فيه : فالإمام أبو حنيفة يقول بإجزاء السجود على الأنف فقط خلافاً لصاحبيه ، واشترط السجود على الجبهة والأنف معا رواية في مذهب الحنابلة، وهي المذهب عندهم ورواية عند المالكية ، واستحب المالكية والشافعية السجود على الأنف.

واستدل الجمهور بحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ» [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٨١٢، ومسلم في صحيحه برقم ٤٩٠]

قال العلامة ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ قيل: معناه أنهما جعلا كعضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية. قال: وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف. قال: والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة، وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي عليه الأمر بالسجود.[انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٦١، وشرح صحيح مسلم للنووي٤/ ٢٠٨]

واستدل الحنابلة ومن تبعهم على وجوب السجود على الجبهة والأنف بما ثبت عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) [أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٧٠ ، وقال: حديث حسن صحيح.]

ولعلّ مذهب الجمهور بأن الواجب هو الجبهة فقط وأما الأنف فمستحب، ودليل هذا ما ثبت في حديث المسيءصلاته، وفيه قال له صلى الله عليه وآله وسلم: (وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ)[أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/ ٢٠٦، وعبد الرزاق في مصنفه ١٥/٥، والطبراني في معجمه الكبير٤٤٥/١٢ ،من طريق ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر. وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني بنحوه ورجال البزار موثقون. مجمع الزوائد٢٧٧/٣. والحديث صحيح كما صححه ابن الملقن وذكر روايات أخر، وتعقّب النووي؛ لتضعيفه. البدر المنير ٣/ ٦٤٣] ، قال الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ بعد أن حكى الخلاف في مذهبنا الشافعي: (وأظهرهما: أنه لا يجب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للذي أساء صلاته: "إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض" ولم يتعرض لسائر الأعضاء والتعبد يتعلق بالسجود على الوجه، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : (سجد وجهي للذي خلقه)[أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧١/ ٢٠١)] وعلى هذا فالأمر في وضعها على الاستحباب)[شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ٣٤٩/١. ٣٥٠]، وأيضا الحديث جاء في موضع بيان وتعليم ولا يجوز تأخير البيان عند وقت الحاجة، ولهذا اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على الواجب وهي الجبهة.

قال العلامة السرخسي الحنفي ـ رحمه الله ـ: (فإن سجد على الجبهة دون الأنف جاز عندنا . . ، وإن سجد على الأنف دون الجبهة جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله – ويكره ولم يجز عند أبي يوسف ومحمد – رحمة الله عليهما –) [المبسوط ٣٤/١]

وقال العلامة المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ـ رحمه الله ـ (والسجود على هذه الأعضاء) واجب أي ركن (إلا الأنف على إحدى الروايتين) وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والهادي، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والشرح، والنظم، وشرح المجد، والزركشي، إحداهما: يجب السجود عليه، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال القاضي: اختاره أبو بكر وجماعة قال في الفروع: اختاره الأكثر وصححه ابن عقيل في الفصول. . .، والرواية الثانية: لا يجب اختاره القاضي وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في إدراك الغاية، وروى الآمدي عن الإمام أحمد: أنه لا يجب السجود على غير الجبهة قال القاضي في الجامع: هو ظاهر كلام الإمام أحمد وجزم الناظم أن السجود على هذه الأعضاء ومباشرة المصلى بها واجب لا ركن) [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦٦/٢]، وينبغي للمسلم أن يحتاط في عبادته فيسجد على جبهته وأنفه معاً؛ لتصح صلاته باتفاق العلماء، وفي ذلك فضل المحافظ على السنة، وسجود الأعضاء كافة لله رب العالمين. والله أعلم بالصواب.

[ما حكم التشهد الأول في الصلاة، وهل يستحب فيه الدعاء؟]

سؤال (٣٣٧) ما حكم التشهد الأول في الصلاة ؟ وهل يستحب فيه الدعاء و الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

أولاً: حكم التشهد الأول:

ذهب المالكية، والشافعية، والطحاوي والكرخي من الحنفية، وهو وجه عند الحنابلة إلى أن الجلوس في التشهد الأول سنة؛ لأنه يسقط بالسهو فأشبه السنن.

وفي قول عند الحنفية وهو المذهب المعتمد عند الحنابلة أنه واجب حتى يجب بتركه ساهياً سجود السهو، ولا يجب إلا بترك الواجب.

قال العلامة العيني الحنفي ـ رحمه الله ـ: (عند المتأخرين وعند الطحاوي والكرخي سُنة. وفي " التحرير " القعدة الأولى في الفرض واجبة، وكذا قراءة التشهد فيها) [البناية شرح الهداية ٢/١٦٢]

قال الإمام يحيى بن هُبَيْرة ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٥٦٠هـ): (اخْتلفُوا فِي الْجُلُوس للتَّشَهُّد الأول وَفِيه نَفسه، فَأَما الْجُلُوس فَقَالَ أَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيّ وَأحمد فِي إِحْدَى روايتيه: أَنه سنة. وَقَالَ أَحْمد فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: هُوَ وَاجب، وَمن أَصْحَاب أبي حنيفَة من وَافق أَحْمد على الْوُجُوب فِي هَذِه الرِّوَايَة فَأَما التَّشَهُّد فِيهِ. فَقَالَ أَحْمد فِي إِحْدَى روايتيه وَهِي الْمَشْهُورَة: أَنه وَاجب مَعَ ذكر وَيسْقط بالسهو، وَهِي الَّتِي اخْتَارَهَا الْخرقِيّ وَابْن شاقلا، وَأَبُو بكر بن عبد الْعَزِيز، وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى أَنه سنة، وَهُوَ مَذْهَب أبي حنيفَة وَمَالك وَالشَّافِعِيّ) [اختلاف الأئمة العلماء ١/١١٨، وانظر/ كشاف القناع للبهوتي الحنبلي ١/ ٣٨٨]

ثانياً: حكم الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الأول:

اتفق الفقهاء على كراهة الدعاء بعد التشهد الأول؛ لأنه مبني على التخفيف كما ورد في الحديث الصحيح ، واختلفوا في الصلاة على الآل فيه، والجمهور كذلك على الكراهة، ولكن يرى جماعة من المحققين كالعلامة الأذرعي والعلامة سليمان الجمل وغيرهما، وهو مقابل القول الصحيح في مذهب الشافعية أنها تستحب؛ إذ زيادة الصلاة على الآل ليس فيها تطويلاً بل فيها اتباع لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الإمام يحيى بن هُبَيْرة ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٥٦٠هـ): (وَاتَّفَقُوا على أَنه لَا يزِيد فِي التَّشَهُّد الأول عَن قَول: وَأشْهد أَن مُحَمَّدًا عَبده ورسوله. إِلَّا الشَّافِعِي فِي الْجَدِيد من قوليه فَإِنَّهُ يُصَلِّي على النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –، وَيسن لَهُ ذَلِك) [اختلاف الأئمة العلماء ١/١١٨]

وروى ابن زياد عن مالك رضي الله عنه أنه ليس بعد التشهد الأول موضع للدعاء. وروى ابن نافع أن له أن يدعو بما شاء. وقال الشّعبي: من زاد على التشهّد سجد سجدتي السهو. وكأن الشعبي غلّظ القول فيه حتى ألحق الاقتصار على التشهّد بالسنن. وقد يحتج له بقول ابن مسعود رضي الله عنه: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ) [أخرجه الترمذي في سننه برقم ٣٦٦ ، وقال: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه» والعمل على هذا عند أهل العلم: يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئًا في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره.ورواه أبو داود في سننه برقم ٩٩٥ والنسائي في سننه برقم ١١٦٨، والحديث صححه ابن العربي. والرَّضْفِ : هي الحجارة المحماة] [انظر: عارضة الأحوذي ج ١ ص ١٦١]. .. وكأن مالكًا ـ رحمه الله ـ قاسه في أحد قوليه على التشهد الثاني وأجاز فيه الدعاء. وقد فرق بينهما بأن الجلوس الثاني قد كملت فيه الصلاة فيجلس جلسة مطمئن يحسن فيه الدعاء. وهو في الجلسة الأولى غير مطمئن؛ لأنه متشوف للإتيان بما بقي عليه فلم يحسن الدعاء.

قال العلامة الحطّاب الرعيني المالكي ـ رحمه الله ـ : (وأما التشهد الأول فلا يزيد فيه على التشهد الأول دعاء ولا غيره فإن دعا تفسد صلاته «وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا جلس في التشهد الأول خفف حتى كأنه على الرضف») [مواهب الجليل في شرح مختصر خليل١/ ٥٤٣]

ونصّ الشافعية على استحباب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول تبعا له وعلى الآل في التشهد الأخير لخبر كعب السابق حملا له على الندب كالباقي بعدها بخلاف الصلاة على الآل في التشهد الأول فلا تستحب؛ لبنائه على التخفيف. [انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب١/١٦٥]

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (أما ـ أي: التشهد ـ الأول: فيكره فيه الدعاء، بل لا يزيد على لفظ التشهد إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا قلنا: هي سنة فيه، وعلى الآل على وجه. قلت: إطالة التشهد الأول مكروهة كما ذكر. فلو طوله لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو، سواء طوله عمدا أم سهوا) [روضة الطالبين ١/ ٢٦٦]

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: (وأما الصلاة على الآل في التشهد الأول ففيه طريقان: (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يشرع (والثاني) حكاه الخراسانيون أنه يبني على وجوبها ـ أي: الصلاة على الآل ـ في التشهد الأخير، فإن لم نوجبها وهو المذهب لم تشرع هنا، وإلّا فقولان كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. قال الرافعي: فإن قلنا: لا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ولا في القنوت ففعلهما في احدهما أو اوجبناها على الأول في الأخير ولم نسنّها في الأول، فإن أتى بها فيه فقد نقل ركناً إلى غير موضعه، وفي بطلان الصلاة به خلاف.. قال أصحابنا يكره أن يزيد في التشهد الأول على لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والآل إذا سنناهما فيكره أن يدعو فيه أو يطوله بذكر آخر قال: فإن فعل لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سواء طوله عمدا أو سهوا هكذا نقل هذه الجملة الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واتفق الأصحاب عليها، وقد يحتج له بحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قالوا حتى يقوم " رواه أبو داود والترمزي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن وليس كما

قال؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه ولم يدركه باتفاقهم وهو حديث منقطع) [المجموع ٣/ ٤٦١] والحديث صحيح ولهذا رد على النووي لقوله أن فيها انقطاعاً جماعة منهم: الحافظ العراقي وغيره. [انظر: طرح التثريب في شرح التقريب ١٠٨/٣]

وقال العلامة ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (ولا تسن) الصلاة (على الآل في) التشهد (الأول على الصحيح)؛ لبنائه على التخفيف ولأن فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول، واختير مقابله؛ لصحة حديث فيه وآله، مرّ أول الكتاب. [انظر: تحفة المحتاج ٢/ ٨١]

وقال العلامة سليمان الجمل ـ رحمه الله ـ: ومقتضى هذا أن الصلاة على الآل في الأول مكروهة، والظاهر أنه ليس كذلك مراعاة للقول بسنيتها فيه.

وعبارة أصله مع شرح م ر ـ أي: العلامة الرملي ـ ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأوّل على الصحيح؛ لأنه مبني على التخفيف والثاني تسن فيه كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه؛ إذ لا تطويل في ذلك انتهت. [فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ١/ ٣٨٣]

وقال العلامة البجيرمي ـ رحمه الله ـ : ومنه الصلاة على الآل، فلا تسن في الأول بل قيل بكراهتها فيه، ولا سجود لتركها ولا لفعلها فيه أيضا ق ل. والمعتمد أنها خلاف الأولى. اهـ. [تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى حاشية البجيرمي على الخطيب ٥٦/٢]

وقال العلامة الخطيب ـ رحمه الله ـ شارحاً للمنهاج للنووي : (ولا تسن) الصلاة (على الآل في) التشهد (الأول على الصحيح)؛ لبنائه على التخفيف. والثاني تسن فيه كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه إذ لا تطويل في قوله وآله أو آل محمد، وكذا اختاره الأذرعي. وقال المصنف في

التنقيح: إن التفرقة بينهما فيها نظر، فينبغي أن يسنا جميعا أو لا يسنا، ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينهما في الأحاديث الصحيحة أهـ)[مغني المحتاج ١/ ٣٨٠]

وقال الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ: (إن سنة الجلوس الأول التخفيف فيه عند الأئمة الأربعة وغيرهم وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف» قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم وصححه الحاكم على شرط الشيخين

وحكى ابن المنذر عن الشعبي أن من زاد فيه على التشهد، عليه سجدتا السهو وعن ابن عمر أنه أباح أن يدعو فيه بما بدا له ولم يستحضر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة هذه الرواية المقيدة بالأخير فقال قوله «إذا تشهد أحدكم» ، عام في التشهد الأول والأخير وقد اشتهر بين الفقهاء التخفيف في التشهد الأول وعدم استحباب الذكر بعده حتى سامح بعضهم في الصلاة على الأول فيه والعموم الذي ذكرناه يقتضي الطلب لهذا الدعاء فمن خصه فلا بد له من دليل راجح وإن كان نصا فلا بد من صحته انتهى وقد عرفت المخصص، والله أعلم) [طرح التثريب في شرح التقريب ٣/١٠٨]

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (واختلف في إيجاب الصلاة على الآل ففي تعينها أيضاً عند الشافعية والحنابلة روايتان والمشهور عندهم: لا، وهو قول الجمهور وادعى كثير منهم فيه الإجماع وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه إلى الترنجي ـ التُّرُنْجِيُّ : بمثناة فوق مضمومة وراء ساكنة وموحدة مضمومة كما ضبطه العلامة زكريا الأنصاري [الغرر البهية في شرح البهجة الوردية١/ ٣٣٤] ، ونقل البيهقي في الشعب عن أبي إسحاق المروزي وهو من كبار الشافعية قال: أنا أعتقد وجوبها . قال البيهقي: وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال، قلتُ ـ القائل الحافظ ابن حجر ـ: وفي كلام الطحاوي في مشكله ما يدل على أن حرملة نقله عن الشافعي واستدل به على مشروعية الصلاة على

النبي وآله في التشهد الأول، والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط؛ لأنه مبني على التخفيف. وأما الأول فبناه الأصحاب على حكم ذلك في التشهد الأخير إن قلنا بالوجوب، قلت: واستدل بتعليمه صلى الله عليه وسلم لأصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه؛ لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل) [فتح الباري ١١/ ١٦٦، وانظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي٦/١٤، و القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ للسخاوي٩١]

أقول : لعل الأقرب دليلاً استحباب الصلاة على الآل بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد الأول كالتشهد الثاني وليس في ذلك تطويل بل لو اقتصر على قوله: (وعلى آل محمد) لكفى استحباباً وهل في هذا تطويل !!، بل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تتم ويكون العبد ممتثلا بها، حتى يأتي اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل؛ لأنه قال السائل: "كيف نُصلي عليك " فأجابه بالكيفية المعروفة ، ونص الحديث عن كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قال : خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم علينا ، فقلنا : (يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٣٥٧ ، ومسلم في صحيحه برقم ٤٠٦ ، والمراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة كما لا يخفى، فقد ثبت في مسند الإمام الشافعي ١/ ٢٨٥ عن كعب أيضا: (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ . . ثم ذكر الصلاة على النبي وعلى الآل)]، فدلّ على أنها الصلاة عليه وعلى آله، فمن لم يأت بالآل فما صلّى عليه بالكيفية التي أمر بها ، فلا يكون ممتثلاً للأمر، فلا يكون مصلياً عليه – صلى الله عليه وسلم –؛ وكذلك بقية الحديث من قوله "كما صليت إلى آخره " يجب إذ هو من الكيفية المأمور بها ، ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك،

وكذلك لا فرق بين التشهد الأول والآخر من حيث ترك الاستفصال، وسؤلهم كان عاماً، وهو في مقام التعليم، فدلّ على ندب الصلاة على الآل أيضا في التشهد الأول. [انظر: سبل السلام للصنعاني١/ ٢٨٨]

وثبت في حديث يحتج به من طرق مرفوعة وموقوفة ولها حكم الرفع، عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (الدُّعَاءُ مَحْجُوبٌ عَنِ اللهِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) [أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط موقوفاً عن علي رضي الله عنه ١/٢٢٠، والبيهقي في شعب الإيمان مرفوعاً وموقوفاً واللفظ له ٣/ ١٣٥، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد١٠/١٦٠، وانظر: طرق الحديث في القول البَدِيع في الصَّلاة على الحبيب الشَّفِيع للسخاوي٢٢٣، والمداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي للغماري ٥/ ٥٨]

وقد انتقد العلامة أحمد بن حسن العطاس ـ رحمه الله ـ القول بالكراهة، وقد سئل: هل يأتي الإنسان بالصلاة على الآل في التشهد الأول، فقال: (نعم، يأتي بها ولا يلتفت إلى قول من كره ذلك، ولا ينبغي للإنسان أن يقيد نفسه عن العمل الصالح، ولا أدري ماذا يقول القائلون بكراهة الصلاة على الآل للحبيب الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم؟ وأيُّ دليل معهم في ذلك؟) [تذكير الناس بما وحد من المسائل الفقهية وما يتعلّق بها في مجموع العلامة أحمد بن حسن العطاس ٩٧]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[ما حكم الدعاء في الركوع ؟]

سؤال (٣٣٨) ما حكم الدعاء في الركوع ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

اختلف العلماء في الدعاء في الركوع هل يستحب؟ فاستحبه جماعة ، وورد كراهته عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ، جاء في المدونة للإمام مالك [١/ ١٦٨] ما نصه: (وكان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به بأساً في السجود. قلتُ لابن القاسم: أرأيت مالكا حين كره الدعاء في الركوع وكان يكره التسبيح في الركوع؟ فقال: لا).

قال العلامة ابن رشد المالكي ـ رحمه الله ـ: (وكذلك اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله، فكره ذلك مالك لحديث علي أنه قال – عليه الصلاة والسلام –: «وأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء» وقالت طائفة: يجوز الدعاء في الركوع، واحتجوا بأحاديث جاء فيها أنه – عليه الصلاة والسلام – دعا في الركوع، وهو مذهب البخاري، واحتج بحديث عائشة: «كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» وأبو حنيفة لا يجيز الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن، ومالك، والشافعي يجيزان ذلك، والسبب في ذلك: اختلافهم فيه، هل هو كلام أم لا؟)[بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٣٧، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل٢/ ٢٤٢، ومغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب١/ ٣٦٦]

وقد عقد الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ باباً في صحيحه، وقال: بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، وروى بسنده عن عائشة رضي الله عنها عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٩٤]

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: ترجم البخاري بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود، وساق فيه حديث الباب فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أن الحديث واحد

أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك، وأما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك وحجة المخالف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية بن عباس مرفوعا وفيه: (فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)[أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٤٧٩]، لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود، وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كلّه في الركوع وكذا في السجود . [انظر: فتح الباري لابن حجر٢/ ٢٨١]

وتعظيم الرب لا ينافي الدعاء، فله أن يعظّم ربّه ويدعو بدعاء مختصر ، والأولى أن يقتصر على الدعاء الوارد في الركوع وهو: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) . نعم ينبغي جعل الدعاء في السجود، والتعظيم في الركوع؛ لأن الحديث جعل التعظيم في الركوع، والدعاء في السجود، فدلّ التقابل على أن المراد من التعظيم غير الدعاء، وإن كان الدعاء أيضا جائزاً .[انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لان الملقن٢/ ٥١٧، وفيض الباري على صحيح البخاري للكشميري ٢/ ٣٧٥]، والله أعلم بالصواب.

[حكم الانحراف عن القبلة في الصلاة بسبب]

سؤال (٣٣٩) أنا عندما أصلي لا أقدر أن اعطف ركبتي وإنما أجلس على جنب غير مقابل القبلة ، فأنحرف قليلا؛ لأنّ عندي ألم بركبتي، فهل تصح صلاتي ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

مذهبنا الشافعية شددوا في اشتراط صحة الصلاة أن يتوجه المصلي إلى عين الكعبة المشرفة مطلقا ، خلافا للجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة فاشترطوا التوجه إلى جهة الكعبة المشرفة فقط إذا لم يكن بمكة المكرمة ورجحه جماعة من الشافعية وقالوا : أن العبرة في استقبال القبلة الجهة، وعليه

العمل، واختاره الإمام الغزالي وقوّاه العلامة الأذرعي، وهو أرجح الطريقين للشافعي، وإن كان المشهور اشتراط العين ولو مع البعد .[انظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل١/ ٢٣٣، وبغية المسترشدين للمشهور ص ٧٤]

ذكر الإمام الرافعي . رحمه الله . قولين في مذهبنا الشافعية وهما :

أظهرهما: أن المطلوب عين الكعبة لظاهر قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم-: "دَخَلَ الْبَيْتَ وَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هذِهِ الْقِبْلَةُ" [أخرجه البخاري برقم٤٥٣٥] وهما مطلقان ليس فيهما فصل بين القريب والبعيد .

والثاني: أن المطلوب جهة الكعبة، لأن حرم الكعبة صغير يستحيل أن يتوجه إليه أهل الدنيا فيكتفي بالجهة، ولهذا تصح صلاة الصف الطويل إذا بعدوا عن الكعبة ومعلوم أن بعضهم خارجون عن محاذاة العين؛ لقوله صلّى الله عليه وسلم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» [رواه ابن ماجه في سننه برقم ١٠١١ ، والترمذي في سننه برقم ٣٤٤، وقال: حديث حسن صحيح، عن أبي هريرة. وهذا في قبلة أهل المدينة والشام] وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة، ولأنه لو كان الفرض إصابة عين الكعبة، لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها . [انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ١/٤٥٥ . ٤٥٦]

وقال العلامة الشربيني . رحمه الله .: (قال في الروضة (فرع) إذا انحرف المصلي على الأرض عن القبلة نظر إن استدبرها أو تحول إلى جهة أخرى عمداً بطلت صلاته وإن فعله ناسياً وعاد إلى الاستقبال على قرب لم تبطل وإن عاد بعد طول الفصل بطلت على الأصح ككلام الناسي، وإن أماله غيره عن القبلة قهراً فعاد إلى الاستقبال بعد الطول بطلت وكذا على القرب على الأصح لندوره كما لو أكره على الكلام فإنها

تبطل على الصحيح لندوره أه،. وفي ظني أن ق ل ـ قليوبي ـ على الجلال اعتمد عدم البطلان فيما إذا أماله غيره وعاد عن قرب بخلاف ما إذا أكرهه على الانحراف فانحرف هو فليحرر) [حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١/ ٢٧٧]

نعم لا يضر التيامن والتياسر قليلاً عن الجهة عند الحنابلة، قال العلامة المرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٨٨٥هـ): (قوله (وإصابة الجهة لمن بعد عنها) ، وهذا المذهب نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب. وهو المعمول به في المذهب قال في الفروع: على هذا كلام أحمد والأصحاب وصححه في الحاويين فعليها يعفى عن الانحراف قليلا قال المجد في شرحه وغيره: فعليها لا يضر التيامن والتياسر ما لم يخرج عنها . وعنه فرضه الاجتهاد إلى عينها والحالة هذه قدمه في الهداية، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين قال أبو المعالي: هذا هو المشهور فعليها يضر التيامن والتياسر عن الجهة التي اجتهد إليها ، وقال في الرعاية على هذه الرواية: إن رفع وجهه نحو السماء، فخرج به عن القبلة: منع قال أبو الحسين ابن عبدوس في كتاب المهذب: إن فائدة الخلاف في أن الفرض في استقبال القبلة: هل هو العين أو الجهة؟ إن قلنا : العين، فمتى رفع رأسه ووجهه إلى السماء حتى خرج وجهه عن مسامتة القبلة فسدت صلاته قال ابن رجب في الطبقات: كذا قال، وفيه نظر. انتهى) [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/ ٩]

وقد صرّح المالكية بأن من التفت بجسده كله عن القبلة وقدماه لها أن صلاته صحيحة، وكذلك الحنابلة إلا أنهم قالوا : لا تبطل الصلاة لو التفت بصدره ووجهه؛ لأنه لم يستدر بجملته. [انظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل١/٣٢٧ ، و كشاف القناع للبهوتي ١ / ٣٦٩ـ٣٧٠]

ومما سبق يتبين: أن انحراف المصلي المذكور في السؤال عن القبلة قليلا بسبب ألم بركبته لا يضره إن شاء الله تعالى تقليداً لمذهب السادة المالكية والحنابلة؛ خصوصاً وهو يؤدي الصلاة من قيام وقعود، فهذا القول يحمله ؛ لعلته المذكورة. والله أعلم بالصواب.

[هل ممكن الجمع بين راتبة بعدية العشاء وصلاة الوتر؟]

سؤال (٣٤٠) هل ممكن الجمع بين راتبة بعدية العشاء وصلاة الوتر؟ وما المقصود بنافلة مقصوده وغيرمقصوده؟

الجواب/ الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد:

لا يصح حتى على رأي مَنْ أجاز جمع القبلية مع البعدية كما هو عند العلامة الرملي وابنه خلافاً لما نصّ عليه ابن حجر مِنْ منع جمع القبليّة مع البعديّة . [انظر: مختصر تشييد البنان للصافي ص ١٣١]

قال العلامة أحمد بن قاسم العبادي ـ رحمه الله ـ : (وأفتى أيضا ـ أي: العلامة الرملي ـ بامتناع جمع سنة الظهر مع سنة العصر في وقت العصر بإحرام واحد؛ إذ يلزم أن تكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء ولا نظير لذلك وقضيته جواز جمع سنة الظهر مع سنة العصر بعدهما في جمع التقديم وفيما إذا قضاهما أعني الظهر، والعصر إذ كل الصلاة حينئذ أداء أو قضاء وفي ألغاز الإسنوي ما نصه مسألة شخص أتى بعدد من الركعات بإحرام واحد ينوي في إحرامه إيقاع بعض تلك الركعات عن صلاة وبعضها عن صلاة أخرى وصورته في الوتر، فإنه يجوز أن يأتي بثلاث ركعات ينوي ببعضها الوتر وببعضها غيره كذا نقله صاحب البيان عن القفال وغيره، فإنه لما تكلم على الأفضل الفصل أو الوصل حكى فيه أربعة أوجه، فقال: أحدها الأفضل أن يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم، والثاني الأفضل أن يجمع ثم قال: والثالث وهو اختيار القفال أن الأفضل أن يجمع بين الجميع بتسليمة إلا أن يكون ركعتان للصلاة وركعة للوتر فالأفضل أن يفصل الركعة هذا لفظ صاحب البيان ومنه يؤخذ ما ذكرناه. أهـ. كلام الألغاز وهذا يُؤيّد البحث المذكور تأييداً ظاهراً فتأمّله، لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملي امتناع جمع الوتر مع غيره

كسنة العشاء، والفرق بين الوتر وغيره ممكن)[حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المنهاج لابن حجر ٢ / ١٢٨]

والقاعدة: كل صلاة مقصودة _ أي: شرعت لذاتها كالقبلية والبعدية والفرائض والضحى والوتر _ تندرج مع صلاة غير مقصودة _ أي: لم تشرع لذاتها وإنما لسبب كتحية المسجد وصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام الخ _ ، ولا تندرج الصلاة المقصودة في صلاة مقصودة . والله أعلم بالصواب.

باب الزكاة

[ما هي أموال الزكاة التي تسلّم للحاكم للقيام بتوزيعها، وما هي الأموال التي لا تسلم له؟]

سؤال (٣٤١) ما هي أموال الزكاة التي تسلّم للحاكم للقيام بتوزيعها ؟ وما هي الأموال التي لا تسلم له وللمزكي توزيعها بنفسه ؟ ومتى يجب الدفع للحاكم؟ أرجو التفصيل.

الجواب/ الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد:

قسّم العلماء أموال الزكاة إلى قسمين: باطنة وظاهرة .

١. **فالأموال الباطنة** هي: الذهب والفضة وعروض التجارة ،والركاز، وزكاة الفطر، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (وفي زكاة الفطر وجه، أنها من الأموال الظاهرة، حكاه في البيان ونقله في الحاوي عن الأصحاب مطلقا، واختار أنها باطنة وهو ظاهر، نص الشافعي، وهو المذهب)[روضة الطالبين٢/٢٠٥]

٢. **والأموال الظاهرة** وهي الماشية والزروع والثمار والمعادن.

ونقل الإمام النووي ـ رحمه الله ـ الإجماع على صحة تفرقة المالك زكاته في الأموال الباطنة .

وإذا كان الإمام عدلاً وطلب الزكاة في الأموال الظاهرة فلا أعلم من يخالف من الفقهاء بوجوب الدفع إليه.

وكذلك لوكان جائرا وطلبها فيجب دفع الزكاة إليه نعم يرى الحنابلة أنه يحرم دفعها إليه إن وضعها في غير مواضعها، ويجب كتمها عنه في هذه الحالة.

وأما إذا لم يطلبها في الأموال الظاهرة فهل يجب الدفع إليه فهناك قولان للفقهاء : قول تدفع إليه ؛ لكونه الإمام والحاكم ، وقول لا يجب الدفع إليه .

وهناك تفصيلات للفقهاء في الأموال الباطنة من حيث هل الأفضل دفعها للإمام أم لا ، وإذا كان جائراً أم لا ، وإذا كان جائراً في الزكاة أم لا ؟ وقد توسّع الشافعية في بيان ذلك ، نعم هل يجب تسليمها له إذا طلبها في الأموال الباطنة ؟

أكثر العلماء على عدم الوجوب وعليه الشافعية والحنفية والحنابلة خلافاً لما نقل عن الإمام مالك إذا كان الإمام عدلاً أنه لا يسعهم إلا تسليمها له كما نقله القاضي عبد الوهاب المالكي، وعلى رأي جمهور الفقهاء لو طلبها هل يمتنع من تسليمها أو يجب التسليم ويحرم عليه الامتناع من تسليمها ؟ قولان : والمعتمد أنه يجب تسليمها له؛ حتى لا تحدث فتنة من مخالفة أمر الحاكم.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (وأما الأموال الباطنة، فقال الماوردي: ليس للولاة نظر في زكاتها، وأربابها أحق بها، فإن بذلوها طوعا، قبلها الوالي، فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه، فهل له أن يقول: إما أن تدفع بنفسك، وإما أن تدفع إلي حتى أفرق؟ فيه وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات. قلت: الأصح وجوب هذا القول إزالة للمنكر، ولو طلب الساعي زيادة على الواجب، لا يلزم تلك الزيادة، وهل يجوز الامتناع من دفع الواجب لتعديه، أم لا يجوز خوفاً من مخالفة ولاة الأمر؟ وجهان. أصحهما: الثاني) [روضة الطالبين ٢/٢٠٦]

وفيما يأتي تفصيل المذاهب وبيان أقوالهم مع وجهاتها :

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه وهذا الاخلاف فيه ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين والأموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر وفي زكاة الفطر وجه أنها من الأموال الظاهرة حكاه صاحب البيان وجماعة ونقله صاحب الحاوي عن الأصحاب ثم اختار لنفسه أنها باطنة وهذا هو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل والبغوي وخلائق وهو ظاهر نص الشافعي وهو المشهور وبه قطع الجمهور ذكر أكثرهم المسألة في باب زكاة الفطر قال أصحابنا: وإنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة وإن كانت ظاهرة لكونها لا تعرف انها للتجارة أم لا فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت في بابها والله أعلم (وأما) الأموال الظاهرة وهي الزروع والمواشي والثمار والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران ذكرهما

المصنف بدليلهما (أصحهما) وهو الجديد جوازه (والقديم) منعه ووجوب دفعها إلى الإمام أو نائبه وسواء كان الإمام عادلا أو جائرا يجب الدفع إليه على هذا القول؛ لأنه مع الجور نافذ الحكم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى البغوي وغيره وجها أنه لا يجب الصرف إليه إن كان جائرا على هذا القول لكن يجوز وحكى الحناطي والرافعي وجها أنه لا يجوز الدفع إلى الجائر مطلقا وبهذا الوجه جزم الماوردي في آخر باب نية الزكاة قال: وسواء كان جائرا في الزكاة وغيرها أو جائرا فيها يصرفها في غير مصارفها عادلا في غيرها وهذا الوجه ضعيف جدا بل غلط وهو مردود بما سبق من الأحاديث والآثار وكذا الوجه الذي حكاه البغوي ضعيف أيضا . . . (وأما) التفريق بنفسه والدفع إلى الإمام ففي الأفضل منهما تفصيل قال أصحابنا: إن كانت الأموال باطنة والامام عادل ففيها وجهان (أصحهما) عند الجمهور الدفع إلى الإمام أفضل للأحاديث السابقة ولأنه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفرقه بنفسه فقد يصادف غير مستحق ولأن الإمام أعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقدر الحاجات وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره ولأنه يقصد لها وهذا الوجه قول ابن سريج وأبى اسحق قال المحاملي في المجموع والتجريد هو قول عامة أصحابنا وهو المذهب وكذا قاله آخرون قال الرافعي هذا هو الأصح عند الجمهور من العراقيين وغيرهم وبه قطع الصيدلاني وغيره(والثاني) تفريقها بنفسه أفضل وبه قطع البغوي قال المصنف وهو ظاهر النص يعني قول الشافعي في المختصر وأحب أن يتولى الرجل قسمها بنفسه ليكون على يقين من أدائها عنه هذا نصه وهو ظاهر فيما قاله المصنف وتأوله الأكثرون القائلون بالأول على أن المراد أنه أولى من الوكيل لامن الدفع إلى الإمام وتعليله يؤيد هذا التأويل لأن أداءها عنه يحصل بيقين بمجرد الدفع إلى الإمام وإن جار

فيها لا إلى الوكيل أما إذا كان الإمام جائرا فوجهان حكاهما المصنف والأصحاب(أحدهما)الدفع إليه أفضل لما سبق (وأصحهما) التفريق بنفسه أفضل ليحصل مقصود الزكاة هكذا صححه الرافعي والمحققون (وأما) الأموال الظاهرة فظاهر كلام جماعة من العراقيين أنها على الخلاف إذا جوزنا له تفريقها بنفسه وصرح به الغزالي ولكن المذهب أن دفعها إلى الأمام أفضل وجها واحدا ليخرج من الخلاف قال الرافعي هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل الماوردي الاتفاق عليه فحصل في الأفضل أوجه (أصحها) أن دفعها إلى الأمام أفضل إن كانت ظاهرة مطلقا أو باطنة وهو عادل وإلا فتفريقها بنفسه أفضل (والثاني) بنفسه أفضل مطلقا (والثالث) الدفع إليه مطلقا (والرابع) الدفع إلى العادل أفضل وبنفسه أفضل من الجائر (والخامس) في الظاهرة الدفع أفضل والباطنة بنفسه (والسادس) لا يجوز الدفع إلى الجائر. (فرع) قال الرافعي حكاية عن الأصحاب لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بذلا للطاعة فإن امتنعوا قاتلهم الإمام وإن كانوا مجيبين إلى إخراجها بأنفسهم لأن في منعهم افتياتا على الإمام فإن لم يطلب الإمام ولم يأت الساعي وقلنا يجب دفعها إلى الامام اخرها رب المال مادام يرجو مجئ الساعي فإذا أيس منه فرقها بنفسه نص عليه الشافعي فمن أصحابنا من قال هذا تفريع على جواز تفريقها بنفسه ومنهم من قال هو جائز على القولين صيانة لحق المستحقين عن التأخير وهذا هو الصحيح وهو الذي رجحه المصنف في آخر الفصل الذي بعد هذا وجمهور الأصحاب ثم إذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالبا صدق رب المال في إخراجها بيمينه واليمين مستحبة وقيل واجبة (وأما) الأموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها بل أصحاب الأموال أحق بتفرقتها فإن بذلوها طوعا

قبلها الإمام منهم فان علم الامام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول إما أن تفرقها بنفسك وإما أن تدفعها إلي لأفرقها فيه وجهان يجريان في النذور والكفارات قلت (أصحهما) له المطالبة بل الصواب أنه يلزمه المطالبة كما يلزمه إزالة المنكرات، والله أعلم) [المجموع ٦/ ١٦٢ ـ ١٦٧]

ومذهب الحنفية أن الأموال الباطنة لا يطالب الإمام بزكاتها فلم يكن لزكاتها مطالب من جهة العباد سواء كانت في العين أو في الذمة فلا يمنع وجوب الزكاة كديون الله تعالى من الكفارات والنذور وغيرها بخلاف الأموال الظاهرة؛ لأن الإمام يطالب بزكاتها ، وأما زكاة التجارة فمطالب بها أيضاً تقديرا؛ لأن حق الأخذ للسلطان وكان يأخذها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر إلى زمن عثمان فلما كثرت الأموال في زمانه وعلم أن في تتبعها زيادة ضرر بأربابها رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها بإجماع الصحابة فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام ألا ترى أنه قال: مَنْ كان عليه دين فليؤدّه وليترك ما بقي من ماله؟ فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة فلا يبطل حق الإمام عن الأخذ؛ ولهذا قال أصحابنا : إن الإمام إذا علم من أهل بلدة أنهم يتركون أداء الزكاة من الأموال الباطنة فإنه يطالبهم بها ، لكن إذا أراد الإمام أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك من أربابها ليس له ذلك لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧]

وعند المالكية الأموال الظاهرة فهي موكولة إلى الإمام لا إلى أربابها فلم تؤتمن عليها بخلاف العين ـ أي: الأموال الظاهرة ـ فهي موكولة إلى أربابها . [انظر: شرح مختصر خليل للخرشي للخرشي٢/٢٠٢]

ونقل العلامة اللخمي المالكي ـ رحمه الله ـ المتوفى (٤٧٨ هـ) الخلاف في المذهب في الأموال الظاهرة لو فرقها ولم يسلّمها للحاكم وأنه لا تجزئه عن أبي الحسن ابن القصار، فقال : (واختلف إذا أراد أصحابها إنفاذها مع وجود أئمة العدل، أو مكّنوا منها الإمام إذا كان غير عدل من غير إكراه مع القدرة على إخفائها عنه، هل يجزئ أم لا؟ فإن كان لهم إمام عدل وشغل عن البعثة فيها وعن النظر في إخراجها كان لأصحاب الأموال أن يخرجوا زكاةَ العينِ والحرث، وينفذوها إلى مستحقيها، ولا يحبسوها عنهم، ولا يخرجوا زكاة الماشية وينتظروا بها الإمام. فإن هم أنفذوها ولم ينتظروه أجزأت ، وفيها اختلاف فقال القاضي أبو الحسن ابن القصار فيمن أخرج زكاته مع القدرة ووجود الإمام العدل: أجزأت في الأموال الباطنة، ولم تجزئهم في الأموال الظاهرة، يريد بالباطنة: العين، وبالظاهرة: الحرث والماشية. وقال محمد: لا أحب ذلك له، فإن فعل وخفي له ذلك عن الإمام فإنها تجزئ أي صنف كانت)[التبصرة ٣/ ١٠٣٩]

وقال العلامة القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٤٢٢هـ): (إذا كان الإمام عدلًا ، فله أخذ الزكوات في الأموال الباطنة والظاهرة. والباطنة إن زكاها ربها أجزأه، وقيل: لا يجزئه، وبه قال أبو حنيفة، إن أخذ الجميع إلى الإمام، وأرباب الأموال الباطنة كالوكلاء للإمام في تفريقها . وهذا عندي يوافق قولنا؛ لأنّ مالكًا شدّد في أن الأموال الباطنة لا يسع أربابها أن لا يدفعوها إلى الإمام، إذا كان الإمام عدلًا . واحتج بأن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه – كان يسأل أهل العطاء،

هل عندهم شيء يؤدّون زكاته ليحاسبهم به من أعطياتهم.وقال الشّافعيّ: زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها دون الإمام . [عُيُونُ المَسَائِل ١٩٩]

وعند الحنابلة : قال في الشرح: لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز، سواء كان عدلا أو غير عدل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة، أو الباطنة، ويبرأ بدفعها، سواء تلفت في يد الإمام أو لا، صرفها في مصارفها أو لم يصرفها انتهى. وقيل لابن عمر: " إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور فقال: ادفعها إليهم " حكاه عنه أحمد . وفي الأحكام السلطانية والإقناع: يحرم دفعها إليه إن وضعها في غير مواضعها، ويجب كتمها عنه إذن وتجزئ لخوارج نصا . ولبغاة إذا غلبوا على بلد . [دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتى الحنبلى ٤٤٧/١ ، وانظر: كشاف القناع ٢/ ٢٥٩، ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب الحج

[ما حكم الحج التطوع عن المعْضوب ؟ وكذلك العمرة]

سؤال (٣٤٢) ما حكم الحج التطوع عن المعضوب ؟ وكذلك العمرة

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، أما بعد :

يصح شرعاً أن يحج شخص أو أن يعتمر عن شخص معضوب ، وهو الذي لا يثبت على الراحلة، وهذا مذهبنا الشافعية ، ومذهب كثير من الفقهاء شريطة أن يكون الذي سيحج عنه أو يعتمر قد واعتمر عن نفسه .

وقد فصّل المسألة الإمام النووي ـ رحمه الله ـ فقال : (حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب، ولا خلاف عن جمهور الاصحاب في جوازه، ولا عن ميّت لم يُوص به بلا خلاف، نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون. وهل يجوز عن ميت أوصى به أو حي معضوب استأجر من يحج عنه فيه قولان مشهوران منصوصان للشافعي في الأم، ذكر المصنف دليلهما واختلف أصحابنا في أصحهما فقال الجمهور (أصحهما) الجواز وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وممن نصّ على تصحيحه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في المجرد والمصنف هنا والبغوي والرافعي وآخرون، وصحح المحاملي في المجموع المنع والجرجاني في التحرير والشاشي. قال ابن الصباغ وآخرون ما ذكره القائل بالمنع من أنه إنما جاز الاستنابة في الفرض للضرورة ولا يجوز في النفل فيلتبس بالتيمم فإنه جوز في الفرض للحاجة ويجوز أيضا في النفل، وقد سبق في التيمم والمستحاضة وجه شاذ أنهما لا يفعلان النفل أبدا تخريجا من هذا القول والله أعلم. وأما الحجة الواجبة بقضاء أو نذر فيجوز النيابة فيها عن الميت والمعضوب بلا خلاف عندنا كحجة الإسلام لكن لا يجوز عن المعضوب إلا بإذنه ويجوز عن الميت بإذنه وبغير إذنه ويجوز من الوارث والأجنبي سواء أذن له الوارث أم لا بلا خلاف وقد سبق بيان هذا ولو لم يكن للميت حج ولا لزمه حج لعدم الاستطاعة ففي جواز الإحجاج عنه طريقان حكاهما إمام الحرمين

وغيره (أحدهما) القطع بالجواز لوقوعه واجبا (والثاني) أنه على القولين كالتطوع لأنه لا ضرورة إليه قال أصحابنا فإذا قلنا تجوز النيابة في حج التطوع عن الميت والمعضوب جاز حجتان وثلاث وأكثر ممن صرح به صاحب البيان قال أصحابنا وإذا جوزناه جاز أن يكون الاجير عبدا وصبيا لأنهما من أهل التبرع بخلاف حجة الإسلام فإنه لا يجوز استئجارهما فيها وهل يجوز استئجارهما في حجة النذر قال الرافعي إن قلنا يسلك بالنذر مسلك جائز التبرع جاز وإلا فلا قال أصحابنا وإذا صححنا النيابة في حج التطوع استحق الأجير الاجرة المسماة بلا خلاف) [المجموع ٧/ ١١٤]، والله أعلم بالصواب.

باب المضاربة

[حكم اعطاء الوكيل نسبة من الربح في مال المقارضة]

سؤال (٣٤٣) طلب شخص من وكيله أن يعطي ماله شخصا آخر ليتجرأ فيه مقارضة بالنسبة، ثم يريد أن يعطي صاحب المال وكيله نسبة من نصيبه من الربح ، فما حكم ذلك ؟

الجواب/ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

مذهبنا الشافعية يشترط في المقارضة أن لا يشترط في الربح لشخص آخر غير العامل كأجنبي ولم يشترط أن يعمل مع العامل وإلا فالعقد يكون فاسداً، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (ويشترط اختصاصهما بالربح)، قال العلامة الدَّمِيري الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٨٠٨هـ) في شرحه للمنهاج : (قال: (ويشترط اختصاصهما بالربح) فلو قال: قارضتك على أن يكون ثلث الربح لك والثلث لي والثلث

لولدي أو لأجنبي مثلاً . . فسد الشرط والعقد إلا أن يشترط على من جعل له شيئاً من الربح العمل مع العامل فيكون قراضاً مع اثنين، فلو كان المشروط له عبداً لأحدهما صح) [النجم الوهاج في شرح المنهاج٥/٢٦٦، وانظر: تحفة المحتاج لابن حجر ٦/ ٨٨، ومغني المحتاج للخطيب ٣/ ٤٠٣].

نعم يجوز عند السادة المالكية أن يجعل جزء من الربح لشخص آخر أجنبي غير صاحب المال وغير العامل، ويكون ذلك الربح هبة أو تطوّعاً ، جاء في الشرح الكبير من كتب السادة المالكية ما نصّه : ((و) جاز (الربح) أي جعله كله (لأحدهما) رب المال أو العامل (أو لغيرهما) أي: لأجنبي وحينئذ خرج عن كونه قراضا حقيقة)، قال العلامة الدسوقي المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٣٠هـ) شارحا لما جاء في الشرح الكبير: ((قوله والربح) أي: كأن يقول رب المال للعامل اعمل في هذا المال والربح الحاصل كله لي أو لك أو لفلان الأجنبي (قوله: وحينئذ خرج) أي: وحين إذ جعل الربح لأحدهما أو لغيرهما خرج عن كونه قراضاً إلى كونه هبة وإطلاق القراض عليه في هاتين الحالتين مجاز؛ لما علمت أن حقيقة القراض توكيل على تجر بنقد مضروب مسلم بجزء من ربحه وإذا علمت أنه في هاتين الحالتين يكون هبة فيجري على حكمها فإذا اشترط الربح بغيرهما وكان معينا قضي له به إن قبله، وإن لم يقبله كان للمشترط كما في جزء الزكاة هذا هو الصواب)[حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣/ ٥٢٣].

يصح للموكل أن يعطي وكيله جعلاً محددا أجرة له ؛ لأن الوكالة تكون على سبيل التبرع وتكون بأجرة على سبيل الجعل ولكن اشتراط الفقهاء أن تكون الأجرة معلومة ومحددة كالجعل لا مجهولة ، قال الإمام الماوردي ـ رحمه الله ـ: (الوكالة تجوز بجعل وبغير جعل ولا يصح الجعل إلا أن يكون معلوما . فلو قال: قد

وكلتك في بيع هذا الثوب على أن جعلك عشر ثمنه أو من كل مائة درهم في ثمنه درهم لم يصح للجهل بمبلغ الثمن وله أجرة مثله. فلو وكله في بيع ثوب بجعل معلوم فباعه بيعا فاسدا فلا جعل له لأن مطلق الإذن بالبيع يقتضي ما صح منه. فصار الفاسد غير مأذون فيه، فلم يستحق جعلا عليه) [الحاوي الكبير ٦/٥٢٩]

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (متى قلنا: الوكالة جائزة، أردنا الخالية عن الجعل. فأما إذا شرط فيها جعل معلوم، واجتمعت شرائط الإجارة، وعقد بلفظ الإجارة، فهي لازمة. وإن عقد بلفظ الوكالة، أمكن تخريجه على أن الاعتبار بصيغ العقود، أم بمعانيها ؟) [روضة الطالبين ٤ / ٣٣٢]

وأما أن يعطي الموكل وكيلة نسبة محددة من ربحه فهذا لا يصح ويستحق الوكيل أجرة المثل؛ لفساد الوكالة ، إلا أن بعض الحنابلة المتأخرين أجاز أن يكون الجعل في أو كالة بالنسبة أي بجزء شائع كما في السؤال ، جاء في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ما نصه : (وإن وكله في تحصيل أمواله، والتصرف فيها بالعشر، أو وكله مطلقاً على الوجه المعتاد، الذي يقتضي العرف أن له العشر، فله ذلك، فإنه يستحق العشر بشرط لفظي أو عرفي، واستيفاء المال بجزء شائع منه جائز في أظهر قولي العلماء) [حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ لعبد الرحمن العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ٥/ ٢٣٣]

ومما سبق يتضح : أن ما يعطيه صاحب المال وكيله نسبة من نصيبه من الربح جائزة على مذهب المالكية وتكون المعاملة مقارضة مجازا ، وهبة حقيقة هذا إذا ذكر ذلك في صلب العقد ، وإلا إذا اتفق

صاحب المال مع وكيله بهذه النسبة فهي هبة منه ، والهبة تصح بالمجهول عندنا معاشر الشافعية وغيرهم، وتصح أيضا على رأي بعض الحنابلة من المتأخرين وذلك بصحة أن تكون الأجرة عندهم بجزء مشاع ، فالمسألة فيها سعة بإذن الله تعالى. وفيما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب القرض

[هل يصح شرعاً أن يقرض شخص غيره من مال وقف أو محجور؟]

سؤال (٣٤٤) هل يصح شرعاً أن يقرض شخص عنده فلوس حق مسجد أو مدرسة تحفيظ قرآن ، ثم يعيدها ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

لا يصح شرعاً أن يقرض الانسان غيره من فلوس عنده حق مسجد أو مدرسة تحفيظ قرآن أو أطفال محاجير، ثم يعيدها؛ لأن القرض الحسن ليس في ذلك مصلحة المسجد أو المحجور عليه ، وقد يتعرض للتلف، فهو من باب التبرعات ، نعم أجازوا ذلك للضرورة كأن خاف على المال بسبب حرب أو جائحة أو نحو ذلك، وللحاكم ذلك إن كان في ذلك مصلحة.

فيشترط كون المُقرض أهلا للتبرع؛ لأن القرض فيه شائبة التبرع ، ولايصح للناظر والولي التبرّع.

قال العلامة زكريا الأنصاري ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٩٢٦هـ) : (ولا يصح الإقراض من محجور عليه ومكاتب، ولا من ولي إلا للضرورة؛ لأنه نوع تبرع، نعم للقاضي ذلك بغير ضرورة لكثرة أشغاله، ذكره

الشيخان في الحجر وكذا للإمام أن يقرض من مال بيت المال، إذا رأى المصلحة فيه ذكره الرافعي في الوقف) [الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٦٨، وانظر: أسنى المطالب ٢ / ١٤٠]

وقال العلامة الخطيب الشربيني ـ رحمه الله ـ: قوله: (نعم للقاضي) ولا يقرض الولي، سواء القاضي وغيره، إلا من أمين ثقة مع أخذ وثيقة وإشهاد، إلا إذا أقرض للاضطرار، فلا تشترط تلك الشروط. [انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٦٨]

بل نص فقهاؤنا المنع من الاستقراض للموقوف؛ لانتفاء المصلحة قال العلامة الدَّمِيري الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٨٠٨هـ): (قال الرافعي: يجوز للإمام أن يقرض ناظر الوقف من بيت المال، أو يأذن له في الاستقراض أو الإنفاق على العمار من مال نفسه بشرط الرجوع، قال: وليس له الاستقراض دون إذن الإمام. قال الشيخ: وكان بعض مشايخنا يستشكله ويقول: لم لا يجوز له أن يستقرض بغير إذن الإمام إذا دعت الحاجة إلى الاستقراض؟ قال: والذي ظهر لي في توجيهه أنه إثبات دين في رقبة الوقف متعلّق بسائر البطون فلا يستقل به الناظر؛ لأنه إنما له النظر مدة حياته، فاحتيج إلى إذن من له النظر العام وهو الحاكم، فالحق ما قاله الرافعي) [النجم الوهاج في شرح المنهاج ٥ /٥٣٠]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب الربا

[حكم شراء مبلغ بالريال السعودي ثم الاتفاق على بيعه بالريال اليمني بالآجل]

سؤال (٣٤٥) عندنا محل ونريد سيولة ـ نقداً ـ لشراء بضائع، فهل يجوز أن نشتري من شخص مبلغاً ونقبضه منه بالريال السعودي ثم نتفق معه في نفس المجلس على قيمته بالريال اليمني ونسددها له أقساطا مؤجلة بالريال اليمني؟

الجواب/ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

يشترط شرعاً عند بيع نقد بنقد من عملتين مختلفتين التقابض في مجلس العقد، ويحرم تأخير جزء من المبلغ كله أو بعضه ، والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ) [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٥٨٧]، وأطبق العلماء المعاصرون إلا من شذ على أن النقد الورقي الآن أصبح حكمه كالنقد من ذهب أو فضة وكل عملة أصبحت نقدا مستقلاً يجري فيها الربا وتجب فيه الزكاة ؛ لأن العملة النقدية تؤدي بنفس الغرض الذي يؤديها النقدان فتعطى حكمهما وإن كانت الأوراق لها قيمة اعتبارية محضة إلا أن العبرة بالمقاصد وما تقوم مقامه:

والعُرف في الشرع له اعتبار * * لذا عليه الشرع قد يدار

وقد أوضح قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ذلك أتم إيضاح وبيان في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢هـ وإليك نص قراراته: ((يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى إن الورق السعودي جنس والورق النقدي الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري الربا فيها بنوعيه فضلاً ونسيئاً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان. وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد ، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا بأحد عشر ريالا ورقا نسيئة أو يدا بيد .

ت) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان ذلك يدا بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أكثر إذا كان ذلك يد بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريال سعودية ورق أو أقل من ذلك أو أكثر يدا بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة)) .

وممّا سبق يتضح أنه لا يجوز ما ذكرتموه في السؤال من شراء مبلغ بالريال السعودي ثم تتفقون معه ولو في نفس مجلس العقد على قيمته بالريال اليمني تسددونها له أقساطا مؤجلة بالريال اليمني؛ لوجود الاتفاق على العملة الأخرى دون تقابض في مجلس العقد، وكذا لا يصح تأجيل أي مبلغ بواسطة التقسيط، ولكن الطريقة الشرعية التي تبيح لكم ذلك أن تأخذوا منه المبلغ بالريال السعودي ديناً ثم بعد سنة أو أقل، وقت السداد تتفقون مع الدائن على سعر السعودي الذي عليكم بعملة أخرى كاليمني فإذا اتفقتم في مجلس يتم مباشرة تسليم الثمن باليمني كاملاً، ولا يكون بينكما شيء متبقي من المبلغ، فهذه طريقة جائزة لا غبار عليها ؛ لحديث ابْنِ عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَالَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ) [أخرجه أبوداود ك: البيوع، بَابٌ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الوَرِقِ ح ٣٣٥٤، والنسائي ك: البيوع، بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ ح ٤٥٨٢، صححه النووي في المجموع٩/٢٦٠] وما استقرّ من الدين في الذمة هو في حكم الحاضر، فكأن البدلين حاضران مع التقابض بحيث لا يتفرقان ويبقي بينهما شيء لم يسلم من النقود . ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب الوقف

[حكم تغيير اسم الوقف]

سؤال (٣٤٦) كان جدي السابع بنى مصلى للعبادة للناس عامة، والآن أرادوا أن يجددوا الاسم من مُصلّى إلى مسجد ، فهل يصح ذلك شرعا ؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

مذهب الشافعية من أشد المذاهب في الوقف من حيث الحفاظ عليه وعدم المساس به أو تغييره ، فالمقرر تحريم تغييره ، إلا أن بعض المحققين في مذهب الشافعية من المتأخرين كالأذرعي والسبكي أجازا تغييره بشروط ذكروها ، سيأتي ذكرها ، والمذهب أنه متى أدّى التغيير إلى تغيير الاسم مع الجنس كأن يجعل الدار بستانا أو حماما فإنهم منعوا ذلك ، بخلاف جعل حانوت الحدّاد حانوت قصّار؛ لبقاء الاسم، وإنما المتغيّر النوع دون الجنس ، ولهذا رجحا جواز ذلك وتبعهما من فقهاء الشافعية كما سيأتي من كلام العلامة ابن حجر، فإذا أجازا ذلك فمن باب أولى مسألتنا والتي فيها بقاء المصلّى موجودا والقصد منه عمارته بالصلوات، وتغيير اسمه فقط لا يضر مع بقاء المقصد من المُصلّى وهو عمارته بالصلوات ومجالس الخير بل سيكون أشمل بصحة الاعتكاف وأجر المشي إلى المسجد وغيرهما من مقاصد المساجد، بل ليس فيه تغيير إلّا إلى الأفضل والأكمل، وهو المسجد، وبهذا صرّح بعض علمائنا الشافعية الحضرميين بأن تغيير المسجد إلى رباط لا يصح ؛ لأن فيه تغيير بالكليّة لاسمه ومقصده الأساسي، بخلاف ما لو غيّر

المصلّى إلى مسجد فليس فيه تغيير في الحقيقة إلا في الاسم لا حقيقة المسمّى، بل يحصل قصد الواقف وهو جدكم وزيادة، ولهذا جاء في بغية المسترشدين للمشهور نقلا عن فتاوى العلامة ابن يحيى في توسيع المسجد : (وأن يكون المُعاد صورة مسجد بأن يطلق عليه اسمه لا نحو رباط، إذ يمتنع تغيير الوقف بما يغيّره بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف بخلاف ما لا يغيره)[١٢٤] .

قال العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ : وللأذرعي في مسألة تغيير معالم الوقف اختيار ذكره في موضع آخر من توسّطه فلا بأس بذكره ليستفاد، قال القاضي: لو أرادوا أن يغرسوا في أرض الوقف هل لهم ذلك؟ يحتمل وجهين: أحدهما لهم ذلك، والثاني لا يجوز، لأن فيه تغيير شرط الواقف قال أبو الحسن السبكي: وينبغي أن يكون هذا هو الصحيح إلا أن ينص الواقف على أنه ينتفع بها بجميع الانتفاعات، وعلى هذا ينبغي أن يكون حكمه حكم تحكير الأرض ليبني فيها إلا أن تكون معروفة بذلك، وعلى هذا ما كان بستانا لا يجعل حكرا وما كان حكرا لا يجعل بستانا، وفيه نظر إذا اقتضت المصلحة ذلك مع إطلاق الواقف وعدم منعه منه، ولا كان هناك اسم تجب المحافظة عليه ومن ثم لو وقف بستاناً فانقلع شجره لم يجز إيجاره للبناء؛ لأن فيه تغيير الاسم الذي ورد الوقف عليه كما لا تجعل الدار حوانيت ولا حماما فإنا نحافظ على أن معالم الوقف لا تغيّر أهـ.

ويطرق هذا قول الشيخين السابق لا يجوز تغيير الوقف، والمختار الأقوى الجواز، وإن لم يشترط الواقف التغيير ما لم يصد عنه نص أو إجماع إذ غرض الواقف الاستعمال وتكثير الريع على الموقوف عليه بلا شك لا مسمى البستان ونحوه، وقد قال القفال: إنه لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد

يجزم بأن غرضه توفير الريع على جهة الوقف، وقد يحدث على تعاقب الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو أطلع عليه لم يعدل عنه فينبغي للناظر أو الحاكم فعله والله يعلم المفسد من المصلح، ولا سيما إذا عظمت الأجرة وتضاعفت الفائدة، والتسمية بالدار أو البستان إنما يقصد به غالبا التعريف لإبقاء الاسم مع ظهور المصلحة الظاهرة في غيره ظهورا عظيما، كدار ظهرها مجاور لسوق أخذت أجرتها في الشهر عشرة مثلا، ولو عملت حوانيت فبلغت مائة أو مائتين مع خفة عمارتها ومرمتها فيما يستقبل، وحينئذ فلا معنى للجمود على بقاء اسم الدار من غير تنصيص من الواقف عليه، وقول الشروطي: وقف جميع الدار أو البستان للتعريف، والمختار من وجهي القاضي حسين الأول عند ظهور المصلحة في الغرس وعليه العمل ببلاد الشام في قرى الاستغلال من غير نكير، فهذا ما ظهر لي فإن يكن صوابا فمن الله سبحانه وتعالى وتوفيقه وإلا فهو مني، وأكثر الواقفين يقول في شرطه وعلى الناظر فعل ما فيه النماء والمزيد لغلاته ونحو ذلك أهـ.

كلام الأذرعي وهو مصرّح فيه كما ترى بأن اختياره هذا خارج عن المذهب إذ المذهب كما علم مما مر أنه متى أدى التغيير إلى تغيير الاسم مع الجنس كأن يجعل الدار بستانا أو حماما امتنع، بخلاف جعل حانوت الحداد حانوت قصار لبقاء الاسم، وإنما المتغيّر النوع دون الجنس وبهذا يعلم أن الأرجح من وجهي القاضي المختلف فيهما ترجيح السبكي والأذرعي كما علمت. [الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦ ، وانظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٦/ ٣٠٢، وقد توسّع في ذلك العلامة المناوي في كتابه تيسير الوقوف على غوامض الوقوف ص ١٥٧ ـ ١٦١ في باب: تغيير هيئة الموقوف]

وقال العلامة قليوبي ـ رحمه الله ـ : (لا يجوز تغيير شيء من عين الوقف، ولو لأرفع منها فإن شرط الواقف العمل بالمصلحة اتبع شرطه، وقال السبكي: يجوز تغيير الوقف بشروط ثلاثة أن لا يغير مُسمّاه، وأن يكون مصلحة له كزيادة ريعه، وأن لا تزال عينه فلا يضر نقلها من جانب إلى آخر. نعم يجوز في وقف قرية على قوم إحداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها) [حاشيتان قليوبي وعميره : على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ١٠٩]، وفيما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[الوقف لقريب غير وارث]

سؤال (٣٤٧) سألني بعض ورثة امرأة سؤالاً شفوياً وهي: أن امرأة ـ فلانة ـ وقفت بيتها ـ الصائر إليها من نصيبها من زوجها ـ فلان ـ وقفا منجزاً مؤبداً على قريب لها ابن أخيها ـ فلان ـ نصف غلة البيت وبعد موته على وجوه البر بما يراه الوصي، ويتحرّى الأرحام بصورة خاصة وربع الغلة لعمارة بئر والربع الآخر لتحصيل ماء مسجد كذا . . . الخ ، علماً أن ابن أخيها غير وارث؛ إذ تركت المرأة ابنا وابنتين، فهل يجوز لورثتها التصرّف في هذا الوقف المذكور ببيعه أو التنازل عنه لآخرين ولو لأقارب لها ؟ ولو كان البيت قديم جداً فما الحكم أيضاً ؟

الجواب/ الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فالأصل المقرر في مذهب جماهير فقهاء الإسلام ومنهم الشافعية عدم بيع الوقف أو التصرّف فيه في غير ما حدّده الواقف من وجوه البر ؛ حتى لا يضيع الوقف ، ولا ينقطع أجر الواقف ، ومن البرِّ أن

يحافظ الورثة على وقف جدّتهم ، وقد قرّر الفقهاء قاعدة مهمة في الوقف وهي : (نصُ الواقف كنص الشارع) ففي صحيح البخاري [برقم ٢٧٦٤] عن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي القُرْبَى، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [أخرجه مسلم أيضا برقم ١٦٣٢] ، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (بيع العين الموقوفة باطل بلا خلاف عندنا سواء قلنا إن الملك فيه لله تعالى أو للموقوف عليه أو باق على ملك الواقف)[المجموع ٩/ ٢٤٥]

وبعد ثبوت وقف البيت المذكور في السؤال على جهات البر المذكورة ، فالمعتمد المقرّر في مذهبنا الشافعي أنه لا يجوز بيع الوقف مطلقاً ولا التصرّف فيه من قبل ورثة المرأة المذكورة في السؤال مطلقاً ولو لأقاربها ولو خربَ البيت، لقول الله تعالى : ((فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))

نعم عالج فقهاؤنا خراب الوقف كالبيت المنهدِم، فقالوا : إمّا يكون بالاقتراض لأجل عمارته وبنائه بإذن من الحاكم أو نائبه كالأوقاف؛ حتى يعود البناء، ويرد المال المقترض، وإما أن يأذن الناظر لشخص في عمارته كتاجر أو مؤسسة لا تتعامل بالربا، ويستحق بعد ذلك المأذون له أجرته من إيجار البيت مقابل

عمارته بفترة زمنية محددة متفق عليها . [حاشية الشرواني على تحفة المنهاج لابن حجر الهيتمي ٦/ ٢٨٩، وعمدة المفتي والمستفتي للأهدل ٢/ ٢٨٤]

وقد أرشد أحد علماء حضرموت وهو العلامة عبد الله بلفقيه ـ رحمه الله ـ إلى الحفاظ على الوقف قدر الاستطاعة، وأشار إلى ما ذكرته أولاً، بل جوّز عند عدم تأجيره لمن يقوم بعمارته وبنائه بيع بعضه لأجل إحياء وبناء الوقف المتبقي بقيمة بيع البعض كل ذلك حتى لا يضيع الوقف ولا ينقطع أجر الوقف، جاء في بغية المسترشدين للمشهور وفيها فتاوى علماء حضرموت : (ب ـ أي: بلفقيه ـ بيوت موقوفة على معينين أشرفت على الخراب بأن تعطّل الانتفاع بها من الوجه الذي قصده الواقف كالسكنى ولم يرغب فيها الموقوف عليهم، جاز للناظر الخاص ثم العام أو نائبه ثم صلحاء البلد إجارة الأرض والبيوت مدّة معلومة وإن طالت كمائة سنة مثلاً، بحيث تفي تلك المدة بعمارة الوقف، وردّه على حالته الأولى أو الممكن، ويتسامح بذلك للضرورة، مراعياً في الإجارة مصلحة الوقف لا الموقوف عليهم، فتؤجّر بأجرة مثلها معجّلة كل سنة على حِدتها ويحتاط لذلك، ولا يدفع للمستحقين شيء من الأجرة ما دام الاحتياج إليها لعمارة عين الوقف، بل لو لم يرغب أحد في الوقف المذكور إلا بشراء بعضه جاز بيعه في الأصح، قياساً على بيع حصر المسجد البالية وجذعه المنكسر كما جرى عليه الشيخان ـ الرافعي والنووي ـ، فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، ويُعمّر بالثمن الباقي احتياطاً لغرض الواقف وبقية البطون، فإن تعذر انتفاع الوقف بالثمن في عمارة عينه أو بدله بشرطه لقلّته فلا يبعُد انقطاع الوقف

حينئذٍ، ويملكه الموقوف عليهم على المعتمد نظير قيمة العبد التالف، وجافّ الشجر إذا لم يكن شراء بدله ولو شقصاً أو الانتفاع إلا باستهلاكه)[بغية المسترشدين ٣٥٨]

ومما سبق يتضح أنه : لا يجوز شرعاً تصرّف ورثة المرأة المذكورة في السؤال ـ فلانة ـ بالتنازل أو بالبيع ولو لأقارب المرأة ولو تصرّفوا بذلك فتصرّفهم باطل لا يعمل به شرعاً وقانوناً ؛ لِما سبق في الحديث الشريف ، وعلى الوصي أن يتقي الله تعالى في الوقف وأن يعمل بما حدّدته الواقفة من التصدّق بغلة البيت في الجهات المذكورة في الوقف والتي منها نصف الغلّة التصدق في وجوه البِرّ خصوصا الأقارب، فالأقربون أولى بالمعروف ـ وفيما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب الوصايا

[وصية زوج لزوجته ، وهل تسقط نفقة أولاده الذين لم ينفق عليهم وزوجته الأولى؟]

سؤال (٣٤٨) سألتني امرأة عن وصية لوالدها المتوفى ـ رحمه الله ـ ، وقد حصل خلاف بينه وبين زوجته الأولى وأولاده الثلاثة ـ بنت وابنين ـ وبيعه لزوجته الثانية دكاناً، وأوصى لابنته قيمة زواجها ومال لزوجته الأولى، ووصيته بثلث جميع ماله لشيخ من شيوخ البلد يصرفه حسب نظره، وما حكم بيعه لدكان لزوجته الثانية مع انكار والدهم وأنها عملت تحايل عليه، علماً أنه وكّل ابنته قبل وفاته بقضايا دكانين في ملكه ، ما حكم الشرع فيما تقدم ؟ مرفق الوصية الأولى.

الجواب / الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

أولاً: اطلعت على الوصية الأولى التي كتبها والدكم ـ رحمه الله ـ وكل ما فيها لا إشكال فيه، وليس فيه ما يخالف الشرع المصون ، وجاء فيها ما نصّه : (وأوصي بثلث في جميع مالي صدقة جارية بنظر الشيخ الفلاني حسب ما يراه الشيخ، وعلى زوجته فلانة. . تسليم إليه في كامل الثلث) ، فهذه أولاً وصيّة صحيحة شرعاً ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»[أخرجه أحمد في مسنده ٤٧٥/٤٥ ، وابن ماجه في سننه واللفظ له برقم ٢٧٠٩ ، والبزار في مسنده ١٠/ ٦٩، والحديث حسن بشواهده الكثيرة ، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بعد تخريجه الحديث : وكلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضا . انظر: بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ١٥٧/٢، ومصباح الزجاجة للبوصيري ٣/ ١٤٣، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري٢٣٦/٨]، فيجب تنفيذ هذه الوصية بعد سداد جميع ديونه، وهي نافذة في ثلث جميع ماله من عقار أو دكاكين أو أموال أخرى ، ولو خصصوا مثلاً دكاناً أو بيتاً من ماله بحيث يكون هذا الدكان مثلاً يعادل ثلث المتبقي من ماله كان حسناً ، ويرجعون في ذلك إلى أهل الخبرة والتثمين للعقار والمحلات، وتسلّم هذه الصدقة ـ الثلث ـ للشيخ المذكور، ويصرفها حسب ما يراه الشيخ وفقاً للمصلحة بحيث يعد صدقة جارية مستمرة أجرها للمُوصي.

ثانيا: ذكر في الوصية المذكورة سابقاً أن زوجته الثانية فلانة . .الوكيلة الشرعية في جميع أمواله وفقا للمصلحة ، فهذه وكالة صحيحة إلا إذا وجدت وكالة أخرى بعدها فالأخيرة هي التي تعتمد ، وكذلك

جعله زوجته المذكورة الوصية في تنفيذ وصيته وسداد ديونه . .الخ ، فإذا وجدت وصية لاحقة بعد هذه الوصية فيعمل بالأخيرة ويبطل أي وصية سابقة في تنفيذ الوصايا لا غير .

ثالثاً: تقسّم جميع تركة المتوفى حسب الشريعة الغراء بعد سداد ديونه إن وجدت بعد موته ، وبعد تسليم ثلث جميع التركة للشيخ الفلاني؛ ليصرفها صدقة جارية بنظره.

رابعاً: بالنسبة للدكان الذي باعه لزوجته الثانية ، يمكن ابطاله بواسطة القاضي ؛ لكونه عقداً باطلا وتحايلاً واضحاً، بدليل إقرار والدكم أن زوجته الثانية هي التي عملت هذا العقد الصوري ـ حسب توضيحكم ـ ، فيرجع للقضاء في حالة وجود وثيقة مبايعة لها أو لأخيها .

خامساً : وأما بالنسبة لقول والدكم ـ حسب كلامكم ـ أن في رقبته دين لزوجته الأولى ـ والتي لا تزال في عقده حسب كلامكم ـ وهي والدتكم اعطوها ما يرضيها . . . الخ فهذا لا شك فيه صحيح .

فقد نصّ الفقهاء أنه لا تسقط نفقة الزوجة إلا إذا كانت ناشزة ـ عاصية ـ بلا عذر شرعي، فما دام أن الزوج مقر بأنه مقصر في حق زوجته خلال هذه السنوات كلها نحو العشرين العام ولم تكن ناشزة فهي تستحق نفقة هذه الأعوام كلها . وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية اليمني مادة رقم (١٥٣)، نعم قد تسقط بعدم رفع دعواها عند القاضي لفترة محددة في القضاء . ونصّ القانون أيضاً على أنها لا تسقط عمن تلزمه نفقته إذا كان المنفق والدا أو ولدا صغيرا كما في المادة رقم (٥٦١)، وعليه جمهور الفقهاء .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان، فإذا مكّنت المرأة الزوج من نفسها زمانا ولم ينفق عليها وجبت لها نفقة ذلك الزمان، سواء فرضها الحاكم أو لم يفرضها، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: يسقط عنه إلا أن يفرضها الحاكم. دليلنا أنه حق يجب مع اليسار والاعسار فلا يسقط بمضي الزمان كالدين) [المجموع١٨/٢٧٥] ، وعند الحنفية تسقط النفقة بموت الزوج أو الزوجة قبل القبض. [انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٤١٥]

قال العلامة القاضي عبد الوهاب المالكي ـ رحمه الله ـ : (لا يسقط عن الأب نفقة الإبنة ببلوغها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها، وقال أبو حنيفة والشافعي تسقط نفقتها ببلوغها؛ فدليلنا أن كل حال ثبت له فيها إجبارها على النكاح وجب نفقتها عليه كالصغيرة) [الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي٢/ ٨٠٩ وانظر: نهاية المطلب للجويني ٣ / ٣٧٥]

سادساً: وأما ما أخبركم به والدكم ـ حسب قولكم ـ أنه يُعطى ابنته من ماله نفقة زواجها وذهبها ، فهذا لا يقبل وليس لبنتها المذكورة ما أوصى به لها ؛ لعدم اقباضه لها شيئًا من ذلك في حال حياته .

وبالنسبة لنفقة زوجته الأولى لكل هذه المدة وبعد إقرار زوجها أنه هو المقصر في حقها وأنها لم تكن ناشزة فتعطى نفقتها خلال جميع هذه الفترة، ويرجع في ذلك بالتقدير لأهل الخبرة.

وهل لأولاده الثلاثة نفقة هذه المدة حتى بلوغهم وقدرتهم على الكسب؟ وهل تسقط بمضي الزمن ؟

هذه اختلف فيها الفقهاء وفي مذهبنا أيضا تفصيل والمقرر في مذهبنا الشافعية قد لخصه مؤلفوا كتاب الفقه المنهجي وجاء فيه: لا تصير نفقة الفروع بمضي الزمان ديناً على المنفق؛ لأنها مواساة من الأصل لفرعه، فهي ليست تمليكاً لحق معين، ولكنها تمكين له بدافع صلة القربى. أي يتناول حاجته من النفقة، فإذا مرّت الحاجة، ولم يشأ أن يسّدها بما قد مكّنة الأصل منه، تعففاً، أو نسياناً، أو غير ذلك، فإن ذمّة أبيه لا يعقل أن تنشغل بدين لولده مقابل الحاجة التي تعفّف ولده عنها، أو شغل عنها، أو نسيها حتى فات وقتها. هذا هو الأصل، وهو الحكم، عندما تكون الأمور بين الأولاد وأبيهم جارية على سَنَنها الطبيعي. فأما إذا وقع خلاف، تدخل القاضي بسببه فيما بينهم، وفرض القاضي على الأب نفقة معينة، أو أذِنَ للأولاد أن يستقرضوا على ذمّة أبيهم ديناً معيناً من المال، أو القدر الذي يحتاجون إليه، فإن هذه النفقة تصبح ديناً بذمة الوالد، إذا فات وقتها، ولا تسقط بمضي الزمن، لأنها قد آلت، بحكم القاضي، إلى تمليك، بعد أن كانت مجرد مواساة وتمكين. [انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى للدكتور مُصطفى الخِنْ ، وآخرون ١٧٣/٤، وللتوسع في ذلك ينظر : الشافي شرح مسند الشافعي للرافعي ١٢٥/٥، وحاشيتا قليوبي وعميرة٨٢/٤]

نعم يرى بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم كالزيلعي جعلوا الصغير كالزوجة في عدم السقوط بالمضي مطلقا، بخلاف بقية الأقارب. [انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/ ٦٠٩]

فلزوجته نفقتها لجميع الفترة الماضية، وكذا لأولاده الثلاثة حتى بلوغهم فقط على رأي بعض الحنفية وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية، . وحكم الحاكم يرفع الخلاف .، ويرجع في ذلك لأهل الخبرة ، ويفضّل أن يكون ذلك بينهم بالتراضي والصلح ، ويحتسبون الأمر لله تعالى من قبل ومن بعد . والله أعلم بالصواب.

باب النكاح

وصلتني رسالة من مؤسسة بركة، وفيها عدد من الأسئلة تطلب فتوى حول بعض الجزئيات في مشروع (رعاية الطفل المحضون)، بتاريخ ١/ ٩ / ٢٠٢٢م، بواسطة مكتب الأوقاف والإرشاد بحضرموت، وفيما يأتي الأسئلة وأجوبتها تباعاً:

[حكم تنفيذ مشروع رعاية الطفل المحضون بشكل عام؟]

سؤال (٣٤٩) حكم تنفيذ مشروع رعاية الطفل المحضون بشكل عام؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

أيّ مشروع يُسهم في تماسك المجتمع الإسلامي وحفظه من التصدّع والضياع فهو مشروع نافع ، ندبت إليه الشريعة الغراء؛ لقول الله تعالى: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)) [سورة المائدة: ٢]، وقال سبحانه : ((وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)) [سورة آل عمران: ١٠٣، ١٠٤]، وقال جلّ ذكره: ((وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))[سورة الحج ٧٧]، وغيرها من الآيات المباركة الحاثّة والمؤكّدة على تعاضد الناس بعضهم مع بعض، والتعاون فيما بينهم، ولم الشعث، وتربية الأجيال وحفظهم من الضياع، فالمشروع المذكور هو مشروع مبارك لحفظ الأطفال خصوصاً المُشردين والذين لا يعرف نسبهم أو من أولاد الزنا ـ والعياذ بالله تعالى ـ بسبب الانحرافات والوقوع في الرذيلة والعار، والتي لا تطهرها مياه البحار إلا بالتوبة الصادقة لله تعالى الغفّار، كما قال الله تعالى : ((وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا)) [سورة الفرقان:٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١]

وديننا الإسلامي هو دين العدل والرحمة ولو بولد الزنا، الذي لا ذنب له، وإنما هي جريرة والدته والزاني، ولهذا قال الله تعالى : ((وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)) ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رد الغامدية حتى تضع ما في بطنها ثم ردها لترضعه ثم تفطمه ، ثم أمر بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين. [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٦٩٥]

وقد ثبت أَنَّ عُمَر بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَكْرِمْهُ، وَأَحْسِنْ إِلَيْهِ» - يَعْنِي وَلَدَ الزِّنَا - [أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٤٥٧]، وقال أيضا فِي أَوْلَادِ الزِّنَا: «أَعْتِقُوهُمْ، وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ» [أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٤٥٨].

بل جعل الإسلام نفقة رعاية اللقطاء ـ وهم الأطفال الذين يوضعون في الشوارع ـ من بيت مال المسلمين، فعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى أَهْلِهِ، وَقَدِ الْتَقَطُوا مَنْبُوذًا، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ لَهُ فَقَالَ عُمَر رضي الله عنه: «عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا، كَأَنَّهُ اتَّهَمَهُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا الْتَقَطُوهُ إِلَّا وَأَنَا غَائِبٌ، وَسَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: «فَوَلَاؤُهُ لَكَ، وَنَفَقَتُهُ عَلَيْنَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ» [أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٤٤٩]، وروى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا الْتَقَطَ وَلَدَ زِنًا، فَقَالَ عُمَرُ: «اسْتَرْضِعْهُ وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَرَضَاعُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ» [عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٤٥٢]

وقد عقد فقهاء المسلمين باباً في كتب الفقه تكلموا فيه عن أحكام اللقيط ، وقد يكون من ولد زنا ، وجعلوا التقاط المنبوذ فرض كفاية على المسلمين كافة ، فإذا لم يقم أحد به أثموا جميعا ، قال الإمام الماوردي ـ رحمه الله ـ في تلخيص حكم اللقيط: وإذا نبذ طفل بقارعة الطريق فعلى كل من علِم بحاله حفظ نفسه والقيام بكفالته، فإذا انفرد به منهم ذو أمانة عليه وقيام به سقط فرضه عن الباقين، فإن وجد معه مالا استأذن فيه الحاكم ليقدر له ما ينفقه عليه فإن أنفق منه بغير إذن ضمن وإن لم يجد معه مالا وتبرع بالنفقة عليه من ماله كان محسنا وإن أبى أو عجز أنفق عليه من بيت المال، وكان حراً مسلما في الظاهر حتى يبين ما سواه فإن كان واجده غير مأمون عليه أن يسترقه أو على ماله أن يتملكه انتزع من يده إلى مأمون عليه وإذا بلغ فأقر بالرق قبل ذلك وأجرى ذلك منه وأجرى عليه حكمه، ولو أقر

بالكفر أرهب ثم أقر ولو ادعى نسبه من صدقه لحق به، ولو ادعاه قبل البلوغ لحق به من غير تصديق ولا ولاء عليه لملتقطه ولا يحرم بينهما . [انظر: الإقناع ص ١٢٢]

وفرّق الفقهاء بين ثلاثة : (١) ولد الزنا فهو لا أب له شرعاً، فلا يوصف باليتم، (٢) واللقيط فقد يظهر أبوه، (٣) والمنفي باللعان فقد يستلحقه نافيه. وهؤلاء يعطون في نفقتهم من سهم اليتامى ويرجع على والد اللقيط والمنفي باللعان إذا ظهر لهم أب، وكان بحيث تلزمه نفقتهما ، ويدخل فيه ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على المعتمد في مذهبنا الشافعية ؛ لأننا لم نتحقق فقد أبي اللقيط على أنه غني بنفقته في بيت المال. [انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب٣/ ٣٠٠]

وأما ما يُروى من الأحاديث التي فيها ذم ولد الزنا، والتي يستغلها بعض الملحدين أو العلمانيين أو من كان على شاكلتهما ، فليس على ظاهرها كما قد يفهم، ولهذا ثبت عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا» ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ» ، «وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَاءَ سَمْعًا فَأَسَاءَ إِصَابَةً، أَمَّا قَوْلُهُ: «لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا» أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ [البلد: ١٢] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْتِقُ إِلَّا أَنَّ أَحَدَنَا لَهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ تَخْدُمُهُ، وَتَسْعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ أَمَرْنَاهُنَّ فَزَنَيْنَ، فَجِئْنَ بِالْأَوْلَادِ فَأَعْتَقْنَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آمُرَ بِالزِّنَا، ثُمَّ أُعْتِقَ

الْوَلَدَ» وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ» فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلَانٍ؟» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَعَ مَا بِهِ وَلَدُ زِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ» وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» ، فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ مَاتَ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ» ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] [أخرجه الحاكم في مستدركه ٢/ ٢٣٤، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وقال الحافظ الذهبي: سلمة لم يحتج به مسلم وقد وُثّق وضعفه ابن راهويه]

ومما قد يستدل به على ذم ولد الزنا ويفهم ذلك خطأ: ما ورد من طريق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي – صلي الله عليه وسلم –: قال: (لا يدخل الجنةَ عاقٌّ، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ، ولا منّانٌ، ولا وَلَدُ زِنْيَةٍ)[أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٨٠، والنسائي في السنن الكبرى برقم (٤٩٢٥، ٤٩٢٦) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وفي مسند عبد بن حُميد في مسنده [٤٢٧] بلفظ : (لا يدخل ولد الزنا ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء الجنة) والطبراني في معجمه الوسط [١/ ٢٦٢]، بلفظ ابن حميد، وقد ذكره ابن الجوزي وذكر ثلاث طرق في الموضوعات[٣/ ١٠٩] ثم قال: (ليس في هذه الأحاديث شيء يصح. . . ثم أيّ ذنبٍ لولد الزنا حتى يمنعه من دخول الجنة؟ !)]

وقال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ متعقبًا على ابن الجوزي [في المنار المنيف ص١٣٣] : (ليست معارضة بها إن صحت، فإنه لم يحرم الجنة بفعل والديه، بل لأن النطفة الخبيثة لا يتخلّق منها طيّب في الغالب، ولا يدخل الجنة إلا نفس طيبة، فإن كانت في هذا الجنس طيّبة دخلت الجنة، وكان الحديث من العام المخصوص. وقد ورد في ذمه "إنه شر الثلاثة" وهو حديث حسن ومعناه صحيح بهذا الاعتبار فإن شر الأبوين عارض، وهذا نطفة خبيثة فشرّه في أصله وشر الأبوين من فعلهما) .

والحديث ورد أيضا بلفظ : (وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ) [أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨/ ١٧٠، من حديث عائشة، رضي الله عنها، و ٣١١/٢، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في كتاب العتاق، باب في عتق ولد الزنى ، بلفظ : (ولدُ الزِّنى شرُّ الثلاثةِ)برقم (٣٩٦٣)، ورواه الحاكم في المستدرك ٢٣٣/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه " وله شاهد من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم].

ولعل أحسن جواب هو: أن هذا الحديث عام مخصوص ، فحديث: (لا يدخل الجنةَ عاقٌّ، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ، ولا منَّانٌ، ولا وَلَدُ زِنْيَةٍ) عام فالنكرة في (وَلَدُ زِنْيَةٍ) في سياق النفي تفيد العموم، وحديث : (وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ) خاص، ولا تعارض بين العام والخاص، فالذي يعمل الزنا كأبويه الزانيين يدخل النار ولا يدخل الجنة ، نعم لا يخلد المؤمن في النار. وقد تكلمت بتوسّع عن هذا الحديث وبيانه في كتابي منحة السائل بأجوبة المسائل الجزء الثاني سؤال رقم (١٧٠)]، والله أعلم.

[حكم تسمية الطفل المحضون]

سؤال (٣٥٠) حكم تسمية الطفل المحضون بالإشارة إلى الحالتين :

١. أطفال تم تسجيلهم مُسبقاً باسم العائلات الحاضنة ؟

٢. أطفال لم يتم تسميتهم بعد ـ الحالات الجديدة مستقبلا ـ ؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

مذهب جمهور العلماء أن الزاني إذا أقرّ بأن هذا الولد منه بسبب الزنا ولم يكن له فراش ولا شبهة، فهل يلحق به أم لا ؟ قولان للفقهاء :

القول الأول : لا يلحق ولد الزنا بالزاني مطلقاً .

قال العلامة الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ : (إذا تصادق الزوجان على أن الولد من الزنا من فلان لا يثبت النسب منه ويثبت من الزوج لأن الفراش له وعلى هذا إذا ادعى رجل صبيا في يد امرأة فقال هو ابني من الزنا وقالت المرأة هو من النكاح لا يثبت نسبه من الرجل ولا من المرأة لأن الرجل أقر أنه ابنه من الزنا والزنا لا يوجب النسب والمرأة تدعي النكاح والنكاح لا بد له من حجة وكذلك لو كان الأمر على العكس بأن ادعى الرجل أنه ابنه من النكاح وادعت المرأة أنه من الزنا لما قلنا ولو قال الرجل بعد ذلك في الفصل الأول هو من النكاح أو قالت المرأة بعد ذلك في الفصل الثاني هو من النكاح يثبت النسب وإن

كان ذلك منهما تناقضا؛ لأن التناقض ساقط الاعتبار شرعا في باب النسب كما هو ساقط الاعتبار شرعا في باب العتق لما ذكرنا) [بدائع الصنائع ٦/٢٤٣]

وجاء في المدونة للمالكية : (في الرجل يقر بالولد من زنا قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: زنيت بهذه الأمة فجاءت بهذا الولد وهو مني، فجلدته الحد مائة جلدة ثم اشترى الأمة وولدها أيثبت نسبه منه ويعتق عليه في قول مالك أم لا؟ قال: لا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه عند مالك ـ رحمه الله ـ) [المدونة ٢/ ٥٥٦]

وقال العلامة الرملي الشافعي ـ رحمه الله ـ : (ويمتنع استلحاق ولد الزنا مطلقا) ، وقال العلامة علي الشبراملسي ـ رحمه الله ـ: ((قوله: مطلقا) أي سواء أمكن نسبته إليه من حيث السن أو لا كان المستلحق الواطئ أم لا) [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية علي الشبراملسي ٥/١٠٨]

وقال العلامة ابن قدامه الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (الحرام المحض، وهو الزنا، فيثبت به التحريم، على الخلاف المذكور، ولا تثبت به المحرمية، ولا إباحة النظر؛ لأنه إذا لم يثبت بوطء الشبهة، فبالحرام المحض أولى، ولا يثبت به نسب، ولا يجب به المهر إذا طاوعته فيه) [المغني ٧/١١٨]

واستدل الجمهور بأدلة كثيرة ومنها : ما ورد عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله وسلم قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ، فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ

الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ، كَانَ أَوْ أَمَةٍ» [أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٥٠، وأبو داود في سننه واللفظ له برقم ٢٢٦٥، والحاكم في مستدركه ٤/ ٣٨٠]

فالحديث يدل أن من زنى بامرأة لا يلحق به ولا يرث، بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به؛ فإن الزنا لا يثبت النسب.[انظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٧٤، وشرح المشكاة للطيبي ٧/ ٢٣٦٥]

واستدلوا بالحديث الصحيح : (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)[أخرجه البخاري في صحيحه برقم٦٨١٨ ، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٥٧]، والحديث يدل على نفي الولد الزاني [انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٧/١٠]

وأما بالنسبة لنسبة ولد الزنا لأُمّه فينتسب لها بالإجماع ويرث منها، جاء في المنهاج للإمام النووي وشرحه لابن حجر الهيتمي ـ رحمهما الله ـ : (ويحرم على المرأة) وعلى سائر محارمها (ولدها من زنا والله أعلم) إجماعا؛ لأنه بعضها وانفصل منها إنسانا ولا كذلك المني ومن ثم أجمعوا هنا على إرثه) [منهاج الطالبين مع شرحه تحفة المحتاج ٧/ ٢٩٩]

القول الثاني : يُلحق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه ولم يكن فراش ولا شبهة

وقال بهذا القول بعض السلف ومنهم :

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ: عَنْ وَلَدِ الزِّنَا وَلَدَتْهُ أَمَةٌ، فَأَعْتَقَهُ سَادَةُ الْأُمِّ، ثُمَّ إِنَّ أَبَاهُ اسْتَلْحَقَهُ، وَعَرَفَ مَوَالِيهِ أَنَّهُ ابْنُهُ، ثُمَّ مَاتَ، أَيَرِثُهُ أَبُوهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» . وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . وروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ . [مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٤٥٣/٧]

وقال العلامة ابن قدامه الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (وولد الزنى لا يلحق الزاني في قول الجمهور، وقال الحسن، وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه. وقال إبراهيم: يلحقه إذا جلد الحد، أو ملك الموطوءة. وقال إسحاق: يلحقه. وذكر عن عروة، وسليمان بن يسار نحوه. وروى علي بن عاصم، عن أبي حنيفة، أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له.

وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل، فادعاه آخر.

أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» . ولأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه، فلم يلحق به بحال، كما لو كانت أمه فراشا، أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره) [المغني ٦/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦]

إلا أن المشهور والمقرر عند السادة الحنفية خلاف ما نقله ابن قدامه عن الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ، ولذا جاء في الدر المختار للحصفكي الحنفي ـ رحمه الله ـ : (لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة) ، قال العلامة ابن عابدين الحنفي ـ رحمه الله ـ شارحاً : ((قوله: والولد له)

أي إن جاءت بعد النكاح لستة أشهر مختارات النوازل، فلو لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح، لا يثبت النسب، ولا يرث منه إلا أن يقول هذا الولد مني، ولا يقول من الزنى . خانية. والظاهر أن هذا من حيث القضاء، أما من حيث الديانة فلا يجوز له أن يدعيه؛ لأن الشرع قطع نسبه منه، فلا يحل له استلحاقه به ولذا لو صرح بأنه من الزنى لا يثبت قضاء أيضا ، وإنما يثبت لو لم يصرح لاحتمال كونه بعقد سابق أو بشبهة حملا لحال المسلم على الصلاح، وكذا ثبوته مطلقا إذا جاءت به لستة أشهر من النكاح لاحتمال علوقه بعد العقد ، وأن ما قبل العقد كان انتفاخا لا حملا ويحتاط في إثبات النسب ما أمكن) [رد المحتار على الدر المختار٣/٤٩ ، وانظر: الجوهرة النيرة لعبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي١/ ٢٥٨]

وبناء على مذهب جمهور أهل العلم وهو الثابت عن أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم لا يجوز لكم أن تنسبوا أي مجهول بنسب أو ولد زنا إلى عائلة مُعيّنة، أو إلى رجل مُعين ولو ادعى أنه أبوه من غير حجة شرعية ولا نكاح.

بل نقل العلامة ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ الإجماع على أن الإسلام منع أن يلحق ولد الزنا بالزاني أو غيره.

وقال بعد حديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام .: (إذا لم يكن هناك فراش لأنهم كانوا في جاهلتهم يسافحون ويناكحون وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة وقد أمضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الزنى لتحريم الله إياه، وقال: (للعاهر الحجر) فنفى أن يلحق في الإسلام

ولد الزنى، وأجمعت الأمة على ذلك نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقا به على كل حال إلى أن ينفيه بلعان على حكم اللعان . . . وقد قدمت لك من الإجماع على أن الولد لاحق بالفراش وأن ذلك من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مجمع عليه ومن أن ولد الزنى في الإسلام لا يلحق بإجماع ما يقطع العذر وتسكن إليه النفس؛ لأنه أصل وإجماع ونص وليس التأويل كالنص)[التمهيد ٨/ ١٨٣ ،١٩٠]

كما أنه يمكن نسبة ولد الزنا إلى عبد الله أو عبد الرحمن ونحو ذلك من الأسماء التي ليس فيها تعيين بالنسب ، فيقال مثلا: إن كان ابناً خالد ابن عبد الله أو أحمد بن عبد الرحمن أو سعيد بن عبد الرحيم ونحوه ذلك ، وإن كانت بنتا فمثلا: سعاد بنت عبد الله ـ أو مريم بنت عبد الغفور ونحو ذلك، ويجوز شرعاً أن ينسب للبلدة التي وجد فيها أو وُلد بها كأن وجد مرمياً بحضرموت مثلاً فيقال : له الحضرمي ، أو بزبيد، فيقال له : الزبيدي ، وهكذا ، وقد نصّ علماء الحديث واعتنوا بذكر النسبة للبلدان، قال الحافظ الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ : (كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها ، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سُكنى القرى والمدائن، حدث فيما بينهم الانتسابُ إلى الأوطان، كما كانت العجم تنتسب إلى أوطانهم. وأضاع كثير منهم أنسابَهم فلم يبق لهم غير الانتساب إلى أوطانهم.

ومن كان من الناقلة من بلدٍ إلى بلد، وأراد الجمعَ بينهما في الانتساب، فليبدأ بالأول ثم بالثاني المنتقل إليه، وحَسن أن يُدخِلَ على الثاني كلمة " ثم " فيقال في الناقلة من مصر إلى الشام مثلا: " فلان المصري

ثم الدمشقي " ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة، فجائز أن ينتسب إلى القرية وإلى البلدة أيضاً، وإلى الناحية التي منها تلك البلدة أيضاً) [علوم الحديث ـ والمشهور بمقدمة ابن الصلاح ـ ص ٦٧٣]

والصحيح أنه لا يشترط أن يكون بالبلد أربع سنين أو أقل أو أكثر حتى ينسب إليها ، قال الحافظ السخاوي ـ رحمه الله ـ: (ولا حد للإقامة المسوغة للنسبة بزمن، وإن ضبطه ابن المبارك بأربع سنين، فقد توقف فيه ابن كثير حيث قال: وقال بعضهم: إنما يسوغ الانتساب إلى البلد إذا قام فيه أربع سنين فأكثر. ثم قال: وفيه نظر. بل قال البلقيني: إنه قول ساقط لا يقوم عليه دليل) [فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي٤/٤٠٠ ـ ٤٠١]، وبهذا يزول ما قد نخشاه من حرج على الولد المذكور في المجتمع الذي يعيشه.

[هل يجوز إخبار الأطفال غير المعروفين النسب بأنهم مجهولي النسب]

سؤال (٣٥١) هل يجوز إخبار الأطفال غير المعروفين النسب بأنهم مجهولي النسب؛ لحمايتهم من مواجهة نظرة المجتمع التي تصنف مجهول النسب على أنه ابن زنا، وتحصره في هذه الزاوية ؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

وأما بالنسبة لإخبار ولد الزنا بأنه مجهول النسب ، فهذا ينظر فيه إن كانت أمّه التي زنت معروفة فلا يجوز أن لا يخبر بأمّه ويعمّى عليه ؛ لأنه ينتسب لأمّه دون من زنى بأمّه كما سبق توضيحه وبيانه ، وهذا بخلاف ما إذا كانت أمّه لا تُعرف كأن وجد الطفل مَرميّاً ، ولا تعرف أمّه .

وفي حالة إذا تحققنا أنه من زنا أو يغلب الظن على ذلك فلا ينبغي أن يخبر وإن كان ذلك جائزاً لو أخبر به .

فينبغي أن لا يطلع على ذلك، فنقول له على سبيل التوريّة: أبوك رجل اسمه عبد الرحمن مثلاً، فإذا قال لنا : أين هو؟ فنقول له: رحِّم عليه؛ أو رحمة الله عليه.

وفي المعاريض مندوحة عن الكذب ، فقد صح من قول سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: (إِنَّ فِي مَعَارِيضِ الْكَلَامِ لمندوحة عن الكذب) [أخرجه البخاري في كتابه الأدب المفرد ص ٤٧٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٤٦ وقال : هذا هو الصحيح موقوفا " . وقد رواه داود بن الزبرقان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة ابن أبي أوفى، عن عمران، مرفوعاً . " وروي من وجه آخر ضعيف مرفوعاً " وقد روى شهر بن حوشب، بإسنادين له مثل رواية ابن شهاب الزهري في الثلاث موصولاً مرفوعاً . وانظر: فتح الباري لابن حجر١٠/ ٥٩٤]

ولو أُخبر الطفل فيما بعد بذلك لم يكن حراماً على المُخبر بل قد يكون خطأ أمّه عِبرةً له ودرساً؛ ليتنبّه في حياته وينأى بنفسه عن الوقوع في الرذيلة والمحرمات، وإن اختار طريق الانحراف في الرذيلة فوزره عليه ؛ فهو إنسان مكلّف بأحكام الشريعة ، كما لا يجوز له شرعاً أن يتحامل على أمّه أو يحقد عليها أو ينقم منها بسبب وقوعها في الرذيلة وخطئها بل عليه أن ينظر إلى إحسانها له وتربيتها له بل يستغفر لها .

كما لا يجوز شرعاً أن يذم ولد الزنا بسبب خطأ أمّه كما لا يجوز التشهير به اطلاقاً فذلك حرام .

وفي الختام لابد من التذكير: بأن الله تعالى شرع النكاح؛ صيانة للأعراض وحفظاً للأنساب ، وأما الزنا فقد قرنه الله بالشرك ، وقتل النفس ، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف مالم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة ، والإيمان والعمل الصالح ، فقال سبحانه : ((وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا))

ولما كانت مفسدة الزنى من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم كانت تلي مفسدة القتل في الكبر. ولهذا قرنها الله سبحانه بها في كتابه، ورسوله بها في سنته في كثير من الأحاديث.

قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: ولا أعلم بعد قتل النفس شيئًا أعظم من الزنى وقد خص اللَّه سبحانه وتعالى حد الزنا بثلاث خصائص :

الأولى : شدة العقوبة إذ هي للمحصن الرجم ، وهو أشنع القتلات ويعم أذاه جميع البدن ، وللبكر الجلد ، وهو عذاب لجميع البدن ، والتغريب ، وهو عذاب للقلب .

الثانية : نهي الناس عن الرأفة والرحمة بالزاني لقوله تعالى : ((وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ))

فنهوا عما يمنعهم من إقامة الحد؛ لأن اللَّه تعالى إنما شرع هذه العقوبة رحمة بالناس ، ولم تمنعه رحمته من الأمر بها وهو أرحم بهم من أنفسهم .

الثالثة : أن اللَّه أمر أن يكون الحد بحضور طائفة من المؤمنين ؛ وذلك لمصلحة الحد، وأبلغ في الزجر.[انظر: الجواب الكافي لابن القيم ص ٣٤٥ ،٣٦٧]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب .

[ضابط زيارة المرأة لأبويها وأرحامها]

سؤال (٣٥٢) ما هي الزيارات والخروج من المنزل الذي يجب شرعاً على الزوج أن يسمح لزوجته به من أجل زيارة أهلها وأبيها وأمها وأرحامها على سبيل المثال زيارة أهلها عندما يكون عندهم فرح أو عزاء وفي عيدي الفطر والأضحى ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

الأصل أن الزوجة لا تخرج من بيت الزوجية إلا بإذن زوجها فإن خرجت من غير إذنه فهي ناشزة . عاصية وتسقط نفقتها .، وقد حدد الحالات التي يجوز لها الخروج من بيت زوجها ولو من غير إذن ولا تكون ناشزة ، فيجوز لها الخروج ولو من غير إذن : إذا خافت على سقوط البيت أو على نفسها وولده من مهلك ، ولها الخروج للاستفتاء إذا لم يكن زوجها فقهيا أو لم يسأل أهل العلم، وكذلك إذا خرجت للعلاج ، ولها زيارة والديها و أهلها من المحارم وكان الزوج غائباً بخلاف ما إذا كان حاضرا فيجب إذنه وطاعته ولا يجبر على الإذن لها بذلك، وللعرف دورٌ في بيان ذلك وتحديد زمن الزيارة ، ولذلك قال

العلامة البجيرمي تعليقا على جواز خروجها من غير إذنه في حال غياب الزوج بأن أرجع ذلك حسب العادة والعرف فقال ـ رحمه الله ـ: ((قوله: في غيبته) أي: من البلد (زي) يعني: ولم ينهها عن ذلك بأن علمتَ رضاه، وكانت عادة أمثالها ذلك. شيخنا عزيزي) [حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/ ١١٥]

قال العلامة زكريا الأنصاري ـ رحمه الله ـ : ((لا) خروجها (لخوف) من انهدام المنزل أو غيره (أو أخرجت من غير بيت الزوج أو خرجت لاستفتاء) لم يغنها الزوج عن خروجها له (أو زيارة) أو عيادة (أبوين) أو غيرهما من سائر المحارم لا على وجه النشوز (والزوج غائب) أو لنحوها مما يجوز لها الخروج كخروجها لطلب حقها منه فليس بنشوز لعذرها وليس لها الخروج لموت أبيها ولا لشهود جنازته نقله الزركشي عن الحموي شارح التنبيه، وأقره) [أسنى المطالب في شرح روض الطالب٣/٤٣٤]

ولا يصح شرعاً للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها وأهلها خصوصاً إذا كانوا لا يزورونها؛ لأن هذا اعانتها على العقوق وقطيعة الرحم، وليس هذا من المعروف كما أمر الله الزوج معاشرة زوجته كذلك فقال الله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [سورة النساء ١٩]

وقول الفقهاء كما سبق : وليس لها الخروج لموت أبيها ولا لشهود جنازته فيه نظر !

فقد قال العلامة سليمان العجيلي ، المعروف بالجمل ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٠٤هـ): (وما نقل عن شرح التنبيه للحموي من أنه ليس لها الخروج لموت أبيها ولا لشهود جنازته محمول عند شيخنا على الزوج

الحاضر في البلد؛ لتمكنها من استئذانه وقرر الزيادي أن خروجها لموت أبيها أو لتشييع جنازته مُسقط لنفقتها حرر أهـ (ح ل) وينبغي أن مثل غيبته عن البلد خروجها مع حضوره حيث اقتضى العُرف رضاه بمثل ذلك، ومن ذلك ما لو جرت عادته بأنه إذا خرج لا يرجع إلى آخر النهار مثلا فلها الخروج للعيادة ونحوها إذا كانت ترجع إلى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك اهـ (ع ش على م ر)) [فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل٤/٥٠٢ ، ومثله في إعانة الطالبين ٤/ ٩٣]

وقد علّق أيضا العلامة محمد بن عبد الرحمن بن حسن عبد الباري الأهدل ـ رحمه الله ـ على ذلك فقال: (أقول: قال الله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [سورة النساء ١٩] وليس منه منعها من زيارة أبويها، والمنع من خروجها لحضور تجهيزهما أشد، فالحق أن ذلك لا يعد نشوزاً، ولعل الخبر لم يصح ـ حديث : أطيعي زوجك وكان مريضا ، فتوفي والدها وأخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها) [عمدة المفتي والمستفتي ٣/١٥٩]

ونص الحديث الذي أشار إليه هو: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ، وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا، وَكَانَ أَبُوهَا فِي أَسْفَلِ الدَّارِ، وَكَانَتْ فِي أَعْلَاهَا، فَمَرِضَ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَطِيعِي زَوْجَكِ» فَمَاتَ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَطِيعِي زَوْجَكِ» ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَبِيهَا بِطَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا» [أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٧/ ٣٣٢، وقال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عصمة بن المتوكل، وهو

ضعيف. مجمع الزوائد/٣١٣]، وعلّق الشيخ المطيعي ـ رحمه الله ـ على الحديث المذكور فقال: (ولما كان هذا الحديث لم يصح عندنا حيث رواه الطبراني في الاوسط وآفته محمد عقيل الخزاعي هذا من جهة الاسناد ومتنه يعارض اموراً مجمعا عليها فإن أباها له حقوق عليها لا تحصى، اقربها واظهرها:

١ – حق الابوة لقوله تعالى: (وبالوالدين إحسانا) قارنا ذلك بعبادته.

٢ – حق الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم: (حق المسلم على المسلم خمس) ومنها (وإذا مرض فعده).

٣ – حق الرحم، يقول الله تعالى: (اشتققت لك اسما من اسمى فمن وصلك وصلته ومن قطعك قطعته).

٤ – حق الآدمية أو حق الانسانية: (من لا يرحم الناس لا يرحم) .

٥ – حق المشاركة في اسباب الحياة: (دخلت امرأة النار في هرّة، ودخلت امرأة الجنة في هرّة) .

٦ – حق الجوار: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه) إذا ثبت هذا فإنه يكره للزوج أن ينهى زوجته عن عيادة ابيها أو بره أو إبداء حنوها ومودتها لأبويها) [تكملة المجموع ١٦/ ٤١٣ ـ ٤١٤، وانظر: البيان للعمراني٩/ ٥٠١] . والله أعلم بالصواب.

[هل تسقط المرأة نفقتها على زوجها ؟ وهل يجب عليها النفقة ؟]

سؤال (٣٥٣) لو كانت المرأة تعمل موظفة فهل تسقط نفقتها على زوجها ؟ وهل يجب على المرأة المذكورة أن تشارك زوجها في النفقات الضرورية من إيجار أو مدارس الأولاد أو مأكل ومشرب أو توفير ما تحتاجه هي من منظفات ونحوها ؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

الأصل أن نفقة المرأة على زوجها ، قال الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [سورة النساء ٣٤] ويلزمه الشرع بذلك على قدر حاله؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ »[أخرجه مسلم برقم (٩٩٦)]، وفي لفظ : (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ) [أخرجه أبوداود برقم ١٦٩٢]، ولا تسقط النفقة على الزوج إذا كانت المرأة تعمل موظفة بموافقة زوجها، وله أن يمنعها من العمل؛ لأنه يجب عليها أن تتفرغ له ويجب عليه بالمقابل أن ينفق عليها .

نعم لو اشترط الزوج أن لا ينفق عليها قبل العقد ؛ لكونها مثلا تعمل موظفة أو نحو ذلك ، فهل لا تلزمه نفقتها حسب هذا الشرط قبل العقد ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين مشهورين:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم أنه لو شرطت المرأة على الزوج أن لا يتزوج عليها أو أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يخرجها من وظيفتها أو اشترط الزوج أن لا ينفق عليها ونحو ذلك من شروط أنه لا يجب الوفاء بهذه الشرط وأن النكاح صحيح وإذا ذكر هذا الشرط في العقد صح العقد ووجب مهر المثل ، وقالوا: إن هذه الشروط تحرّم حلالاً ؛ لحديث كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) [أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له برقم ١٣٥٢، وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود في سننه باب الصلح برقم ٣٥٩٤ ، البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ١٣١، وإسناده حسن. قال الحافظ ابن حجر: صححه الترمذي وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقد صححه ابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه . بلوغ المرام مع سبل السلام ١/ ١٧٩]

وذهب الحنابلة إلى أن المرأة لو اشترطت مثل الشروط المذكورة على الزوج أنه يجب عليه الوفاء بها وإذا خالف فلها حق خيار فسخ النكاح؛ لأن مثل هذه الشروط تجلب مصلحة ومنفعة للمرأة أو مصلحة له، وليس فيها ما يخالف مقصود النكاح ، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية اليمني ضمن مادة (٧) : يشترط لصحة العقد ومنها: ((٥- أن يكون الإيجاب والقبول منجزين ومتطابقين وغير دالين على التوقيت بمدة، ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لأحد الزوجين أو يخالف موجب العقد))، وهو يدل على أن أيّ شرط يتعلّق به غرض صحيح ومشروع لأحد الزوجين فيجب الوفاء به

كالاستمرار في الوظيفة أو أن تنفق هي عليه؛ لعدم قدرته على النفقة مثلاً، واستدلوا بحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَال: قَال رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥١٥١ ، ومسلم واللفظ له في صحيحه برقم ١٤١٨] ، وحمل جمهور الفقهاء هذا الحديث: أحق الشروط أن يوفى به أي من الشروط الجائزة وليست المحرمة المخالفة لكتاب الله تعالى لحديث: (فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ)[أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٥٠٤.، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي٩/ ٢٠١ ، وإحكام الأحكام لابن دقيق٢/ ١٧٤ وفتح الباري لابن حجر٩/ ٢١٨]

وكذلك لا يمنع الحنابلة اشتراط هذا الشرط؛ لأنه يحقق مقصدا للزوج لظروفه مثلاً لكن لها بعد ذلك الرجوع عن موافقتها لشرطه؛ لأن النفقة تتجدّد كل يوم بيومه

قال العلامة البهُوتي الحنبلي ـ رحمه الله ـ:((أو) تزوجته معسراً أو (شرط أن لا ينفق عليها، أو أسقطت النفقة المستقبلة، ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك)؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم فيتجدد لها الفسخ كذلك. ولا يصح إسقاط نفقتها فيما لا يجب لها كالشفيع يسقط شفعته قبل البيع، وكما لو أسقطت المهر أو النفقة قبل النكاح) [كشاف القناع عن متن الإقناع٥/٤٧٧] .

وعلى رأي الحنابلة وقانون الأحوال الشخصية لو اشترط الزوج أن تنفق هي عليه أو على شيء محدد ممّا لا يجب عليها ابتداءً فيجب الالتزام به ولكن لو خالفت بعد ذلك الشرط فلها ذلك ؛ لما تقدم أن النفقة تتجدد كل يوم بيومه، وليس لها إسقاط نفقتها المستقبلية كما ذكر الحنابلة ذلك.

ولكن إذا كانت الزوجة ميسورة الحال وساعدت زوجها، وبذلت من النفقة قدر استطاعتها فذلك أدعى إلى الألفة ودوام المحبة والمودة، من غير إلزام لها وفرض ذلك عليها فرضا؛ وإلا لكان ذلك استغلال لمالها وذلك لا يجوز شرعاً، وإنما عن طيب نفس كما قال الله تعالى : ((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا))[سورة النساء ٤] بل الواجب على الزوج أن ينفق عليها وأن لا يضيق عليها في النفقة، قال الله تعالى: ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ))[سورة الطلاق ٦٥]، قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ: قال مجاهد: في المسكن. مقاتل: في النفقة، وهو قول أبي حنيفة. وترك النفقة من أكبر الأضرار. [انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٦٨]

والحياة الزوجية مبناها على المودة والرحمة والتعاون، وليس للزوج أن يجبر الزوجة على دفع مصروفات البيت، ومالها مِلك لها تتصرّف فيه تصرّف المُلاك.

فتجب على الزوج للزوجة النفقة الشاملة لجميع مُتطلبات الحياة من مطعم ومشرب وملبس ومسكن ونفقة أولاده ودراستهم، بل أوجب فقهاؤنا الشافعية للزوجة آلة تنظف لبدنها وثيابها ويرجع في قدر ذلك ووقته للعادة ومشط ودهن كزيت ولو مطيبا اعتيد ولو لكل البدن وما يغسل به الرأس عادة من

سدر أو نحوه وما يَزين كطيب وعطر؛ لأنه لزيادة التلذذ فهو حقه فإن أراده هيأه ولزمها استعماله.[انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر ٨/٣١٢].

والخلاصة: النفقة تجب على الزوج لزوجته ولا يصح أن يلزمها بالنفقة سواء كان في نفقة الطعام أو اللباس أو إيجار البيت أو نفقة أولاده ودراستهم ونحو ذلك، وليس من المروءة أن تكون المرأة مؤسره ولا تساعد زوجها ولا أولادها فيما يحتاجون إليه. ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[هل يجوز شرعاً أن يتزوج الرجل بالمرأة الزانية؟]

سؤال (٣٥٤) هل يجوز شرعاً أن يتزوج الرجل بالمرأة الزانية؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

نسأل الله تعالى الحفظ من الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

أجاز جمهور الفقهاء زواج الرجل بالمرأة الزانية سواء كان الزاني بها أو غيره مع الكراهة ، حتى لو رأى امرأة تزني فتزوجها جاز، وكذا نكاح الزاني، وهو قول أبي بكر وعمر وابنه وابن عباس واستدل الجمهور بما ورد عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عهما ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «غَرِّبْهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» [أخرجه أبوداود في سننه برقم ٢٠٤٩، وفي لفظ النسائي في سننه برقم ٣٢٢٩ : (طَلِّقْهَا)، والحديث له طرق ،

وهو صحيح. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر٣/ ٤٨٥، ومجمع الزوائد للهيثمي٤/ ٣٣٥، والأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ٢/ ٥٣٦]

واختلف في توجيهه على وجهين، أحدهما: أنه كناية عن الفجور، وإنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده. ثانيهما: إنه كناية عن السخاء. وإنها لا تمنع من طلب منها الطعام أو نحوه مطلوبه

وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ: الأقرب حمله على أن الزوج فهم منها أنها لا ترد من أراد منها السوء لا أنه تحقق وقوع ذلك منها، بل ظهر له ذلك بقرائن فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطًا، فلما أعلمه أنه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وأنه لا يصبر على ذلك رخص له في إبقائها؛ لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهّم. [انظر: معالم السنن للخطابي٣/ ١٨١، والأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ٢/ ٥٣٦، وتفسير القرآن العظين لابن كثير ٦/ ١٣]

وروي عن عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما منعه؛ لظاهر قول الله تعالى: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [النور: ٣] وهو مذهب الحنابلة، وقالوا : لا يجوز نكاح الزانية لمن يعلم زناها إلا إذا تابت وانقضت عدتها، فإن لم يعلم زناها وعقد عليها، فالعقد صحيح، وهي امرأته وحكمها حكم غيرها من النساء، فإن فارقها قبل الدخول فلها نصف الصداق، شأنها شأن غيرها من المطلقات قبل الدخول.[انظر: المغني لابن قدامة ٦٠١/٦، والإنصاف للمرداوي ٣٢/٨]

وأجاب الجمهور عن الآية ، وقالوا: إن المراد بالنكاح في الآية الوطء يعني : الزانية لا يطؤها إلا زان في حالة الزنا ، والدليل عليه أنه قال ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [النور: ٣] ولا يحل للمسلمة الزانية أن تتزوج بمشرك ولو كان المراد العقد لجاز وذلك ممنوع باتفاق، ويجوز أن يكون معنى الآية – والله أعلم – إخباراً عن رغبة كل واحد من الزاني والزانية في الآخر، على معنى: أن الزاني الفاسق لا يرغب إلا في نكاح مثله، وقيل: منسوخة بقوله تعالى ﴿وأنكحوا الأيامى﴾ [النور: ٣٢]، وبقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] [انظر: شرح السنة للبغوي٩/ ٢٨٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٨/١٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ١١٤/٢]

[ما حكم زواج الأقارب ؟]

سؤال (٣٥٥) ما حكم زواج الأقارب ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

كره الفقهاء الشافعية والحنابلة نكاح القريبة ، مع جواز ذلك لقول الله تعالى: ((يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ))[سورة الأحزاب: ٥٠]، واختلفوا في سبب الكراهة ، فمنهم من قال: حتى لَا يَأْتِي الولد في غَايَة من رقة الْبشرَة وَضعف الْخلقَة؛ لشدَّة الحيا من الْقَرَابَة الْقَرِيبَة، وتلك

الشدَّة مَانِعَة من كَمَال الشَّهْوَة الَّتِي بضعفها تضعف النُّطْفَة فيجيء الولد نحيفاً ضئيلاً ضعِيفاً، ومنهم من قال: قد يكون في زواج الأقارب عند حصول خلاف قطيعة الرحم! ومنهم من قال : إن العوامل الوراثية سريعة الانتقال بين الأقارب، وغير ذلك. [انظر: الإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر الهيتمي٧٤]

ولبعض أهل الأدب:

إن طلبت الإنجاب فانكح غريباً وإلى الأقربين (لا) تتوسّل.

فأنبت الثمار طيباً (و) حسناً ثمر غصنه غريب موصل. [البدر المنير لابن الملقن ٧/ ٥٠٠]

قال إمام الحرمين الجويني الشافعي ـ رحمه الله ـ : (ويستحب ألا ينكح القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً، يعني ضئيلاً محمَّقاً هزيلاً) [نهاية المطلب ١٢/ ٢٨]

وجاء في الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ [٢٦/٢٠]: (ويختار الأجنبية؛ فإن ولدها أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا لا تضووا . يعني: انكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم. وقيل: الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر. ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح، وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كان في قرابة أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها) [وانظر: المغني ٧/ ١٠٩]

ويرى ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ بأن الأفضل زواج الأقارب، وقال: (وإنما تخيرنا نكاح الأقارب، لأنه فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم ينكح بناته إلا من بني هاشم وبني عبد شمس. وقال

تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾) [المحلى بالآثار ٩/ ١٥٢]، بينما يرى بقية الفقهاء أن زواج الأقارب مباح، ولم يصرحوا باستحباب أن لا تكون قريبة.

قال العلامة القسطلاني ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٩٢٣هـ): وما ذكر في الروضة من أن القريبة أولى من الأجنبية هو مقتضى كلام جماعة، لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نصّ على أنه يستحب أن لا يتزوج من عشيرته، ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي – صلى الله عليه وسلم- زينب مع أنها بنت عمته لأنه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة لأنها بعيدة في الجملة إذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه وأن لا تكون ذات ولد لغيره إلا لمصلحة كما تزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة وأن لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وأن لا تكون شقراء فقد أمر الشافعي الربيع أن يرد الغلام الأشقر الذي اشتراه له وقال: ما لقيتُ من أشقر خيراً. [انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/٢٣]

واستدل الشافعية والحنابلة بما يأتي:

١ـ قال الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٢٧٦هـ): (حدّثنا الرياشيّ أو رجل عنه قال: حدّثنا أبو عاصم عن عبد الله بن مؤمّل عن ابن أبي مليكة أن عمر رحمه الله قال: يا بني السائب، إنكم قد أضويتم فانكحوا في النزائع) [عيون الأخبار٢/ ٧٩] ضَاويا، أي: مهزولا.

قال ابن درستويه: ويجوز تخفيف الياء، وقال الترمذي: قال الأستاذ أبو محمد: وقد يجوز أن تقول: غلاماً صاوياً، بالصاد المهملة، من قولهم: صوت النخلة تصوى صوياً، إذا يبست. [البدر المنير لابن الملقن ٧/ ٥٠٠]

وقال الإمام أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى : ٣٣٣هـ): (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ، نَا أَبو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُؤَمَّلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: يَا بَنِي السَّائِبِ! إِنَّكُمْ قَدْ أَضْوَيْتُمْ؛ فَانْكِحُوا فِي النَّزَائِعِ) [المجالسة وجواهر العلم٤/ ٢٧٧ حديث برقم (١٤٣٧) .

وروى عن الْأَصْمَعِي ـ رحمه الله ـ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ حُكَمَاءِ الْعَرَبِ: بَنَاتُ الْعَمِّ أَصْبَرُ، وَالْغَرَائِبُ أنجب، وما ضرب رؤوس الْأَبْطَالِ كَابْنِ أَعْجَمِيَّةٍ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: اغْتَرِبُوا؛ أَيْ: انكحوا فِي الْغَرَائِبِ. [المجالسة وجواهر العلم٤/ ٢٧٨] .

وروى الدينوري أيضاً بسنده فقال : (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا أَبو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مؤمل، عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا بَنِي السَّائِبِ ! إِنَّكُمْ قَدْ أَضْوَيْتُمْ؛ فَانْكِحُوا فِي النزائع) [المجالسة وجواهر العلم ٤٦/٨ برقم ٣٣٥٤]

وهو من طريق أبي عاصم به. وقد ضعفه محقق الدينوري بعبد الله بن مؤمل.

قال الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ: إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب: قد أضويتم فانكحوا في النزائع رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، وقال معناه: تزوجوا الغرائب. قال: ويقال اغتربوا لا تضووا، وللطبراني من حديث طلحة بن عبد اللّه: (الناكح في قومه كالمعشب في داره) وفي إسناده سليمان بن أيوب الطلحي قال ابن عدي عامة أحاديثه لا يتابعه عليها أحد ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده وقال أحاديثه عندي صحاح ورجحها الضياء المقدسي في المختارة أهـ.

قال العلامة الزبيدي ـ رحمه الله ـ: (قال العراقي: إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا في النزائع رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال (اغتربوا لا تضووا) وللطبراني من حديث طلحة بن عبد الله: (الناكح في قومه كالمعشب في داره) وفي إسناده سليمان بن أيوب الطلحي قال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابعه عليها أحد ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده وقال: أحاديثه عندي صحاح ورجحها الضياء المقدسي في المختارة أهـ.

قلت ـ القائل الزبيدي ـ: وفي الصحاح للجوهري في الحديث: (اغتربوا لا تضووا) أي تزوّجوا في الأجنبيات ولا تتزوجوا في العمومة وذلك أن العرب تزعم أن ولد الرجل من قرابته يجيء ضاوياً نحيفاً غير أنه يجيء كريماً على طبع قومه قال الشاعر: ذاك عبيد قد أصاب ميا * يا ليته ألحقها صبيا * فحملت فولدت ضاويا أهـ. وما رواه إبراهيم الحربي رواه أبو نعيم في فضل النفقة على البنات. كذا بخط الحافظ ابن حجر) [اتحاف السادة المتقين ٤/٥٦٧ ، وانظر: تخريج الإحياء المغنى عن حمل الأسفار للعراقي ٢/ ٤١]

٢. عَنْ طَلْحَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «النَّاكِحُ فِي قَوْمِهِ كَالْمُعْشِبِ فِي دَارِهِ»[أخرجه الطبراني واللفظ له في معجمه الكبير ١/١١٤، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال١/ ٢٧٨، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة ١/١٠٤،و الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب٤/٣١٣، وضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة ٣/٤١، وقال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه أيوب بن سليمان بن حذلم، ولم أجد من ذكره هو، ولا أبوه، وبقية رجاله ثقات.مجمع الزوائد٤/٢٦٠، قال العلامة أحمد الغماري: قدمنا مرارا أن المجهول ليس هو الذي لم يجد الحافظ الهيثمى ترجمته، فإنه قد يكون معروفا لغيره مترجما في الكتب التي لم تصل إليه، والشارح دائما يعبر عمن يقول فيهم الحافظ المذكور: إنه لم يجدهم بأنهم مجاهيل،وذلك من الخطأ البين الواضح، ثم إن الرجل اسمه سليمان بن حدلم لا كما ذكره الشارح. ثم ذكره عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان [١/ ١٤٠]، وقال: وقد ذكر ابن عدى في الكامل حديثا من رواية سليمان بن أيوب بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال: حدثنى أبي عن جدى عن موسى بن طلحة عن أبيه، وهذا الرجل عندي هو المذكور في سند أبي نعيم، وهو المذكور في سند الطبرانى [١/ ١١٤، رقم ٢٠٦] تحرّف على الحافظ الهيثمى، وقد قال فيه ابن عدى: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال الذهبى: هو صاحب مناكير، وقد وثق كأنه يشير إلى ذكر ابن حبان له في الثقات وكون أبي حاتم ذكره فلم يجرحه، فالله أعلم. المداوي عن علل المناوي ٦/٤٨٣، و انظر: الإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر ٧٣ ـ ٧٤]

قال العلامة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زُهرة ـ رحمه الله ـ(المتوفى: ١٣٩٤هـ): (وإن هؤلاء المحرمات قد ثبت تحريمهن في الشرائع السماوية كلها؛ لأن تحريمهن مشتق من الفطرة، وفي الزواج بهن إيجاد نسل غير قوي؛ لأن التجارب العلمية أثبتت أن التلاقح بين سلائل مختلفة الأرومة ينتج نسلاً قوياً، والتلاقح بين حيوانات متحدة الأرومة ينتج نسلاً ضعيفاً، وعلى ذلك يكون التزاوج بين القرابة القريبة منتجا نسلاً ضعيفاً. ولقد ضعف آل السائب؛ لأنهم كانوا لا يتزاوجون إلا فيما بينهم، فقال لهم الإمام عمر: (قد أضويتم يا آل السائب فانكحوا النوابغ). وإن الزواج من القرابة القريبة يفسد علاقة القرابة والعواطف الشريفة التي تربط بينهم، فعلاقة الأمومة والبنوة والأخوة والعمومة والخئولة يفسدها الزواج بما يكون بين الزوجين من مباسطات أو منافرات أحيانا، والحياة الزوجية على القبض والبسط، والرضا والسخط، والمداعبة والهجر أحيانا، وكل ذلك يفسد القرابة)[زهرة التفاسير٣/١٦٣٠]

وحُمل قول عمر رضي الله عنه على الحالات الخاصة بالأسر الهزيلة، وأن التغريب حِكمة اجتماعية لا شرعية؛ لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج من زينب بنت جحش ابنة عمته، وزوج ابنته فاطمة من ابن عمّه علي رضي الله عنه وإن كانت ليس في طبقته، وهذا رأي العلم: كما ذكره الدكتور الكباريتي، أستاذ الوراثة بجامعة الكويت، ونشرته جريدة " القبس " الكويتية بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٧٧ م، وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للدكتور علي السالوس ٨٤٨ ـ٨٥٧.

ولعلّ الأقرب ما ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه وإن كان ضعيفاً إلا أنه يعتضد بحديث طلحة المرفوع ؛ لأن قول عمر رضي الله عنه له حكم الرفع؛ لأنه ممّا لا مدخل للرأي والاجتهاد فيه ؛ لأن معرفة ذلك غيب أو لأهل الاختصاص من أهل الطب، ولا يعرف ذلك عنه، وعليه : يكره زواج الأقارب الذين بهم أمراض كالأسر الهزيلة أو الأسر التي تعاني مشاكل في العيون ممّا يحصل غالباً عن طريق العوامل الوراثية ، والأخذ بالأسباب أمر رغبت فيه الشريعة الغرّاء . والله أعلم بالصواب ..

[ماحكم أطفال الأنابيب أو ما يُسمّى بالتلقيح الصناعي ؟]

سؤال (٣٥٦) ماحكم أطفال الأنابيب أو ما يُسمّى بالتلقيح الصناعي ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

من سُنّة الحياة الرغبة في الانجاب، والفرح بالأولاد ، فهم زينة الدنيا، ولكن قد يكون في بعض الأزواج مانع من الإنجاب، ومع تقدم العلم والطب اليوم، وتطوره في كثير من النواحي ومنها: علاج عدم الإنجاب، والشرع لا يعارض الرغبة في الأولاد ولا يمنع من التطبب في ذلك ، ولكن وفق معايير شرعية؛ حفاظاً على الأنساب، وحفاظا على العفة والطهارة ، ولهذا اجتمع العلماء من علماء الشريعة والطب ؛ ليبدوا رأيهم في حكم ذلك في شريعة الإسلام ، ولهذا قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثالثة أن يناقش هذا الموضوع المهم ، وهذا قرار الاجتماع ننقله بنصه، ثم أعلق على ما ذكر فيه من قرارات:

(الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه. قرار رقم (٤) د ٣ / ٠٧ / ٨٦ بشأن أطفال الأنابيب: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦، بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي "أطفال الأنابيب" وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.

وبعد التداول: تبين للمجلس:

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجرى تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبة وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا.

وقرر: أن الطرق الخمسة الأول كلها محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة).

وهذا القرار في الجملة مُوفّق ، وفي الطرق الأربع الأولى لا شك من التحريم؛ لأن بذرة التلقيح ليس من زوج أو زوجة بينهما عقد زواج والطريقة الثالثة إمرأة أجنبية كذلك، فكل هذه الطرق محرّمة، والدليل على التحريم ما ثبت عن رُوَيفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، قال: قام فينا خطيباً، قال: أما إنّي لا أقولُ لَكُم إلا ما سمعتُ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – يقولُ يومَ حُنَينٍ، قال: (لا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن يَسْقِيَ ماءَه زَرعَ غيرِه – يعني إتيانَ الحَبالَى – ولا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأةٍ من السَّبِي حتى يستبرئها ، ولا يَحِل لامرئٍ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن يَبيعَ مغنماً حتى يُقسَمَ)[أخرجه أبوداود واللفظ له برقم ٢١٥٨، وأحمد في مسنده ٢٨/ ١٩٩، والترمذي برقم ١١٣١. والحديث صحيح. انظر: البدر المنير لابن الملقن٨/ ٢١٥]، والشاهد من الحديث قوله:

(أن يَسْقِيَ ماءَه زَرع غيرِه) ، فكل ماء ليس لزوج أو زوجة أو وضع فيمن لا تحل له فذلك حرام يشمله التحريم.

ورُوي أيضاً عن الْهَيْثَمِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ بَعْدَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ، نُطْفَةٍ وَضَعَهَا رَجُلٌ فِي رَحِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُ» [أخرجه ابن أبي الدنيا في الورع ص ٩٤، والحديث مرسل، وبقيّة مُدلّس، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وذكره ابن كثير في تفسيره. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير٦/ ١٢٥، والمداوي عن علل المناوي للغماري ٥/ ٥١٦]

وقد نصّ الفقهاء على تحريم الوطء ومثله أخذ البويضة فيمن لا تحل له كالأمة زمن استبراء رحمها عند شرائها استدلالاً بالحديثين السابقين، قال الإمام البغوي الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٥١٦هـ): (اتفق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء، واختلفوا في المباشرة سوى الوطء، فلم ير الحسن بأساً أن يقبلها ويباشرها، وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج، قال الله عز وجل: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [المؤمنون: ٦] ، وذهب قوم إلى تحريمها كالوطء، وهو قول الشافعي، وله قول آخر: إنها تحرم في المشتراة، ولا تحرم في المسبية؛ لأن المشتراة ربما تكون أم ولد الغير، فلم يملكها المشتري، والحمل في المسبية لا يمنع الملك) [شرح السنة ٩/ ٣٢١].

وللدكتور محمد البار ـ حفظه الله ـ تعقيب على القرار مفيد ، قال : (الصورة الرابعة: وهي صورة نظرية لم تحدث حتى الآن ... وقد تصوّرها الشيخ الدكتور مصطفى الزرقاء، وهو أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ... ثم تعاد اللقيحة في رحم زوجة أخرى للرجل متبرعة بذلك؛ لأن

ضرتها لا تستطيع الحمل لمرض في رحمها . وهذه الصورة لم تحدث حتى الآن ... ففي الغرب حيث موجه التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والأم المستعارة لا توجد مسألة الزواج بأكثر من واحدة وتحرمها جميع القوانين الغربية، وينظر لها المجتمع شزراً وتعتبر لديهم صورة للهمجيّة والتخلّف ... في الوقت الذي يتسافدون فيه تسافد الكلاب.

وفي العالم الإسلامي حيث تسمح الشريعة الإسلامية بالزواج بأربعة فإن التلقيح الصناعي ورحم الظئر وطفل الأنبوب كلها أمور جديدة لم تظهر بعد وإن كانت في طريقها إلى الظهور، ففي جدة أقام مستشفى خاص حملة دعايته بأنه سينفذ مشروع طفل الأنابيب حسب الشريعة الإسلامية ! !

على أية حال أثارت هذه الصورة وهي استعارة رحم الضرة لتحمل لقيحة ضرتها نقاشاً طويلا بين الفقهاء لا من حيث الحرمة، فقد اتفقوا على الإباحة بشروط عديدة منها الحِيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف. وأن لم يتم ذلك إلا للضرورة القصوى وأن لا تنكشف عورات النساء إلا لطبيبات مسلمات، فإن لم يتيسر فلطبيبات غير مسلمات فإن لم يكن ذلك فلطبيب مسلم عدل فإن لم يكن فلطبيب غير مسلم مأمون في صنعته.

وكان النقاش حاداً وطويلاً، فيمن تكون الأم التي ينسب لها الطفل، الأم صاحبة البييضة أم تلك التي حملت وولدت؟ قال الدكتور الشيخ مصطفى الزرقاء: إن الأم صاحبة البييضة وشايعه في ذلك قليل من الفقهاء، ومال الأغلبية إلى أن الأم التي ينسب لها الطفل التي حملت وولدت. وقد سبق أن ذكرنا طرفا من ذلك النقاش فيما تقدم. واشترط الشيخ بدر المتولي فجعل صاحبه البييضة مهدورة من كل حق.

ومال الباقون إلى أن تكون مثل أم الرضاع. وأن الذين قالوا بأن الأم هي صاحبة البييضة فقد جعلوا صاحبة الرحم الظئر أما مثل أم الرضاع في المحرمين ولكن لا نسب ولا توارث، ولا حقوق ولا واجبات مثل حقوق وواجبات الأم الحقيقية) [التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد علي البار].

أقول كما تفضل الدكتور محمد البار ـ حفظه الله ـ في الطريقة الخامسة، وهي : أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى. التحريم فيه نظر! ولهذا حصل الخلاف فيها ، والأولى دليلا وتعليلا جواز هذه الطريقة الخامسة؛ لأن نسب الولد عن طريق هذه الصورة إلى أبيه؛ لأنه زوج المرأتين، صاحبة البويضة، والتي حملت الولد وولدته، وهو صاحب الحيوان المنوي، كما أنه صاحب الفراش، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٧٤٩ ، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٥٧]

ولعلّ الطريقة الثانية، وهي: أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ـ ومثلها الأمة كما ذكرها البُجَيْرَمِيّ ـ ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة. قد أشار إلى مثلها العلامة سليمان البُجَيْرَمِيّ الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٢١هـ) في المسألة الثانية: (ولو خرج من رجل مني محترم مرّة ومني غير محترم مرّة أخرى، ومزجهما حتى صارا شيئاً واحداً، واستدخلته أمته أو زوجته وحبلت وأتت بولد، فإنه ينسب له تغليباً للمحترم. كما قاله الطبلاوي وسم ـ ابن قاسم ـ . لا يُقال: اجتمع مُقتض ومانع فيغلّب المانع؛ لأنا نقول هو غير مقتض لا مانع، وانظر لو كان ذلك من رجلين واستدخلته أمة أحدهما، وأتت بولد هل ينسب لصاحب المحترم تغليبا له والظاهر الأول كما يؤخذ من كلام الطبلاوي

وسم) [تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٤٩٦ .، وانظر كلام السادة الشافعية في مثل ذلك ولعلهم أكثر المذاهب توسّعاً في ذكر هذه المسائل] ، ولعلّ كلامه ـ وهو الظاهر ـ من حيث حكم النسب فقط وليس حكم الفعل؛ لأن استخال ماء من لا يحِل لا يحِلُّ شرعاً ، والطريقة الثانية التي ذكرها القرار محرّمة ولا ينسب الطفل لصاحب الماء؛ لعدم الزوجية بينه وبين صاحبة البويضة، ولا يصح مطلقاً أن تلحق هذه الحالة بما ذكر عن العلامة البجيرمي. ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب الطلاق

[حكم تعليق طلاق الرجل لزوجته دون علمها بالطلاق وفعلت المعلّق]

سؤال (٣٥٧) امرأة تسأل : بإن زوجها تلفظ بالطلاق وهي لا تدري، وقال الزوج لوالدته: وزوجته كانت غير حاضرة: (إذا خرجتْ زوجتي فهي طالق) فخرَجتْ زوجته وليس عندها علم ، فهل تحتسب طلقة ؟

الجواب/ الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،أما بعد :

نصّ الفقهاء أن الطلاق المعلق يقع إذا وقع ما علّق به واشترطوا إذا كان الطلاق المعلق بفعل غيره كزوجته مثلاً كما في السؤال أن تكون على علم بالتعليق المذكور بأن قصد الزوج المُطلق إعلام المحلوف عليه بغض النظر أعلِمت الزوجة بذلك أم لم تعلم ، فإذا لم تعلم وفعلت المُعلّق به جاهلة بالتعليق لم تطلق.

قال العلامة ابن حجر شارحاً للمنهاج للإمام النووي ـ رحهما الله ـ : (علّق (بفعل غيره) من زوجة أو غيرها (ممن يبالي بتعليقه) بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر يمينه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرحل حتى يضيفه فهو مثال لما ذكر (وعلم) ذلك الغير (به) أي بتعليقه يعني وقصد إعلامه به ويعبر عنه بقصد منعه من الفعل فمراد المتن يعلم ذلك العلم والمقصود منه، وهو الامتناع من الفعل المقصود من التعليق ويقبل قوله لم أعلم، وإن تحقق علمه لكن طال الزمن بحيث قرب نسيانه لذلك كما أفتى به بعضهم (فكذلك) لا يحنث بفعله ناسيا للتعليق أو المعلق به أو مكرها عليه) [تحفة المحتاج في شرح المنهاج٨/١٢٢ ـ ١٢٣] والمراد من قصد إعلامه به هو: قصد الحالف إعلام المحلوف عليه سواء عِلم أو لم يعلم بدليل ما سيذكره في المفهوم عبارة المنهاج مع شرحه أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد المعلق إعلامه به، وإن لم يعلم المبالي بالتعليق. [انظر: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج٨/١٢٢]

وقال العلامة الشبراملسي ـ رحمه الله ـ (١٠٨٧هـ): (أن شخصا تشاجر مع أم زوجته وبنتها في منزلها فحلف بالطلاق أنها لا تأتي إليه في هذه السنة، ولم تشعر الزوجة باليمين ثم إنها أتت إلى منزل زوجها هل تطلق الزوجة أم لا وهو عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فمتى عادت إلى منزل والدتها ثم رجعت إلى منزل زوجها بعد العلم بالحلف وقع عليه الطلاق)[حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/ ٣٧]

وفي فتاوى العلامة شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٩٥٧هـ): (

(سئل) عمن قال: إن لم تجئ زوجتي إلى منزلي في هذا اليوم فهي طالق ثلاثاً ولم تعلم بحلفه فمضى ذلك اليوم ولم تجئ فيه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أو لا ؟

(فأجاب) بأنه إن قصد عند حلفه إعلامها به لم يقع عليه الطلاق المذكور وإلا وقع.) [فتاوى الرملي ٣/ ٢٥٠] ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[حكم قول: (حرام وطلق ثلاث أن ترجعي بعد بكرة من بيتكم)]

سؤال (٣٥٨) ما حكم الحلف على زوجتي بطلاق وأنها تعود من بيتهم في يوم محدود ولم تعد ورجعت بعد أربعة أيام بعد الموعد الذي حلفت عليها ؟ قلتُ لها: (حرام وطلق ثلاث أن ترجعي بعد بكرة من بيتكم)، ولم ترجع إلّا بعد أربعة أيام.

الجواب/ الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،أما بعد :

جاء في كتاب عمدة المفتي والمستفتي للسيد الاهدل [ج٣/ ٢١١] مانصه : (قول : حرام وطلاق من حلالي كناية، فإن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا، ويُصدق في نيته) .

بينما لو كانت الصيغة ليس فيها خطاب لزوجته مطلقاً وهي قوله: (طلاق حرام)، من غير أن يوجّه هذا اللفظ لزوجته كعليكِ أو من حلالي كما في السؤال . . .الخ فهنا فرق بين اللفظين فاختلف الحكم ! !

ولهذا جاء في عمدة المفتي أيضاً [٣/ ١٩٠] ما نصه: (وإذا قال : حرام أو طلاق، أو جمع بينهما من غير أن يقول أو من زوجتي فهو لغو لا صريح ولا كناية فلا يقع به شيء) .

ولهذا يشترط في لفظ الطلاق نسبته لزوجته أو مخاطبته لها، لا مجرد ذكر الطلاق ! وعليه لا يقع الطلاق المعلّق المذكور في السؤال، وليتق الله تعالى الزوج في ألفاظ الطلاق واليمين. . والله أعلم بالصواب.

باب الإرث

[مات عن: زوجة وثلاث بنات، وأب وأم ، وأربعة إخوة واختين]

سؤال (٣٥٩) رجل توفي وترك زوجة وثلاث بنات، وأب وأم ، وأربعة إخوة واختين ، فكيف تقسم تركته؟

الجواب/ الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،أما بعد :

أصل المسألة من (٢٤)، وعالت إلى (٢٧)

للزوجة الثمن وهو (٣)

وللأم السدس وهو (٤)

وللأب السدس وهو (٤)

وللبنات الثلاث الثلثان، وهو (١٦)

ولا شيء للإخوة ولا للأخوات؛ لأنهم محجوبون بالأب.

وفي المسألة انكسار في البنات وهو ١٦ فليصحح . ـ والله أعلم ـ

باب الكفارات والنذر

[ماحكم إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين بأن يغديهم أويعشيهم ؟]

سؤال (٣٦٠) ماحكم إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين بأن يغديهم أويعشيهم ؟

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

يجب في كفارة اليمين عند الشافعية وهو رواية عند الحنابلة وأظهرها كما قال العلامة ابن قدامة : تمليكهم إيّاها كالزكاة. وعلى ذلك فلا يجزئ أن يغديهم ويعشيهم؛ لأن ذلك يعتبر إباحة لا تمليكا. [انظر: نهاية المحتاج ٨ / ١٣٤، الشرح الكبير مع المقنع ٢٣/ ٣٥٠]

وإجزاء الإطعام بغداء وعشاء إن بلغ مقدار الواجب لهم هو مذهب الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد؛ لأنه أطعم المساكين، فأجزأه كما لو ملّكهم.

قال العلامة ابن عابدين، الحنفي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٥٢هـ): (وفي الجوهرة: وإذا أطعمهم بلا إدام لم يجز إلا في خبز الحنطة، وإذا غدى مسكيناً وعشّى غيره عشرة أيام لم يجزه؛ لأنه فرّق طعام العشرة على عشرين، كما إذا فرّق حصّة المسكين على مسكينين، ولو غدى مسكينا وأعطاه قيمة العشاء أجزأه، وكذا إذا فعله في عشرة مساكين؛ ولو عشاهم في رمضان عشرين ليلة أجزأه أهـ. لكن في

البزازية إذا غداهم في يوم وعشاهم في يوم آخر فعن الثاني فيه روايتان: في رواية شرط وجودهما في يوم واحد، وفي رواية المعلى لم يشترط. وفي كافي الحاكم: وإن أطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعاً عن يمينين لم يجزه إلا عن إحداهما عندهما. وقال محمد: يجزيه عنهما . . . وفي الاطعام، إما التمليك، أو الإباحة، فيعشيهم ويغديهم؛ ولو أطعم خمسة وكسا خمسة أجزأه ذلك عن الإطعام إن كان أرخص من الكسوة. وعلى العكس لا يجوز، هذا في إطعام الإباحة؛ أما إذا ملكه فيجوز ويقام مقام الكسوة) [رد المحتار على الدر المختار٣/ ٧٢٦]

وعند المالكية يجزئ أن يشبعهم مرتين كغداء، وعشاء أو غداءين أو عشاءين، وسواء توالت المرتان أم لا، فصل بينهما بطول أم لا، مجتمعين – العشرة – أو متفرّقين متساوين في الأكل أم لا، والمعتبر الشبع الوسط في المرتين، ولو أكلوا أكثر من العشرة الأمداد في كل مرة أو لم يبلغ الأمداد العشرة. [انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢/١٣٢]

وجاء في مغني لابن قدامه الحنبلي [٩/ ٥٤١] ما يدلّ على التخيير بين أن يغديهم أو يعشيهم وعزاه لسيدنا علي رضي الله عنه وبعض التابعين، وفيه : (وعن علي والحسن، والشعبي، وقتادة، ومالك، وأبي ثور يغديهم أو يعشيهم. وهذا اتفاق على تفسير ما في الآية بالخبز، ولأنه أطعم المساكين من أوسط طعام أهله، فأجزأه، كما لو أعطاه حبا، ويفارق الزكاة من وجهين؛ أحدهما، أن الواجب عليه عشر الحب وعشر الحب حب، فاعتبر الواجب، وها هنا الواجب الإطعام، والخبز أقرب إليه.

والثاني، أن دفع الزكاة يراد للاقتيات في جميع العام، فيحتاج إلى ادخاره، فاعتبر أن يكون على صفة تمكن من ادخاره عاماً، والكفارة تراد لدفع حاجة يومه، ولهذا تقدرت بما الغالب أنه يكفيه ليومه، والخبز أقرب إلى ذلك؛ لأنه قد كفاه مؤنة طحنه وخبزه. إذا تقرر هذا، فإنه إن أعطى المسكين رطلي خبز بالعراقي، أجزأه؛ لأنه لا يكون من أقل من مد، وقدر ذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم، خمس أواق وسبع أوقية، وإن طحن مدا، وخبزه، أجزأه. نصّ عليه أحمد).

وأما عن إطعام الصغير فهو يجزئ كالكبير بتفصيل : (والرضيع كالكبير فيهما) أي: في الكسوة والإطعام بنوعيه الأمداد والخبز بشرط أن يأكل الطعام، وإن لم يستغن به عن اللبن على الأصح فيعطى رطلين خبزاً ولو لم يأكله إلا في مرات، ولا يكفي إشباعه المرتين إلا إذا استغنى عن اللبن، ويعطى كسوة كبير) وجاء في حاشية الدسوقي : (قوله: ولا يكفي إشباعه المرتين إلا إذا استغنى عن اللبن إلخ) صوابه، ولو استغنى عن اللبن ففي طفى قال ابن حبيب: ولا يجزئ أن يغدي الصغار، ويعشيهم، وفي التوضيح عن المدونة يعطي الرضيع في الكفارة إذا كان قد أكل الطعام بقدر ما يعطي الكبير، ثم قال: وحكى بعض المتأخرين قولا بأن الصغير يعطى ما يكفيه خاصة. أهـ. ونحوه لابن عبد السلام واعترضه ابن عرفة، فقال: نقله عن بعض المتأخرين إعطاء الصغير ما يكفيه لا أعرفه بل توجيه الباجي كون كسوته ككبير بالقياس على كون إطعامه كذلك دليل على الاتفاق عليه في الإطعام (قوله: ويعطي كسوة كبير) هذا هو المعتمد) [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢/١٣٢]

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (وأما الثوب الصغير الذي يكفي لرضيع وصغير دون كبير، فإن أخذه الولي لصغير، جاز؛ لأن صرف طعام الكفارة وكسوتها للصغار جائز كما في الزكاة، ويتولى الولي الأخذ، وإن أخذه كبير لنفسه، جاز على الأصح)[روضة الطالبين١١/ ٢٢، وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/ ٢٧٣]، والله أعلم بالصواب.

[ما حكم الأمل ، كأن قال : إن ربي شفى مريضي سأتصدق بكذا]

سؤال (٣٦١) ما حكم الأمل ، كأن قال : إن ربي شفى مريضي سأتصدق بكذا أو أصوم كذا ؟

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

الأقرب ـ والله أعلم ـ أنه نذر كناية وليس صريحاً ، فإن نوى قائل ذلك النذر كان نذراً ووجب عليه الوفاء إن حصل المعلّق ، فإن لم يقصد النذر وإنما مجرد الوعد ، فلا يجب الوفاء به ولكن يستحب فقط .

قال العلامة عبد الرحمن المشهور ـ رحمه الله ـ: ((مسألة: ي ـ ابن يحيى ـ): قال: إن شفاني الله من مرضي فأنا أريد أن أتصدّق أو تصدّقت بدراهم، وإن قدمت من سفري أو زرت فلاناً الولي فأنا أذبح أو ذبحت شاة، فإن نوى بجميع ذلك النذر صح ولزمه ما التزمه لأن ذلك كناية فيه، لكن لا بد في الذبح من ذكر مصرف مباح فيه قربة أو نية ذلك وإلا لم ينعقد، أما ما نذره من التصدّق فيصرف للفقراء والمساكين عند الإطلاق.) [بغية المسترشدين ٥٠]

هذا بخلاف ما لو قال ابتداء : مالي صدقة أو في سبيل الله تعالى دون أي لفظ يشعر بالالتزام فهذا الأقرب أنه ليس شيئاً فلا يجب عليه شيء، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (لو قال ابتداء: مالي صدقة، أو في سبيل الله، ففيه أوجه:

أحدها وهو الأصح عند الغزالي، وقطع به القاضي حسين: أنه لغو؛ لأنه لم يأت بصيغة التزام. والثاني: أنه كما لو قال: لله عليّ أن أتصدّق بمالي، فيلزمه التصدّق. والثالث: يصير ماله بهذا اللفظ صدقة، كما لو قال: جعلت هذه الشاة أضحية. وقال في التتمة: إن كان المفهوم من اللفظ في عرفهم معنى النذر، أو نواه، فهو كما لو قال: لله علي أن أتصدق بمالي أو أنفقه في سبيل الله، وإلا فلغو. وأما إذا قال: إن كلمت فلانا، أو فعلت كذا، فمالي صدقة، فالمذهب الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي – رحمه الله –: أنه بمنزلة قوله: فعلي أن أتصدق بمالي، أو بجميع مالي. وطريق الوفاء: أن يتصدق بجميع أمواله. وإذا قال: في سبيل الله، يتصدق بجميع أمواله على الغزاة. وقال إمام الحرمين، والغزالي: يخرج هذا على الأوجه الثلاثة في الصورة الأولى. والمعتمد، ما نص عليه وقاله الجمهور) [روضة الطالبين ٣/ ٢٩٧]

وقوله: إن كلمت فلانا، أو فعلت كذا، فمالي صدقة، ليس فيه وعد بل التزام واضح فعليه الالتزام، والله تعالى أعلم.

[حكم نذر عمل مباح كرحلة ترفيهية]

سؤال (٣٦٢) عملت امرأة أمل: بأن تعمل لأهلها رحله ترفيهية في مسبح ، ومضت عدة سنوات ، فهل يلزمها أن تعمل ذلك أم لا يلزمها شرعا ؟

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ما يُعرف بالأمل يعتبر كناية نذر ، بحيث لو نوى به قائله النذر صار له حكم النذر شرعاً، وإن لم ينوه فحكمه حكم الوعد، ولا يجب الوفاء به ولكن يستحب ، ولكن النذر لا يصح إلا في الطاعات ، والذهاب إلى مسبح في رحلة ترفيهية مباح، وعليه لا يجب شرعاً الوفاء به ، والأولى التصدق بقيمة الرحلة في اطعة الله تعالى كالفقراء والمساكين، وما أشد الناس اليوم حاجة إلى الصدقات ؛ بسبب الغلاء . والله أعلم بالصواب.

باب في مسائل منثورة

[حكم الاستمناء]

سؤال (٣٦٣) هل الاستمناء إذا قام به شخص مغترب وبعيد عن زوجته بعد أن غلبته الشهوة من كبائر الذنوب أم من صغائر الذنوب ؟ وما حكمه بيد زوجته؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

الاستمناء باليد حرام عند جماهير الفقهاء، وذمّه العقلاء، وهو عدوان على حدود الله تعالى ، وهو دائر بينه كونه كبيرة وبين كونه صغيرة! وأيُّ معصية وخطيئة هي في الحقيقة كبيرة؛ لأن مخالفة الله تعالى الكبير كبيرة !!

قال الله تعالى: ((وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧))) [المؤمنون]

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (وقد استدل الإمام الشافعي، رحمه الله، ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية الكريمة ﴿والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ قال: فهذا الصنيع خارج عن هذين القسمين، وقد قال: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾) [تفسير القرآن العظيم ٥/ ٤٦٣]

يدل على تحريم الاستمناء ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول: ادخلوا مع الداخلين، الفاعل والمفعول به، والناكح يده، والناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، والجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي جاره حتى يلعنه الناس» [أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٨/٤، رقم ٥٤٧٠)، والديلمي في الفردوس (٣٣٢/٢، رقم ٣٤٩٧)]

وقد وردت أحاديث في الباب فيها ضعف ويغني عنها آية الكتاب، ذلك لمن كان من ذوي الألباب ، وكان في دِينه على بيّنة من غير ارتياب.

فجمهور علماء الإسلام على تحريمه وتجريمه، وبيان خطره وضرره ، إلا ما ثبت عن الحنابلة من رواية بجوازه خوفاً من الزنا عند الحاجة لا مطلقا .

كما أجازوه بيد زوجته؛ لأنها تحل له في الجملة .

وهذه نقول عن أرباب المذاهب المتبعة، وجهاتها ، وتفصيل الشافعية كثيراً فيما يقع فيه من تعارض وما يفعله عند وجود المفاسد ، مفيد في نقله ؛ ليكون المُسلم على بيّنة في دينه :

وجاء في الدر المختار من كتب الحنفية ما نصّه : (في الجوهرة: الاستمناء حرام، وفيه التعزير . ولو مكن امرأته أو أمته من العبث بذكره فأنزل كره ولا شيء عليه) [رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٧/٤]

قال القاضي أبوبكر ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ بعد قوله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ : (قال علماؤنا: فخرج من هذه الآية تحريم جميع الإنزال بالإيلاج وغيره، وتحريم الاستمناء .

قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز، قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة، فتلا هذه الآية: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ إلى قوله: ﴿فأولئك هم العادون﴾ ، وهذا لأنهم كانوا

يكنون عن الذكر بعميرة، ويسميه أهل العراق الاستمناء،. . . وقال أحمد بن حنبل –على ورعه– بتجويزه، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن؛ فجاز عند الحاجة، أصله الفصادة والحجامة.

وعامة الفقهاء على تحريمه، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله إلا به. وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عنه، فقال: أف ثم تف هو أخف من الزنا، ونكاح الأمة أخف منه.

وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة، ويا ليتها لم تقل، ولو قام دليل على جوازها لكان ذو المروءة يعدل عنها لدناءتها.

فإن قيل: إنه خير من نكاح الأمة.

قلنا: نكاح الأمة وإن كانت كافرة –على مذهب بعض العلماء– خير من هذا، وإن كان قد قال به قائل أيضا، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل، عار بالرجل الدنيء، فكيف بالرجل الكبير!) [المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ٥/٤٣٢]

قال العلامة زكريا الأنصاري الشافعي ـ رحمه الله ـ: ((وله الاستمناء بيد زوجته وجاريته) كما يستمتع بسائر بدنهما (لا يده) لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ [المؤمنون: ٥]، ﴿إلا على أزواجهم﴾ [المؤمنون: ٦] إلى قوله: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون: ٧] وهذا مما وراء ذلك) [أسنى المطالب في شرح روض الطالب٣/١٨٦].

قال العلامة البجيرمي الشافعي ـ رحمه الله ـ : (قوله: (الوطء) ـ أي: يحرم وطء زوجته بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] ـ ولو بحائل ثخين كأنبوبة، ومحل المنع إذا لم يخف الزنا فإن خافه جاز إن تعين طريق لدفعه كما قاله م ر. الرملي ـ بل ينبغي وجوبه؛ لأنه يرتكب أخف المفسدتين، وقياسه حل الاستمناء إن تعين للدفع سم ـ ابن قاسم ـ، فلو كان يندفع بكل من الزنا والاستمناء تعين الاستمناء لخفته اج. ولو تعارض الوطء في الحيض والاستمناء بيده قدم الوطء؛ لأن المرأة حل له في الجملة، ولأن حرمته لعارض، وهو مجاورته للنجاسة وكونه يورث علة مؤلمة للمجامع، وإجذام الولد ليس أمرا محققا، بخلاف الاستمناء بيده فإنه حرام لذاته، ويحتمل بحسب الظاهر خلافه. أهـ. ع ش ـ علي الشبراملسي ـ. قال البرماوي: وهو الأقرب؛ لأن الوطء في الحيض متفق على أنه كبيرة بخلاف الاستمناء فإن فيه خلافا اهـ؛ لأن الإمام أحمد قال بجوازه عند هيجان الشهوة، وعند الشافعي صغيرة، قال النسابة في شرح منظومة الأنكحة لابن العماد فرع: الاستمناء باليد حرام، وعند ابن كج أنه توقف فيه في القديم والمذهب الجزم بتحريم وفي الجديد: ناكح يده ملعون، وفي الحديث: «إن أقواما يأتون يوم القيامة أيديهم حبالى» ذكر ذلك البغوي في تفسيره وعن الإمام أحمد في رواية عنه أنه يباح عند الحاجة، ويجوز أن يستمني بيد زوجته وجاريته كما يستمتع بسائر جسدها ذكره المتولي اهـ قال ع ش: وبقي ما لو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها وبين الزنا هل يقدم الوطء في الدبر أو الزنا ؟ الأقرب أن له وطأها في الدبر؛ لأن له الاستمتاع بها في الجملة، ولا حد عليه بذلك بخلاف الزنا، وبقي ما لو تعارض عليه وطؤها في الدبر والاستمناء بيد نفسه لدفع الزنا، والأقرب أيضا حل ذلك؛ لأن له الاستمتاع

بهما في الجملة، وينبغي كفر من اعتقد حل الوطء في الدبر؛ لأنه مجمع على تحريمه معلوم من الدين بالضرورة .أهـ.

والمعتمد أنه يقدم الاستمناء بيده على وطء زوجته في دبرها . قال السيد النسابة: وكما يحرم الوطء في الحيض يحرم في الدبر أيضا سواء ذلك في الحيض أو غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «ملعون من أتى المرأة في دبرها» وعن أبي هريرة: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها» وفي لفظ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد» . وإتيان المرأة في دبرها من العظائم قاله الرافعي في شرحه الصغير والكبير أيضا، وإذا وطئ امرأته أو أمته في دبرها، فالمذهب أن واجبه التعزير، وقيل في وجوب الحد قولان كوطء الأخت المملوكة، والمذهب لا حد بوطء الأخت المملوكة لشبهة الملك، لكن لو قذفه قاذف لا حد عليه لسقوط الإحصان بل واجبه التعزير، فإن المحصن هو الحر المسلم العفيف عن وطء يحد به، ولو مكن امرأته وأمته من اللعب بذكره فأنزل. قال القاضي حسين في أول فتاويه: يكره؛ لأنه في معنى العزل. وقوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال بعض المفسرين: مستقبلات ومستدبرات في فروجهن واتقوا الحيضة والدبر اهـ.) [تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤]

قال العلامة ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (ويحرم الاستمناء باليد؛ لأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل، فحرمت كاللواط، ولا حد فيه؛ لأنه لا إيلاج فيه، فإن خشي الزنا، أبيح له) [الكافي في فقه الإمام أحمد٤/٩٣]

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي ـ رحمه الله ـ: (ومن استمنى بيده لغير حاجة) حرم، و (عزر)؛ لأنه معصية، ولقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ [المؤمنون: ٥]، ولحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه، وعنه: يكره تنزيها، نقل ابن منصور: لا يعجبني بلا ضرورة، قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم أن يستعفوا به، وعنه: يحرم مطلقاً، ونقله البغوي في تفسيره، عن أكثر العلماء، (وإن فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه)؛ لأنه لو فعل ذلك خوفا على بدنه لم يلزمه شيء، ففعله خوفا على دينه أولى، ويجوز في هذه الحالة، وهذا إذا لم يقدر على نكاح، ولو أمة، نص عليه، وعنه: يكره، والمرأة كالرجل، فتستعمل شيئًا مثل الذكر، ويحتمل المنع وعدم القياس، ذكره ابن عقيل) [المبدع في شرح المقنع٧/ ٤٢٧]

وجاء في كتاب المِنَحُ الشّافِيات بِشَرْحِ مُفْردَاتِ الإمَامِ أحْمَد ـ رحمه الله ـ : ((يجوز الاستمناء لرجل أو امرأة عند خوف) الزنا؛ لأنه لو فعل ذلك خوفاً على بدنه لم يحرم، ففعله خوفاً على (دينه أولى، فلا يباح إلا إذا لم يقدر) على نكاح ولو لأمة، لأنه إنما أبيح لضرورة الخوف من الزنا وهي مندفعة في حق القادر على النكاح لحرة أو أمة) [مِنَحُ الشّافِيات للبهوتي ٢/ ٥٨٨] .

وبناءً على ما سبق: فالاستمناء باليد ذنب معصية، وفعل قبيح، لا يليق بأهل المروءات، وعقابه التعزير بما يراه الحاكم؛ حتى يقلع عن هذه العادة السيئة لا سيما وقد قال الأطباء: (إن الاستمناء باليد ينقص العقل، ويسبب الجنون) وذكروا له من الأضرار الشيء الكثير كما في كتاب (**الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء**) للسيد العلامة عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى.

وهو: لا شك أن في هذا العمل هجنة، وخسّة وسقوط نفس، وطرح حِشمة، وضعف همّة كما يقول العلامة الشوكاني ـ رحمه الله ـ في رسالته : (**بلوغ المني في حكم الاستمني**) . والله أعلم بالصواب.

[حكم الاستخارة في طلاق الزوجة]

سؤال (٣٦٤) لا استخارة في المكروهات ومن باب أولى المحرمات، فما حكم قيام شخص ما بصلاة استخارة فيما يتعلق بطلاق زوجته التي وصل معها إلى درجة يصعب فيها العيش المشترك ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة، فقد يكون واجبا وقد يكون مستحبا وقد يكون محرماً، وقد يكون مكروها ، وقد يكون مباحاً كما صوّره بعضهم.

والذي ذهب إليه الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أن الطلاق على أربعة أضرب:

الأول: واجب وهو طلاق المُولِي إذا انقضت مدة الإيلاء وجب عليه الفيئة والطلاق.

والثاني: طلاق محظور وهو طلاق المرأة وهي حائض، وفي طهر قد جامعها فيه، بدليل قوله في الحديث: "وإن شاء طلقها قبل أن يمس".

والثالث: طلاق مكروه، وهو طلاق المرأة المرضية الصالحة.

والرابع: طلاق مستحب، وهو أن تكون معيَّة الزوج والزوجة غير مستقيمة ولا التئام بينهما؛ فيستحب لهما الفراق.

وقالوا لا يكون الطلاق مباحاً لكن صوّره إمام الحرمين وغيره بأنه يكون مباحاً بما إذا لم يشتهها أي شهوة كاملة؛ لئلا ينافي عدم الميل إليها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها. [انظر: الشَّافِي فِيْ شَرْحِ مُسْنَد الشَّافِعي لابنِ الأثِيرْ ٤/ ٤٦٧، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج٨/٢]

وهنا قد وصل الحال مع زوجته إلى درجة يصعب فيها العيش المشترك ، كما في السؤال، وهو في هذه الحالة يستحب طلاقها ، كما نصَّ فقهاؤنا على استحباب الطلاق في حالة إذا يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها، أو لسوء خلقها وحالها أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور، ولكن هناك أمور تقتضي منه عدم الاستعجال، فقد يتغيّر حالها إلى الأحسن، وقد يكون منها أولاد ويتغيّر حالهم بسبب الطلاق فكل هذه تجعله مترددا بينها وبين الطلاق ، وعليه لا يمنع أن يستخير الله تعالى في أمر طلاقه لزوجته في حالتها هذه المذكورة.

قال العلامة البجيرمي ـ رحمه الله ـ : (والاستخارة تكون في غير الواجب والمستحب فلا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه فلا يستخار في تركهما فانحصرت في المباح أو المستحب إذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقصر عليه؟ وألحق به الواجب المخير وفيما كان موسعا كالحج في هذا العام وتكون في العظيم والحقير. وتحرم في المكروه والمحرم؛ لأن الأصل في العبادة إذا لم تطلب بطلانها كما قاله الشوبري) [تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٤٢٨، وانظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٤٧١]، والله أعلم بالصواب.

[انكار عذاب القبر ، والرد عليه ، وما يتعلّق بذلك]

سؤال (٣٦٥) ادعى شخص أنه لا يوجد عقاب في القبر، وكيف سيعذب الجسد الذي سيأكله الدود، وأن الروح هي من الله تعالى ، فكيف وهو من الله تعالى تعذّب؟ وكيف للجسد أن يتعذب وهو يتحلل في التربة؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

هذه مسألة قديمة أنكرها الملاحدة ومن تأثر بهم من ملاحدة العصر، ونسب هذا لبعض المعتزلة ، وقد تبرأ المعتزلة منهم ، قال القاضي عبد الجبار ـ رحمه الله ـ: «ضرار أول من أنكر عذاب القبر، وكان من أصحاب واصل، فظنوا أن ذلك ما أنكرته المعتزلة؛ وليس الأمر كذلك، وأكثر أصحابنا يقطعون على ذلك لظهور الأخبار» [فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص٢٠١ .]

وزاد القاضي عبد الجبار تأكيداً لذلك بأن خصص في كتابه "شرح الأصول الخمسة" فصلا جمع فيه ما يكفي من الأدلة المثبتة لفتنة القبر، صدَّره بقوله: «لا خلاف فيه بين الأمة، إلا شيء يُحكى عن ضرار بن عمرو، وكان من أصحاب المعتزلة ثم التحق بالمجبرة، ولهذا ترى ابن الراوندي يشنع علينا ويقول: إن المعتزلة ينكرون عذاب القبر ولا يقرون به» [شرح الأصول الخمسة، الأصل الرابع ص٧٣٠]

وقد صنّف فيها الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ رسالة مفيدة على مذهب أهل السنة والجماعة، وعلى منهج أهل الحق من السواد الأعظم من هذه الأمة المرحومة، وتوسّع العلامة ابن القيّم الجوزية في كتابه القيّم (الروح) بأدلة عذاب القبر وإثباته، وذكر حججا نقلية وعقلية، وذكر ما قد يستشكل في ذلك وجوابه.

نقل جماعة من العلماء الإجماع على ثبوت عذاب القبر منهم : الإمام أبو الحسن الشعري، وقال: وأجمعوا على أن عذاب القبر حق، وأن الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيون فيها ويسألون، فيثبت الله من أحب تثبيته . ونقل الإجماع أيضا: القسطلاني، والكتاني وغيرهما . [انظر: رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب ص١٥٩، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري٢/٤٦٠، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ١٢٤]

ونقل تواتر أحاديث عذاب القبر جماعة من العلماء منهم الطحاوي والكتاني:

قال الإمام أبو جعفر أحمد الطحاوي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٣٢١هـ): (حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن الحجاج بن أرطأة، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن

حبيش، عن علي عليه السلام، قال: "كنا نشك في عذاب القبر، حتى نزلت: ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ (١) حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ (٢) كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ (٣) ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [التكاثر]، قال أبو جعفر: سمعت محمد بن عبد الرحمن الهروي يقول: قال أحمد بن حنبل: " ما حدث الفريابي بحديث أحسن من هذا الحديث، يعني حديث قيس هذا " قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث فيه إثبات عذاب القبر، وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار باستعاذته منه متواترة. ـ ثم ذكر جملة من أحاديث عذاب القبر) [شرح مشكل الآثار ١٣/ ١٧٦]

وقال العلامة جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٣٤٥هـ): (قال الأبي في شرح مسلم في الكلام على أحاديث شق العسيب على القبر ما نصه عياض فيه عذاب القبر قلت: تواتر وأجمع عليه أهل السنة اهـ. وقال اللقاني في شرحه لجوهرته لما تكلم على عذاب القبر ونعيمه ما نصه ودليل وقوعه قوله تعالى: ((النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا))، وأما الأحاديث فبلغت جملتها التواتر اهـ. وقال في إرشاد الساري نقلاً عن صاحب المصابيح قال وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد أنها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين). [نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ١٢٦، وانظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال٣/ ٣٦٣، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار للمَلَطي الحنفي١/ ١١٥، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن١٠/ ١٥٨، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني٨/ ١٤٦، وفيض القدير للمناوي٢/ ٣٩٧]

وقد وجد خلاف بين العلماء في تكفير مُنكر عذاب القبر، وكثير من العلماء لم ينصّوا صراحة على تكفير مُنكره بل اكتفوا بأنه ضال مُبتدع كما ثبت عن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ، بل صرّح بعض الحنفية أنه لا يكفّر والآخر بتكفيره كأبي يوسف ـ رحمه الله ـ في حق الرجل وأما المرأة فتعلّم .

قال الإمام المروذي ـ رحمه الله ـ: قال لنا أبو عبد الله ـ يعني به الإمام أحمد بن حنبل ـ : عذاب القبر حق، ما ينكره إلا ضال مضل. [انظر: طبقات الحنابلة للفراء ١/ ٦٢]

قال العلامة محمد الخادمي الحنفي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١١٥٦هـ): (ثم إنه هل يكفر جاحد عذاب القبر في بعض الفتاوى كالتتارخانية يكفر، وفي بعضها كالصيرفية لا يكفر وهو مُشكل مع دعوى تواتر أحاديثها كما سبق الإشارة إليه) [بريقة محمودية ١/ ١٧٤].

وقال أيضاً: ((وفيها ومن) (أنكر عذاب القبر) (فهو مبتدع) ؛ لأن أدلته إما محتملات قرآنية فلا قطع قال في التلويح: لا حجة مع الاحتمال، أو أخبار آحاد فلا يخلو عن الاحتمال أيضا ولا يكفر بإنكار المحتمل لكن يشكل بما في المواقف وتهذيب الكمال وشرح العقائد من التصريح أن أحاديث عذاب القبر بالغة إلى التواتر المعنوي، وأيضا قالوا بأن عذاب القبر حق بالإجماع مستندا بالكتاب، والسنة قبل ظهور المخالف فلا يضر وقوع الخلاف لتقرر الإجماع إذ الاختلاف اللاحق لا يضر الإجماع السابق بل نفس الخلاف ساقط لكونه خرق إجماع وخرق الإجماع باطل. فأقول: والذي تقتضيه القاعدة هو كفر إنكار عذاب القبر على أنه لا يبعد أن يكون من قبيل الضرورات الدينية يعرفه العامي والخاص، واحتمال ظواهر بعض النصوص على عدم العذاب نحو قوله تعالى : ((لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى)) [سورة :الدخان: ٥٦]،

فمع كونه مجابا في محلّه مرتفع بالإجماع، وقد قيل: ظني الدلالة للكتاب مع قطعي الدلالة للآحاد يفيد الفرضية، وقيل أيضا: إن جميع أخبار الآحاد الموافقة للكتاب حجة قطعية فينتظم بها الاستدلال على الفرضية مطرداً، فاحفظها فتنفعك في مواضع شتى) [بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ١/ ٢٢٩]

كما يرى بعض الحنفية أيضاً تكفير منكر عذاب القبر نقله العلامة ابن نجيم الحنفي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٩٧٠هـ) عن أبي يوسف ولم يعترضه، وقال : (وسئل أبو يوسف – رحمه الله – عن امرأة لا تعرف أن الكفار يدخلون النار فقال تعلّم ولا تكفر، ويكفّر بإنكاره رؤية الله عز وجل بعد دخول الجنة وبإنكاره عذاب القبر) [البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ١٣٢، وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١/٦٩٤، والفتاوى الهندية ٢٧٤/٤]

وقال العلامة محمد أنور الكشميري الهندي الحنفي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٣٥٣هـ)]: (عذاب القبر ثبت متواتراً، متواتر القدر المشترك، وقال به أهل السنة والجماعة قاطبة، ومنكر التواتر هذا لا ريب في تبديعه، ومنكر التواتر بالقدر المشترك كافر إن كان التواتر بديهياً، وفاسق مبتدع إن كان نظرياً، ونسب إلى المعتزلة أنهم ينكرون عذاب القبر، ويرد عليه أن المعتزلة المختار عدم إكفارهم، وإذا كانوا أنكروا عذاب القبر فكيف يكونوا أهل القبلة؟ أقول: يقال أولاً: لعل التواتر نظري، وثانياً: أنه لم ينكر أحد منهم إلا ضرار بن عمرو وبشر المريسي، وإني في هذا أيضاً متردد ما لم ير عبارتهما . ثم لأهل السنة قولان:

قيل: إن العذاب للروح فقط، وقيل: للروح والجسد والمشهور الثاني) [العرف الشذي شرح سنن الترمذي٢/ ٣٤٩]

وقد بيّن العلامة الكشميري ـ رحمه الله ـ معنى الضرورة، والتواتر وماذا أراد منهما المتكلمون، وماذا قصر فيه القاصرون، فقال: (بحث في معنى الضرورة وما يتعلق بها والمراد من الضرورة ما يعرف كونها من دين النبي صلى الله عليه وسلم بلا دليل. بأن تواتر عنه واستفاض، حتى وصل إلى دائرة العوام وعلمه الكواف منهم، لا أن كلا منهم يعلمه، وإن لم يرفع لتعليم الدين رأسا، فإن جهله لعدم رغبته في تعليم الدين، وعلمته العامة، فهو ضروري كالواحدانية، والنبوة، وختمها بخاتم الأنبياء، وانقطاعها بعده، والبعث والجزاء، وعذاب القبر سمي ضروريا لأن كل واحد يعلم أن هذا الأمر مثلا من الدين. وإن كانت متوقفة في نفسها على النظر والاستدلال، كالتوحيد، والنبوة، والبعث والجزاء، فإن كل واحد منها وإن كان نظريا في نفسه، لكن كونه من دينه صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة. وكذا لا يريدون بالضرورة أن الإتيان بها بالجوارح لا بد منه كما يتوهم. فقد يكون استحباب شيء وإباحته ضروريا، يكفر جاحده، ولا يجب الإتيان به كالسواك، فالضرورة في الثبوت عن حضرة الرسالة وفي كونه من الدين، لا من حيث العمل، ولا من حيث الحكم المتضمن، لأن الحديث قد يكون متواترا، ويعلم ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ضرورة، ويكون الحكم المتضمن فيه نظريا من حيث العقل، كحديث عذاب القبر، ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم مستفيض، وفهم كيفية العذاب مشكل. وليعلم أن الإيمان هو التصديق بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن متواترا، والتزام أحكامه، والتبرؤ من كل دين سواه.

ومن قصره من المتكلمين على الضروريات، فلأن موضوع فنهم هو القطعي، لا أن المؤمن به هو القطعي فقط. نعم، التكفير عندهم إنما يكون بجحوده فقط. وأما الفقهاء فإنهم يبحثون عن أخبار الآحاد أيضا، بخلاف المتكلمين. ولذا تراهم يكفرون بإنكار الأمر الظني أيضا، وحينئذ كان الأنسب للفقهاء أن لا يعرفوا الإيمان بالحد المذكور، لأن قيد الضرورة يناسب موضوع المتكلمين دون الفقهاء. والمناسب لهم أن يقولوا: هو الاعتقاد بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم إن قطعا فقطعا، وإن ظنا فظنا. والسر فيه أن الموجب لكفر الرجل في نفسه، هو إنكار قطعي. وأما المنبه للمفتي في تكفيره، فقد يكون حديثا آحاديا، فينبهه على أن إنكار أمر كذا، كفر. ثم لا يكون ذلك الأمر في الواقع إلا قطعيا، ومثاله: أن رجلا عالما عد المتواترات والقطعيات وفهرسها، وذهل وغفل عن بعضها، فلم يدخله في ذلك الفهرس، فجاء واحد آخر ونبه على قطعيات أخر، فأدخله بقول ذلك الواحد في هذا الفهرس، فقد تنبه بقول واحد للقطعي. فهكذا الأمر ههنا لم يكفر الرجل إلا بإنكار قطعي في نفسه، لكن المفتي قد يأخذ مسألة التكفير من خبر واحد، فيجوز بناء التكفير على الظني بلا خطر، لأن الظن في طريق العلم بالحكم، لا في أمر الموجب لكفر المكفر. وهذا كإثبات الفرض والحرام بالقياس، نظرا إلى حقيقة الشيء، لا نظرا إلى طريق ثبوته، أو كالإجماع المنقول آحادا. نعم، تكفير المتكلمين يكون قطعيا، وتكفير الفقهاء قد يكون ظنيا، فليس هذا في الحقيقة خلافا في المسألة وإنما هو اختلاف الفن والموضوع، فموضوع الفقهاء فعل المكلف، وكثير من مسائلهم ظني. وموضوع المتكلمين القطع، فلو تكلم متكلم في الفقه يوافقهم في التكفير، ولو

ذهب فقيه إلى فن المتكلمين، لا يحكم به إلا بعد إنكار القطعيات) [فيض الباري على صحيح البخاري١/ ١٤٤]

وعلى القول بأن أحاديث عذاب القبر غير متواترة فهي تقبل إذا صح سندها وإن لم تتواتر؛ لأنها من قضايا الآخرة، قال العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٧٩٣هـ) : (أن خبر الواحد في أحكام الآخرة من عذاب القبر وتفاصيل الحشر والصراط والحساب والعقاب وغير ذلك مقبول بالإجماع مع أنه لا يفيد إلا الاعتقاد؛ إذ لا يثبت به عمل من الفروع)[شرح التلويح على التوضيح ٢/٧].

وعذاب القبر ثابت بالأدلة العقلية الصريحة والنقلية الصحيحة، وفيما يأتي بيان الدليل العقلي عليه، ثم نذكر كلام أهل العلم وما استدلوا به من الأدلة النقلية باختصار:

أولاً: من الأدلة العقلية الصريحة :

١ـ ينقسم الحكم العقلي إلى ثلاثة : وهي الإيجاب ـ الواجب ـ والإحالة ـ المستحيل ـ والتجويز ـ الممكن ـ:

وليس بالإمكان القول بأن عذاب القبر واجب الوجود؛ لأنه يفتقر إلى الدليل القطعي الناشئ إما عن الإدراك الضروري وإما عن النظر والاستدلال العقلي.

ولا يسوغ أيضاً القول بأنه مُستحيل الوجود بالاستناد إلى أنه لا يُدْرَك بالحس؛ فإن الله تعالى قادر على أن يخلقه ويحجبه عن إدراكنا؛ ومعلوم لدى علماء العقيدة والكلام بل عند جميع العقلاء أن القدرة الإلهية لا تتعلق إلا بالممكن.

ثم إن الاعتماد على المشاهدة في تقرير العقائد من شأنه الإفضاء إلى إنكار وجود الله تعالى لأننا لا نراه، فضلا عن إنكار وجود الملائكة والجن والجنة والنار وغير ذلك من الغيبيات؛ والحال أن وجود الله تعالى مسألة محسومة بالدليل العقلي القطعي عند هؤلاء المُنكرين لفتنة القبر أنفسهم. فكيف يتوافق القولان: القول بإثبات وجود الله تعالى بالدليل العقلي مع عدم رؤيته من جهة، والقول الآخر بإنكار عذاب القبر بالدليل العقلي المستند إلى عدم الرؤية من جهة أخرى؟ !

من ناحية أخرى، فإن الروح شيء ثابت عند هؤلاء المنكرين مع أنها لا تُدرَك بالحِس؛ فلا يمكنهم الجزم بأنها مع وجودها غير معرضة للفتنة في البرزخ سواء وحدها أو مع الجسد أو جزء منه، وهذا الجزء قد لا يتعدى بضع ذرات يمتنع إدراكها بالعين وباقي الحواس؛ وقد أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن " كل ابن آدم يأكله التراب إلا عَجْبَ الذنَب، منه خُلِق ومنه يُركَّب"[أخرجه البخاري صحيحه برقم (٤٩٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٥٥)]، فلا يستقيم بأيّ حال من الأحوال الحُكم العقلي باستحالة كينونة فتنة القبر.

لم يبق إذاً إلّا الحُكم بأن هذه القضية العقدية مُندرجة حتماً في إطار الجواز العقلي والأنطولوجي، أيّ ينطبق عليها الحكم بأنها من الممكن أن تكون وأن لا تكون؛ إذ قد تأكد أن العقل على انفراده ليس له سبيل إلى القطع فيها .

وفي هذه الحالة، ليس هناك مفر من اللجوء إلى أدلة أخرى للحسم في المسألة، وأوْلى هذه الأدلة بالاعتبار هي النصوص الشرعية الثابتة على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي ثبت صدق رسالته بالدلالة العقلية والوضعية والعادية للمعجزة، وتلتحق بها الأخبار المأثورة عن الصحابة – رضي الله عنهم – باعتبار أنه من المعلوم أنهم لا يجتهدون بالرأي فيما يتعلق بالمسائل الاعتقادية؛ فلا مدرك لهم في ذلك إلا السماع؛ ولذلك اعتبر كثير من الأصوليين وعلماء الحديث أن الأحاديث الموقوفة على الصحابة المتعلقة بالغيبيات ترقى إلى درجة الحديث المرفوع.

هذه هي سبيل من راودته المِرْية في مثل هذه الأمور؛ وقد أوضحها العلامة ابن خمير السبتي ـ رحمه الله ـ (ت٦١٤هـ) بقوله: (ولو أنصف مَنْ هذه حالُه لَأَقرَّ أن الأمر كذلك؛ لكن قد يمُنُّ الله تعالى عليه بأن ينظر في المعجزة نظرا جميلا، فتدلَّه على صدق الرسول – عليه السلام– في جميع ما أخبر به عن الله تعالى، ومما أخبر به عن أحوال القيامة والبرزخ، فيؤمن بما سمع منها على الجملة؛ فإذا اتسع قلبه خاطر الاستبعاد في التفصيل حتى يقول: كيف توزن أعماله وهي معدومة؟ ! ويُعذَّب في قبره ونحن لا نرى عذابه ولا نسمعه؟ ! إلى غير ذلك؛ فإذا دهمته هذه المخيلات فزع إلى الدليل على صدق الرسول، وصَدَّقَ بهذه الأمور) [مقدمات المراشد إلى علم العقائد، لابن خمير السبتي ص٣٣٢، وانظر إلى ما كتبه

الدكتور خالد الدرفوفي (وهو متخصص في العقيدة) في مقال ماتع متين في إثبات فتنة القبر منشور بموقع (مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية) بالإنترنت فلينظر].

٢ـ وقد يقول قائل : كيف يتم السؤال والجواب رغم موته في هذه الأحوال كلها ؟

يجيب عن هذا السؤال د. محمد سعيد البوطي ـ رحمه الله ـ :

والجواب: ـ كما سبق تقريره سابقا ـ أن الأمر داخل في حيّز الممكنات، وليس من قبيل المستحيلات، غاية الأمر أن من الممكنات أموراً لم نشاهدها ولم نتعود على تصورها وهضم كيفيتها، ومنها ما ذللته المشاهدة والرؤية المستمرة، فيتخيل الانسان لأول وهلة أن الأول مستحيل والثاني وحده الممكن. فليس عسيراً على الله جل جلاله أن يعكس الحياة مرة أخرى على ذرات الجسم سواء كانت مجتمعة في قبره أم موزعة في فلاة أم متفرقة في بطن سبع، فيعي بذلك السؤال والجواب، ويرى الملك الذي يسأله وكلمه، وليس ثمة مطمع في أن تعلم كيفية ذلك تحليلا؛ إذ إن حقائق ما بعد الموت متعلقة بنظام آخر مختلف كل الاختلاف عن نظام هذا العالم المرئي للأحياء ، ولننتقل لك في بيان هذه المسألة ما يقوله الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ : (فإن هذه العين لا تصلح لمشاهدة الأمور الملكوتية، وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من علم الملكوت أما ترى الصحابة رضي الله عنهم كيف كانوا يؤمنون بنزول جبريل وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون بأنه عليه السلام يشاهده فإن كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح أصل الإيمان بالملائكة والوحي أهم عليك وإن كنت آمنت به وجوزت أن يشاهد النبي مالا تشاهده الأمة فكيف لا تجوز هذا في الميت؟) [إحياء علوم الدين ٤/ ٥٠٠، وانظر: كبرى اليقينات الكونية الكبرى ٣١٠ ـ ٣١١]

وقول من يقول: إنا نرى الميت يبقى مُدة من غير تحرّك وتكلّم ولا غيره وربما يدفن في صندوق أو لحد ضيّق فلا يتصور فيه جلوسه على ما ورد في الخبر بل ربما تأكله السباع أو تحرقه النار فيصير رماداً تذروه الرياح في المشارق والمغارب! فكيف يعقل حياته وعذابه وسؤاله وجوابه؟ يجب عن ذلك العلامة سعد الدين التفتازاني ـ رحمه الله ـ ت(٧٩١هـ) ويقول: (والجواب إجمالا أن جميع ما ذكرتم استبعادات لا تنفي الإمكان كسائر خوارق العادات وإذ قد أخبر الصادق بها لزم التصديق وتفصيلا أنا لا نسلم اشتراط الحياة بالبنية ولو سلم فيجوز أن يبقى من الأجزاء قدر ما يصلح بنية والتعذيب والمسئلة يجوز أن يكون للروح الذي هو أجسام لطيفة أو للأجزاء الأصلية الباقية فلا يمتنع أن لا يشاهده الناظر ولا أن يخفيه الله تعالى عن الإنس والجن لحكمة لا اطلاع لنا عليها ولا أن يتحقق مع كون الميت في بطون السباع ومن قال بالقادر المختار المحيي المميت لا يستبعد توسيع اللحد والصندوق ولا حفظ الذرة على صدر المتحرك والقول بأن تجويز أمثال ذلك يفضي إلى السفطسة إنما يصح فيما لم يقم عليه الدليل ولم يخبر به الصادق وأما ما يقول به الصالحية والكرامية من جواز التعذيب بدون الحياة لأنها ليست شرطا للإدراك وابن الراوندي من أن الحياة موجودة في كل ميت لأن الموت ليست ضدا للحياة بل هو آفة كلية معجزة عن الأفعال الاختيارية غير منافية للعلم فباطل لا يوافق أصول أهل الحق) [شرح المقاصد في علم الكلام٢/ ٢٢٢، وانظر: الدين الخالص لمحمود السبكي ٨/ ٢٥]

ثانياً: كلام أهل العلم وما استدلوا به من الأدلة النقلية الصحيحة:

١ـ قَال الإمام أبو حنيفَة ـ رحمه الله ـ : (من قَال: لا اعرف عَذَاب الْقَبْر، فَهُوَ من الْجَهْمِية الهالكة؛ لِأَنَّهُ انكر قَوْله تَعَالَى: (سَنُعَذِّبُهُمْ مرَّتَيْنِ) يَعْنِي: عَذَاب الْقَبْر، وَقَوله تَعَالَى: (وَإِن للَّذين ظلمُوا عذَابا دون ذَلِك) يَعْنِي: فِي الْقَبْر، فَإِن قَالَ: أُؤْمِن بِالْآيَةِ وَلَا أُؤْمِن بتأويلها وتفسيرها، قَالَ: هُوَ كَافِر؛ لِأَن من الْقُرْآن مَا هُوَ تَنْزِيله تَأْوِيله فَإِن جحد بهَا فقد كفر) [الفقه الأكبر ص١٣٧]

٢ـ وقال إمام أهل السنة والجماعة أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٣٢٤هـ): (وأنكرت المعتزلة عذاب القبر أعاذنا منه. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة، وروي عن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، وما روي عن أحد منهم أنه أنكره ونفاه وجحده، فوجب أن يكون إجماعاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وروى أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تعوذوا بالله من عذاب القبر)، وروى أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا موسى بن عقبة قال: حدثتني أم خالد بنت خالد بن سعيد بن القاضي رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يتعوّذ من عذاب القبر) أعاذنا الله منه. وروى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لولا أن تدافنوا لسألت الله عز وجل أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمعني) دليل آخر: ومما يبين عذاب الكافرين في القبور قول الله تعالى: (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ)[سورة غافر: ٤٦]، فجعل عذابهم يوم تقوم الساعة بعد عرضهم على النار في الدنيا غدوا وعشيا، وقال تعالى: (سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ) [سورة

التوبة /١٠١] من الآية مرّة بالسيف، ومرة في قبورهم، ثم يردون إلى عذاب غليظ في الآخرة. وأخبر الله تعالى أن الشهداء في الدنيا يرزقون ويفرحون بفضل الله تعالى، قال الله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [سورة آل عمران] وهذا لا يكون إلا في الدنيا؛ لأن الذين لم يلحقوا بهم أحياء لم يموتوا ولا قتلوا) [الإبانة عن أصول الديانة ص ١٤٧ ـ ١٥٠]

٣ـ قال الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٦٧١هـ): (أنكرت المُلحدة من تمذهب من الإسلاميين بمذهب الفلاسفة: عذاب القبر وأنه ليس له حقيقة، واحتجوا بأن قالوا: إنا نكشف القبر فلم نجد فيه ملائكة عمياً صماً يضربون الناس بفطاطيس من حديد ولا نجد فيه حيات ولا ثعابين ولا نيراناً ولا تنانين. وكذلك لو كشفنا عنه في كل حالة لوجدناه فيه لم يذهب ولم يتغير، وكيف يصح إقعاده ونحن لو وضعنا الزئبق بين عينيه لوجدناه بحاله، فكيف يجلس ويضرب ولا يتفرق ذلك؟ وكيف يصح إقعاده وما ذكرتموه من الفسحة؟ ونحن نفتح القبر فنجد لحده ضيقاً ونجد مساحته على حد ما حفرناها لم يتغير علينا، فكيف يسعه ويسع الملائكة السائلين له؟ وإنما ذلك كله إشارة إلى حالات ترد على الروح من العذاب الروحاني، وإنها لا حقائق لها على موضوع اللغة.

والجواب: أنا نؤمن بما ذكرناه. والله أن يفعل ما يشاء من عقاب ونعيم. ويصرف أبصارنا عن جميع ذلك بل يغيبه عنا. فلا يبعد في قدرة الله تعالى فعل ذلك كله بعد في قدرة الله تعالى فعل ذلك كله إذا هو

القا در على كل ممكن جائز فإنا لو شئنا لأزلناه الزئبق عن عينيه، ثم نضجعه ونرد الزئبق، وكذلك يمكننا أن نعمق القبر ونوسعه حتى يقوم فيه قياماً فضلاً عن العقود .

وكذلك يمكننا أن نوسّع القبر ذراع فضلاً عن سبعين ذراعاً ، والرب سبحانه أبسط منا قدرة، وأقوى منا قوة، وأسرع فعلاً، وأحصى منا حساباً: ((إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٨٢) فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٨٣))) [سورة يس]، ولا رب لمن يدعى الإسلام إلا من هذه صفته، فإذا كشفنا نحن عن ذلك رد الله سبحانه الأمر على ما كان نعم لو كان الميت بيننا موضوعاً فلا يمتنع أن يأتيه الملكان ويسألاه من غير أن يشعر الحاضرون بهما ، ويجيبهما من غير أن يسمع الحاضرون جوابهما .

ومثال ذلك: نائمان بيننا أحدهما ينعم والآخر يعذب، ولا يسعر بذلك أحد ممن حولهما من المنتبهين، ثم إذا استيقظا أخبر كل واحد منهما عما كان فيه .

وقد قال بعض علمائنا : إن دخول الملك القبور جائز أن يكون تأويله: اطلاعه عليها وعلى أهلها . وأهلها مدركون له عن بعد من غير دخول ولا قرب. ويجوز أن يكون الملك للطافة أجزائه يتولج في خلال المقابر فيتوصل إليهم من غير نبش ويجوز أن ينبشهما ثم يعيدها الله إلى مثل حالها على وجه لا يدركها أهل الدنيا . ويجوز أن يكون الملك يدخل من تحت قبورهم من مداخل لا يهتدي الإنسان إليها .

وبالجملة: فأحوال المقابر وأهلها على خلاف عادات أهل لدنيا في حياتهم فليس تنقاس أحوال الآخرة على أحوال الدنيا . وهذا مما لا خلاف فيه. ولولا خبر الصادق بذلك لم نعرف شيئاً مما هنالك. فإن قالوا: كل حديث يخالف مقتضى المعقول يقطع بتخطئة ناقله، ونحن نرى المصلوب على صلبه مدة طويلة وهو لا يسأل ولا يحيى وكذلك يشاهد الميت على سريره وهو لا يجيب سائلاً ولا يتحرك ومن افترسه السباع، ونهشه الطيور، وتفرقت أجزاؤه في أجواف الطير، وبطون الحيتان وحواصل الطيور، وأقاصي التخوم، ومدارج الرياح، فكيف تجتمع أجزاؤه؟ أم كيف تتألف أعضاؤه؟ وكيف تتصور مساءلة الملكين لمن هذا وصفه؟ أم كيف يصير القبر على من هذا حاله روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار؟ والجواب عن هذا من وجوه أربعة:

أحدها : أن الذي جاء بهذا هم الذين جاءوا بالصلوات الخمس وليس لنا طريق إلا ما نقلوه لنا من ذلك.

الثاني: ما ذكره القاضي لسان الأمة وهو: أن المدفونين في القبور يسألون.

والذين بقوا على وجه الأرض فإن الله تعالى يحجب المكلفين عما يجري عليهم كما حجبهم عن رؤية الملائكة مع رؤية الأنبياء عليه والسلام لهم.

ومن أنكر ذلك فلينكر نزول جبرائيل عليه السلام على الأنبياء عليهم السلام.

وقد قال الله تعالى: في وصف الشياطين: ((إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ))[سورة الأعراف: ٢٧].

الثالث: قال بعض العلماء: لا يبعد أن ترد الحياة إلى المصلوب ونحن لا نشعر به كما أنا نحسب المغمى عليه ميتاً.

وكذلك صاحب السكتة وندفنه على حسبان الموت، ومن تفرقت أجزاؤه فلا يبعد أن يخلق الله الحياة في أجزائه. قلت: ويعيده كما كان. كما فعل بالرجل الذي أمر إذا مات أن يحرق ثم يسحق ثم يذري حتى تنسفه الرياح [الحديث] وفيه: [فأمر الله البر فجمع ما فيه. وأمر البحر فجمع ما فيه. ثم قال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك أو قال مخافتك] خرّجه البخاري ومسلم وفي التنزيل: ﴿فخذ أربعة من الطير﴾ الآية.

الرابع: قال أبو المعالي: المرضي عندنا: أن السؤال يقع على أجزاء يعملها الله تعالى من القلب أو غيره فيحييها ويوجه السؤال عليها. وذلك غير مستحيل عقلاً.

قال بعض علمائناوليس هذا بأبعد من الذر الذي أخرجه الله تعالى من صلب آدم عليه السلام (وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى))[التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ص ٣٧١ ـ ٣٧٧]

٤ ـ قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذبه وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله

واعتقاده وقد ذكر مسلم هنا أحاديث كثيرة في إثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيه وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلى الله عليه وسلم لأهل القليب وقوله: (ما أنتم بأسمع منهم)، وسؤال الملكين الميت وإقعادهما إياه وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي وسبق معظم شرح هذا في كتاب الصلاة وكتاب الجنائز والمقصود أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة نفوا ذلك ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة، فقالوا: لا يشترط إعادة الروح قال أصحابنا هذا فاسد؛ لأن الألم والإحساس إنما يكون في الحي قال أصحابنا: ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد في العادة أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك فكما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيتان، فإن قيل: فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر؟ فالجواب: أن ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن شيئًا منها وكذا يجد اليقظان لذة وآلما لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبرائيل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بالوحى الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي. قال أصحابنا: وأما إقعاده المذكور في الحديث فيحتمل أن يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن أكلته السباع والحيتان وأما

ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسّع له في قبره فيقعد ويضرب، والله أعلم) [شرح صحيح مسلم ١٧/ ٢٠٠ ـ ٢٠١]

٥ـ وقال الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٨٠٦هـ) عند حديث: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة» : (فيه إثبات عذاب القبر؛ لأن عرض مقعده من النار عليه نوع عظيم من العذاب وهو مذهب أهل السنة، وقد تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذبه وإذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله، وقد خالف في ذلك الخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة ونفوا ذلك، ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير الطبري وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا: لا يشترط إعادة الروح قال أصحابنا هذا فاسد؛ لأن الألم والإحساس إنما يكون في الحي، قال أصحابنا: ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد في العادة أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك فكما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيتان. فإن قيل: فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ويعذبه ولا يظهر له أثر؟ فالجواب أن ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن شيئًا منها، وكذا يجد اليقظان لذة وألما لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه، وكذا كان جبريل يأتي النبي – صلى الله

عليه وسلم – فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل هذا واضح ظاهر جلي) [طرح التثريب في شرح التقريب٣/ ٣٠٦]

٦ . بيّن العلامة المفسر أبو حفص سراج الدين عمر الحنبلي الدمشقي النعماني . رحمه الله .(المتوفى: ٧٧٥هـ)، قول الله تعالى عن فرعون وآله : ((وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ (٤٥) النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (٤٦))[سورة غافر]، فيقول: (دلّت هذه الآية على إثبات عذاب القبر؛ لأن الآية تقتضي عرض النار عليهم غُدُوًّا وعَشِيًّا، وليس المراد منه يوم القيامة، لقوله بعده ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ الساعة أدخلوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العذاب﴾ ، وليس المراد منه أيضاً الدنيا؛ لأن عرض النار عليهم غدوًّا وعشياً ما كان حاصلاً في الدنيا فثبت أن هذا العرض إنما حصل بعد الموت، وقبل القيامة. وذلك يدل على إثبات عذاب القبر في حق هؤلاء، وإذا ثبت في حقهم ثبت في غيرهم؛ لأنه لا قائل بالفَرْقِ.

فإن قيل: لا يجوز أن يكون المراد من عرض النار عليهم غدواً وعشياً عرض القبائح عليهم في الدنيا؛ لأن أهل الدين إذا ذكروا لهم الترغيب والترهيب، وخوّفهم بعذاب الله فقد عرضوا عليهم النار. ثم في الآية ما يمنع حمله على عذاب القبر وبيانه من وجهين:

أحدهما: أن ذلك العذاب يجب أن يكون دائماً غير منقطع. وقوله: (عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً) يقتضي أن لا يحصُلَ ذلك العذاب إلا في هذين الوقتين فثبت أن هذا لا يمكن حمله على عذاب القبر.

الثاني: أن الغدوةَ والعشيةَ إنما يحصلان في الدنيا، أما في القيامة فلا وجود لهما، فثبت أنه لا يمكن حمل هذه الآية على عذاب القبر.

والجواب على الأول: أن في الدنيا عرض عليهم الكلمات التي تذكرهم أمر النار، ولم يعرض عليهم نفس الناس، وهذا الظاهر الآية، وارتكاب المجاز، وأما قولهم: الآية تدل على حصول العذاب في هذين الوقتين وذلك لا يجوز فالجواب لِمَ لا يجوز أن يكتفى في القبر بإيصال العذاب إليه في هذين الوقتين، ثم عند قيام يُلْقَى في النار، فيدوم عذاب حينئذٍ، وأيضاً لا يمتنع أن يكون ذكر الغَدْوَةِ والعشية كناية عن الدوام، كقوله تعالى: ((وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً)) [مريم: ٦٢] وأما قولهم: إنه ليس في القبر والقيامة غدوة وعشية قلنا: لِمَ لا يجوز أن يقال: إن عند حصول هذين الوقتين لأهل الدنيا يعرض عليهم العذاب.[انظر: اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين النعماني ١٧/ ٦٣]

وأما قوله في السؤال : أن الروح هي من الله تعالى ، فكيف وهو من الله تعالى تعذّب؟

فالجواب : أن هذا السؤال صدر من أهل الكتاب ، فقد أخرج الطبري [في جامع البيان في تأويل القرآن١٧/ ٥٤٣]، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قوله: ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ)) . . . . الآية:" وذلك أن اليهود قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم: أخبرنا ما الروح، وكيف تعذّب الروح التي في الجسد، وإنما الروح من الله عزّ وجلّ، ولم يكن نزل عليه فيه شيء، فلم يُحِر إليهم شيئًا، فأتاه جَبرائيل عليه السلام، فقال له: ((قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا)) فأخبرهم النبيّ صلى الله عليه وسلم بذلك، قالوا له: من جاءك بهذا؟ فقال لهم النبيّ صلى الله عليه وسلم: "جاءَنِي بِهِ جِبْرِيلُ مِنْ

عِنْدِ الله، فقالوا: والله ما قاله لك إلا عدوّ لنا، فأنزل الله تبارك اسمه: ((قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزلَهُ عَلَى قَلْبِكَ)) . . . الآية.

اضافة الروح إلى الله تعالى في قوله سبحانه : ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحجر: ٢٩] فهي اضافة تشريف .

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (فقوله في الآية والحديث: ﴿وروح منه﴾ كقوله ﴿وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه﴾ الجاثية: ١٣] أي: من خلقه ومن عنده، وليست "من" للتبعيض، كما تقوله النصارى –عليهم لعائن الله المتتابعة– بل هي لابتداء الغاية، كما في الآية الأخرى. وقد قال مجاهد في قوله: ﴿وروح منه﴾ أي: ورسول منه. وقال غيره. ومحبة منه. والأظهر الأول أنه مخلوق من روح مخلوقة، وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله، في قوله: (هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ) [هود: ٦٤] ، وفي قوله: (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ) [الحج: ٢٦] ، وكما ورد في الحديث الصحيح: "فأدخل على ربي في داره" أضافها إليه إضافة تشريف لها، وهذا كله من قبيل واحد ونمط واحد. تفسير القرآن العظيم٢/ ٤٧٩ ، وانظر ذلك أيضاً في فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٤٤٤]، ومما تقد يعلم الجواب، أجارنا الله وإياكم من عذاب القبر وحفظنا الله وإياكم من إنكار ما ثبت في الشرع مما لا تحتمله عقولنا ، والله الهادي إلى سواء السبيل . والله أعلم بالصواب.

[سفر المرأة من غير محرم في حج أو غيره]

سؤال (٣٦٦) هل يصح شرعاً أن تسافر امرأة مسافة قصر مع نسوة في حج أو دراسة ونحوها ؟ وهل يوجد قول يجوز لها السفر في هذه الحالة ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

جمهور المذاهب الفقهية يمنعون المرأة من السفر سواء كان سفر عبادة كالحج والعمرة أو لأجل الدراسة والتجارة أو الزيارة من غير زوج أو مَحْرَمٍ.

إلا أن الشافعية أجازوا سفر المرأة مع نسوة ثقات ثلاث فأكثر ـ بحيث يكن أربعاً ـ للذهاب للحج الواجب أو العمرة الواجبة.

وأما سفرها لغير الحج الواجب أو العمرة الواجبة كحج تطوّع أو زيارة أو تجارة مع نسوة ثقات ثلاث فأكثر ففي المذهب وجهان :

(الأول) يجوز كالحج، واختار هذا الإمام القفال الشافعي، حكاه عنه الإمام الروياني ـ رحمهما الله ـ ، وقد نسب اختيار الإمام القفال هذا إليه الإمام الروياني (ت ٥٠٢ هـ) ، فقال: (ومن أصحابنا من قال: لا يشترط المحرم في سفر التطوع أيضاً ويكفي صحبةً النساء الثقات. وهو اختيار القفال، قال: لأن الشافعي لم يفرق بين سفر الواجب وغيره في الجواز، وإنما فرق في الكراهةً فكره في غير الواجب الخروج مع النساء الثقات دون المحرم ولم يكن في الواجب ذلك، وهذا خلاف النص الظاهر ههنا)[بحر المذهب

. في فروع المذهب الشافعي .١١/ ٣٢٦]، ولعل أهل الوجه الأول استدلوا بحديث إِذْن عمر رضي الله عنه، لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف. [أورده البخاري مختصرا برقم ١٨٦٠، ووصله الحافظ ابن حجر في فتح الباري٤/ ٧٤] ، وسائر النساء مثل زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واستدلوا بحديث: (فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ ـ أي: المرأة المسافرة ـ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ)[أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٥٩٥]، وهو خبر في سياق المدح، ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز، وهو محمول عند الشافعية أن تسافر المرأة للحج الواجب مع أمن الطريق، والقائلون بالوجه الأول يقولون فمن باب أولى يجوز إذا كانت مع نسوة ثقات، اثنتان فأكثر.

(والثاني) لا يجوز إلا في الحج الواجب فقط ، وهو الصحيح في المذهب الشافعي.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة فيه وجهان وحكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وآخرون من الأصحاب في باب الإحصار وحكاهما القاضي حسين والبغوي والرافعي وغيرهم: (أحدهما) يجوز كالحج (والثاني) وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الأم وكذا نقلوه عن النص لا يجوز لأنه سفر لبس بواجب هكذا علله البغوي ويستدل للتحريم أيضا بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها محرم) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم)، وعن ابن عباس قال: (قال النبي صلى

الله عليه وسلم: (لا تسافر امرأة إلا مع محرم)، فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج قال: (اخرج معها) رواه البخاري ومسلم، وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسافر امرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم) رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة ليس معها ذو حرمة) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: (مسيرة يوم)، وفي رواية له مسيرة ليلة)، وسأعيد هذه المسألة بأبسط من هذا مع ذكر مذاهب العلماء فيها في آخر باب الفوات والإحصار إن شاء الله تعالى) [المجموع ٧/ ٨٧ ـ ٨٨]

نعم يجوز للمرأة أن تخرج لأداء فرض الإسلام مع امرأة ثقة أو وحدها إذا استيقنت الأمن في الطريق على نفسها . [انظر: تحفة المحتاج لابن حجر ٤/ ٢٥ ، ومختصر تشييد البنيان للصافي ص ٢٢٩]

وتعقّب الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ ما نقله الإمام البغوي من إجماع في مسألة السفر المرأة مع نسوة ثقات في غير الحج، وذكر ما يدل للوجه الثاني فقال : (قال البغوي لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت. . . . والمشهورعند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة وأغرب القفال فطرّده في الأسفار كلّها واستحسنه الروياني قال: إلا أنه خلاف النص. قلت وهو يعكّر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفا، . . . ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة

الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم، ولعل هذا هو النكتة في إيراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر) فتح الباري٤/ ٧٦]

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (قال الماوردي: ومن الأصحاب من قال إذا كان الطريق آمنا لا يخاف خلوة الرجال بها جاز خروجها بغير محرم وبغير امرأة ثقة قال وهذا خلاف نص الشافعي. قالوا فإن كان الحج تطوعا لم يجز أن تخرج فيه إلا مع محرم وكذا السفر المباح كسفر الزيارة والتجارة لا يجوز خروجها في شئ من ذلك إلا مع محرم أو زوج. قال الماوردي: ومن أصحابنا من جوّز خروجها مع نساء ثقات كسفرها للحج الواجب قال وهذا خلاف نص الشافعي وكذا قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: لا يجوز لها الخروج في حج التطوع إلا مع محرم نص عليه الشافعي في كتاب العدد من الأم فقال: لا يجوز الخروج في حج التطوع إلا مع محرم . قال أبو حامد ومن أصحابنا من قال لها الخروج بغير محرم في أي سفر كان واجبا كان أو غيره وهكذا ذكر المسألة البندنيجي وآخرون. وحاصله: أنه يجوز الخروج للحج الواجب مع زوج أو محرم أو امراة ثقة ولايجوز من غير هؤلاء وإن كان الطريق آمنا وفيه وجه ضعيف أنه يجوز إن كان آمنا ، وأما حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة وكل سفر ليس بواجب فلا يجوز على المذهب الصحيح المنصوص إلا مع زوج أو محرم وقيل يجوز مع نسوة أو امرأة ثقة كالحج الواجب وقد

سبقت هذه المسألة مختصرة في أول كتاب الحج في ذكر استطاعة المرأة والله أعلم) [المجموع للنووي ٨/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٠٤ ـ ١٠٥] .

والسفر هنا عند الشافعية يطلق على كل ما يُسمّى سفراً ولو قصيراً تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس رضي الله عنهما [في صحيح مسلم برقم ١٣٤١]: المُطلقة وفيها : (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)، وهذا يتناول جميع ما يسمّى سفراً ، وعند الحنفية قيّدوه بالثلاثة الأيام[شرح مسلم للنووي ٩/ ١٠٤]

وممّا تقدم يعلم أن في المسألة وجهاً له اعتباره اختاره القفّال ـ رحمه الله ـ، وهو جواز سفر المرأة مع نسوة ثقات ثلاث فأكثر ولو لغير حج فرض، وينبغي ألا يؤخذ به إلّا عند الحاجة المُلحّة أو وجود ضرر؛ لعدم من يسافر معها من محارمها أو غلاء تذاكر السفر، خصوصاً مع وسائل النقل التي قد يقل فيها الاختلاط في الطائرات، وهذا مشروط بالمحافظة على الحِشمة والبُعد عن مواطن الرِّيبة، والورع في مثل هذا المواطن لا يخفى فضله في مثل هذه الأزمان، والله المستعان! ـ والله أعلم بالصواب ..

[حمل المصحف أو كتب مدرسية في حقيبة ويجعلها الطالب خلف ظهره]

سؤال (٣٦٧) حكم حمل المصحف أو كتب مدرسية في حقيبة ويجعلها الطالب أو الطالبة خلف ظهره ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد :

لا يحرم وضع المصحف الشريف أو الكتب التي بها قرآن كرين في حقيبة ثم يجعلها الطالب خلف ظهره شريطة أن لا يستند على حقيبته حال كونها عليه وإلا فيحرم كما نص فقهائنا الشافعية على مسألة الاستناد أو الاتكاء على جدار به آيات مكتوبة، وكذلك المصحف الشريف إذا اتكاء عليه شخص ولو كان مع كتب مدرسية أو هي وفيها آيات قرآنية فالأقرب التحريم حينئذ؛ لأن في هذا امتهان للقرآن الكريم ، وهو يتنافى مع تعظيم كلام الله تعالى العظيم، وتعظيمه من شعائر الله، وقد قال تعالى: ((ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ)) [الحج:٣٠] ، وقال تعالى: ((ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ))[الحج:٣٢]، قال العلامة سليمان البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٢١هـ): (قال ابن العماد: ويحرم الاستناد لما كتب منه ـ أي القرآن الكريم ـ على جدار . أهـ. سم. ابن قاسم ـ بأن جعل خلف ظهره أما إن كان فوق رأسه، فالظاهر أنه لا يحرم الاستناد إلى الجدار المكتوب فيه فراجعه) [تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى حاشية البجيرمي على الخطيب٣٧٢/١] ، ومثل هذا جاء في كتاب قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، من كتب المالكية [ص ١٢] للعلامة حسين بن إبراهيم المغربي ، الأزهري المالكي (المتوفى: ١٢٩٢هـ) ما نصه : ((ما قولكم) فيمن ربط المصحف بشيء ووضع ذلك الشيء على كتفه فصار القرآن خلف ظهره هل يعد ذلك من الامتهان المحرم أم لا؟ (الجواب) في الزرقاني: أن هذا ليس من الامتهان المحرّم، والله أعلم. (ما قولكم) في الاتكاء بالظهر على حائط مكتوب فيه القرآن أو بعضه هل يحرم أم لا؟ (الجواب) في حاشية العدوي على الزرقاني: والظن كراهة ذلك إذا لم يقصد الإهانة والله أعلم) .

نعم الأولى أن تجعل الحقيبة على الشق الأيمن أو الأيسر والأيمن أولى استحباباً لا وجوباً .والله أعلم بالصواب.

[هل يمكن أن يصل أحد من الناس إلى إيمان الصحابة ؟]

سؤال (٣٦٨) هل يمكن أن يصل أحد من الناس إلى إيمان الصحابة رضي الله عنهم؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

هذا سؤال مهم جداً ، ويجب أن نفرق بين أمرين ، وهما: المقارنة من حيث بلوغ أحد من هذه الأمة المحمدية الإيمان بالله تعالى كإيمان الصحابة رضي الله عنهم، ومن حيث هل يمكن أن يبلغ أحد من هذه الأمة في الأفضلية أفضل من آحاد الصحابة الكرام ؟

أولاً : المقارنة من حيث بلوغ أحد من هذه الأمة المحمدية الإيمان بالله تعالى كإيمان الصحابة رضي الله عنهم:

لا يصل إيمان أحد الناس ممن جاؤا بعد الصحابة رضي الله عنهم إلى مرتبة إيمان الصحابة بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وباليوم الآخر، قال الإمام محمد بن علي المازري المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٥٣٦هـ): (إيمان الصحابة رضي الله عنهم فوق إيمان من بعدهم، واختلاف القراءات ليس بعظيم الموقع في الشبهات، كيف وقد يتصور في النبوءات من القوادح للمُلحدين ما يتعب

الذهن ويكدّ الخاطر الانفصال عنه. ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تشكك بسبب ذلك ولا أصغى إليه) [المُعْلم بفوائد مسلم ١/٤٦٤]

ولعلّ مما يؤيد ما ذكرته ما يأتي:

أولاً: إن الله سبحانه وتعالى مدح المؤمنين بإيمانهم بالغيب، وكان إيمان الصحابة بالله واليوم الآخر غيباً، وبالنبي صلى الله عليه وآله وسلم شهوداً للآيات والمعجزات، ومن بعدهم آمنوا غيباً بما آمنوا به شهوداً وروى أن عمر بن عبد العزيز لما ولى الخلافة كتب إلى سالم ابن عبد الله بن عمر أن يكتب إليه بسيرة عمر بن الخطاب ليعمل بها، فكتب إليه سالم : إن عملتَ بسيرة عمر فأنتَ أفضل من عمر؛ لأن زمنك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر وكتب إلى فقهاء زمانه فكلهم كتب بمثل قول سالم.

وهل كان إيمان الصحابة إلا تسليمًا وتصديقًا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك إيمان سائر السلف من بعدهم لم يكن قهرًا ولا قسرًا ولا وجدوا أنفسهم مضطرين إليه مقسورين عليه؛ إنما جاءهم كتاب ربهم وبلغتهم سنة نبيهم فآمنوا وسلموا تسليمًا، وقالوا: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ ؛ فقبل منهم هذا الإيمان ووعدهم بالإثابة والأجر عليه فقال: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾

ثانياً: وقال الله تعالى في الصحابة: ((فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا))[البقرة: ١٣٧]، ولكنه ينبغي أن يعلم أن العبد مهما عمل من الأعمال وتكلّف من المجاهدات لن يبلغ درجة خواص الصحابة رضوان الله عليهم، فإن من تأخّر إسلامه من الصحابة لم يبلغ درجة أولئك الخواص الذين أسلموا وأنفقوا من قبل الفتح، فكيف بمَن كان بعد ذلك، قال الله تعالى: ((لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا))[الحديد:١٠]

ثالثاً: قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:١١٧]، هذه الآية قيلت في حق ثلاثين ألفاً من الصحابة رضي الله عنهم من الذين اشتركوا في غزوة تبوك، فهل من جاء بعدهم ممن صرّح القرآن الكريم بأن الله تاب عليهم ؟

رابعاً: ورد في السنة الصحيحة ما يدل على أن من يأتي بعد جيل الصحابة ولو عمِل من الطاعات ما عمِل، فلا يبلغ ما بلغوه من إيقان وإيمان، وأعمال ومجاهدات وتضحيات، ومنها ما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ)[أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٥٤١] وعَنْ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[أخرجه

البخاري في صحيحه برقم ٣٦٥١ ، ومسلم في صحيحه واللفظ له برقم ٢٥٣٣] وأخرجه مسلم أيضاً [برقم ٢٥٣٤، وأبو داود في سننه برقم ٤٦٥٧ ، وأحمد في مسنده ٦/ ٥٢٧] وَلَفْظُه عند مسلم : " « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، » ، وعن جابر رضي الله عنه ، قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الْعَالَمِينَ، سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، » [أخرجه البزار كما في كشف الأستار عن زوائد البزار٣/ ٢٨٨، والآجري في الشريعة٤/ ١٦٨٠، وأبونعيم الأصبهاني في فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم ١٠٢ قال الحافظ ابن حجر: وروى البزّار في مسندة بسند رجاله موثقون. الإصابة في تمييز الصحابة١/١٦٥] قال الحافظ العلائي (المتوفى: ٧٦١ هـ): والخير هنا اسم جنس مضاف أو صيغة أفعل مضافة فتعم جميع أنواع الخير فمتى جعل أحد من الصحابة في التعديل كمن بعده حتى ينظر في عدالته ويبحث عنها لم يكن خيراً ممن بعده مطلقا . [رسالة (تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة) ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي ٢٧٤]

وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، فبعثه برسالته. ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد،فاختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه. فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح) [أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٧٩، وأبوداود الطيالسي في مسنده برقم ٢٤٦، والطبراني في مغجمه الكبير ٩/ ١١٢ – ١١٣، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٣٧٥ – ٣٧٦، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ٤٢٢، والبغوي في شرح السنة ١/ ٢١٤ – ٢١٥، وقال الحافظ

الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون. **مجمع الزوائد** ١/ ١٧٧ – ١٧٨، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند: إسناده صحيح.]

وقال التابعي الجليل بكر بن عبد الله المُزني ـ رحمه الله ـ : (ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقرّ في قلبه) [أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول٤/٥، قال الحافظ العراقي: لا أصل لهذا مرفوعاً، وإنما يعرف من قول بكر بن عبد الله المزني رواه الحكيم الترمذي في نوادره. تخريج إحياء علوم الدين١/ ١٠٦، وبكر ثقة سمع من ابن عباس وابن عمر، وعزاه ابن القيم إلى أبي بكر بن عياش من قوله] .

ثانياً: هل يمكن أن يبلغ أحد من هذه الأمة في الأفضلية أفض من آحاد الصحابة الكرام ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزم من تفضيل مجموع القرن الأول على من بعده تفضيل كل فرد فرد من القرن الأول على كل فرد فرد ممن بعدهم، ورأوا أن في آخر الزمان من يكون أفضل من بعض آحاد الصحابة – رضي الله عنهم–، وهذا اختيار ابن عبد البر والقرطبي، وذهب أكثر أهل العلم أن صحابة النبي – صلى الله عليه وسلم– أفضل ممن جاء بعدهم على الإطلاق.

١ـ قال الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٥٩٧هـ): (واعلم أن فضائل الصحابة على جميع صحابة الأنبياء ظاهرة وكان لسبقهم سببان:

أحدهما: خلوص البواطن من الشك بقوة اليقين. وإلى هذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما سبقكم أبو بكر بكثير صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره " .

والثاني: بذل النفوس للمجاهدة والاجتهاد .

وقد علم ما جرى لموسى مع أصحابه وعلم صبر صحابتنا .

ولما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم بدر قال المقداد: والله لو ضربت بطونها حتى تبلغ برك الغماد لتابعناك، ولا نقول كما قال قوم موسى: ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا﴾ . وكان أبو طلحة يوم أحد يقول: نحري دون نحرك. وقتل يومئذ زوج امرأة وأبوها وابنها وأخوها فقالت: يا رسول الله لا أبالي إذ سلمت من عطب !

قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عمر رضي الله عنهما : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خير هذه الأمة، أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا ، قوم اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه ونقل دينه. قال أبو زرعة: شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفا من الصحابة، وشهد معه تبوك سبعون ألفا ، وقبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة، ممن روى عنه وسمع منه .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ويحيى بن علي، قالا أخبرنا ابن المسلمة، أنبأنا أبو طاهر المخلص، حدثنا البغوي، حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا محمد بن طلحة المديني، عن عبد الرحمن بن سالم بن عبد الله بن عويم بن ساعدة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله اختارني واختار لي أصحاباً، فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً، فمن سبّهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ". تفرد برواية هذا الحديث محمد بن طلحة، وكان ثقة. وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه) [التبصرة لابن الجوزي ٤٨١ ـ ٤٨٢]

٢ـ يقول الله تعالى : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) الفتح] قال الحافظ ابن كثير في تفسيره [٧/ ٣٣٨]: (فالصحابة رضي الله عنهم خلصت نياتهم وحسنت أعمالهم فكل من نظر إليهم أعجبوه في سمتهم وهديهم. وقال مالك رضي الله عنه: بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة رضي الله عنهم الذين فتحوا الشام يقولون: والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا، وصدقوا في ذلك، فإن هذه الأمة معظمة في الكتب المتقدمة، وأعظمها وأفضلها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نوّه الله

تبارك وتعالى بذكرهم في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة، ولهذا قال سبحانه وتعالى هاهنا: ((ذلك مثلهم في التوراة))، ثم قال: ((ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه)) أي: فراخه فآزره أي شده فاستغلظ أي شب وطال فاستوى على سوقه يعجب الزراع أي فكذلك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم آزروه وأيدوه ونصروه فهم معه كالشطء مع الزرع ليغيظ بهم الكفار... ثم قال تبارك وتعالى: ((وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم)) من هذه لبيان الجنس مغفرة أي لذنوبهم وأجرا عظيما أي ثوابا جزيلا ورزقا كريما . ووعد الله حق وصدق لا يخلف ولا يبدل، وكل من اقتفى أثر الصحابة رضي الله عنهم فهو في حكمهم، ولهم الفضل والسبق والكمال الذي لا يلحقهم فيه أحد من هذه الأمة، رضي الله عنهم وأرضاهم وجعل جنات الفردوس مأواهم، وقد فعل. قال مسلم في صحيحه: حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»)

٣. ذكر الحافظ صلاح الدين العلائي ـ رحمه الله ـ في رسالته الماتعة [تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، المطبوعة ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي ٢٧٤ ـ ٢٧٨] إشكالاً بمعارضة الأحاديث الدالة على فضل الصحابة بالأحاديث الدالة على فضل من يأتي آخرهذه الأمة؟ وقد أجاب عنه بما يأتي: (فإن قيل: هذه الأحاديث معارضة بما روي في حق (آخر هذه) الأمة من الفضل كقوله

ووم: "وددت أن قد رأينا إخواننا" قالوا: يا رسول الله أولسنا إخوانك؟ قال: "أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد".

أخرجه مسلم [في صحيحه برقم ٢٤٩] وروى معناه من عدة طرق وفي "معجم الطبراني [المعجم الكبير (٤/ ٢٢] من حديث الأوزاعي، حدثني أسيد بن عبد الرحمن، حدثني صالح بن جبير، حدثني أبو جمعة -رضي الله عنه- قال: تغدينا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعنا أبو عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- فقلنا: يا رسول الله أحد خير منا، أسلمنا معك وجاهدنا معك؟ قال: "نعم، قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني". وصالح بن جبير وثقه ابن معين وغيره، وقد رواه عنه أيضا معاوية بن صالح ولفظه: قلنا: يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجرا . . . وذكر بقيته كما تقدم.

وفي حديث لأبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "فإن من ورائكم أيام الصبر، للعامل منهم في ذلك الزمان أجر خمسين رجلا". قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم؟ قال: "لا بل أجر خمسين رجلا منكم". رواه أبو داود[في سننه برقم ٤٣٤١] والترمذي [في سننه برقم ٣٠٥٨، وقال: حسن غريب]، وإسناده حسن.

وروى الترمذي [في سننه برقم ٢٨٦٩، وقال: حسن غريب] أيضا من حديث حماد بن يحيى الأبح، عن ثابت البناني، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أو آخره". وحماد بن يحيى وثقه ابن معين.

قلنا: ذهب بعضهم إلى أنه لا يلزم من تفضيل مجموع القرن الأول على من بعده تفضيل كل فرد فرد من القرن الأول على كل فرد فرد ممن بعدهم، ورأوا أن في آخر الزمان من يكون أفضل من بعض آحاد الصحابة -رضي الله عنهم-، وهذا اختيار ابن عبد البر والقرطبي للجمع بين هذه الاحاديث، واستثنى ابن عبد البر أهل بدر والحديبية للتنصيص على فضلهم على كل هذه الأمة.

والحق الذي ذهب إليه الأكثرون أن فضيلة صحبة النبي -صلى الله عليه وسلم- والفوز برؤيته لا يعدل بعمل، وأن من منحه الله تعالى ذلك فهو أفضل ممن جاء بعده على الإطلاق لوجوه:

أحدها: مشاهدة النبي - صلى الله عليه وسلم-

وثانيها: فضيلة السبق إلى الإسلام.

وثالثها: فضيلة الذب عن حضرته -صلى الله عليه وسلم-.

ورابعها: فضيلة الهجرة معه أو إليه أو النصرة له.

وخامسها: ضبطهم الشريعة وحفظهم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وسادسها: تبليغهم إياها إلى من بعدهم.

وسابعها: السبق بالنفقة في أول الإسلام.

وثامنها: أن كل فضل وخير وعلم وجهاد ومعروف عمل في هذه الشريعة إلى يوم القيامة فحظهم منه أجل ونوالهم منه أجزل؛ لأنهم سنوا سنن الخير وفتحوا أبوابه ونقلوا معالم الدين وتفاصيل الشريعة إلى من بعدهم. وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة"[أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٠١٧]. وقال -صلى الله عليه وسلم-: "من دعا إلى هدى كان له من الأجور مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا" [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٦٧٤]. فهم مساهمون لجميع هذه الأمة في كل أجر يحصل لها إلى يوم القيامة مع ما اختصوا به مما تقدم ذكره.

وأما الأحاديث التي ذكرت:

فحديث: "وددت أني رأيت إخواني" لا يلزم منه أن يكونوا أفضل من أصحابه كيف والأخوة العامة كانت حاصلة أيضا للصحابة -رضي الله عنهم- بقوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾، وأيضا فالصحبة فيها قدر زائد على الأخوة لما يوجد غالبا بين الإخوة من العداوة بخلاف الصحبة.

وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: "للعامل منهم أجر خمسين رجلا منكم" فلا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من ثبوت زيادة الأجر في بعض الأعمال ثبوت الفضيلة المطلقة، وأيضا فالأجر إنما يكون تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل الذي ترتب الأجر عليه لا في غيره من الأعمال، فيكون عمل المؤمن في آخر الزمان من قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك أرجح مما يترتب على مثل ذلك العمل من الصدر الأول.

وأما الذي فاز به الصحابة – رضي الله عنهم – من صحبة النبي –صلى الله عليه وسلم– والجهاد بين يديه ونقل السنن عنه فإنه لا يتفق مثله لأحد ممن بعدهم قطعا فلا يقع التفاضل فيه فيبقى لهم من غير مشاركة لهم في مثله وبه استقرت الفضيلة لهم على من بعدهم فهذا أسد ما يجاب عن هذا الحديث به.

وحديث أبي جمعة لم تتفق الروايات فيه على لفظ: "هل أحد خير منا" بل قد تقدم رواية معاوية بن صالح له: "هل من قوم أعظم منا أجرا" ومعاوية بن صالح أحفظ من أسيد بن عبد الرحمن فروايته أرجح، ويتأول الحديث على ما ذكرناه آنفا بالنسبة إلى بعض الأعمال التي يمكن وقوعها من الطائفتين دون ما اختص به الصدر الأول من الصحبة.

وأما حديث: "أمتي كالمطر" فحماد بن يحيى الأبح وإن وثقه ابن معين فقد قال فيه أبو زرعة: ليس بالقوي.

وذكره البخاري في باب الضعفاء وقال: يهم في الشيء بعد الشيء.

وقال الجوزجاني: روى عن الزهري حديثا معضلا.

وقال ابن عدي: بعض حديثه لا يتابع عليه، وذكر من جملة حديثه حديث أنس هذا، وهو شاذ أو منكر لتفرد حماد بن يحيي به دون أصحاب ثاتب البناني ولا يحتمل منه مثل هذا التفرد.

ثم على تقدير صحته فهو مأول على أن المؤمنين في آخر الزمان إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفتن والهرج وكثرة المعاصي؛ كانوا في ذلك غرباء فزكت أعمالهم في ذاك

الزمان كما زكت أعمال أوائل الصحابة عند كثرة المشركين وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم، أو يكون ذلك إشارة إلى أيام نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ومقامه بالأرض حيث تظهر البركات وينتشر العدل ويذهب الفساد في تلك الأيام وهي من أواخر أزمان هذه الأمة فلا يكون في ذلك تفضيل أهل ذلك العصر على الصدر الأول ولا مساواتهم بالنسبة إلى ما ذكرناه كيف والأحاديث الثابتة في تفضيل الصحابة على من بعدهم صريحة لا تحتمل التأويل وهي أصح وأكثر من هذه الأحاديث المحتملة، فلا تكون معارضة لها وبالله التوفيق) .

٤ـ قال العلامة شمس الدين، محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١١٨٨هـ):

وَلَيسَ فِي الْأُمَّةِ كَالصَّحَابَةِ . . . فِي الْفَضْلِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِصَابَةِ

فَإِنَّهُمْ قَدْ شَاهَدُوا الْمُخْتَارَا . . . وَعَايَنُوا الْأَسْرَارَ وَالْأَنْوَارَا

وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَتَّى بَانَا . . . دِينُ الْهُدَى وَقَدْ سَمَا الْأَدْيَانَا

وَقَدْ أَتَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ . . . مِنْ فَضْلِهِمْ مَا يَشْفِي لِلْغَلِيلِ

وَفِي الْأَحَادِيثِ وَفِي الْآثَارِ . . . وَفِي كَلَامِ الْقَوْمِ وَالْأَشْعَارِ

مَا قَدْ رَبَا مِنْ أَنْ يُحِيطَ نَظْمِي . . . عَنْ بَعْضِهِ فَاقْنَعْ وَخُذْ عَنْ عِلْمِ

وَاحْذَرْ مِنَ الْخَوْضِ الَّذِي قَدْ يُزْرِي . . . بِفَضْلِهِمْ مِمَّا جَرَى لَوْ تَدْرِي

فَإِنَّهُ عَنِ اجْتِهَادٍ قَدْ صَدَرْ . . . فَاسْلَمْ أَذَلَّ اللَّهُ مَنْ لَهُمْ هَجَرْ

وَبَعْدَهُمْ فَالتَّابِعُونَ أَحْرَى . . . بِالْفَضْلِ ثُمَّ تَابِعُوهُمْ طرًّا . . .

[لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية٢/ ٣٧٧ ـ ٣٨٩]

وقد شرح هذه الأبيات ناظمها العلامة السفاريني شرحاً ماتعاً ، وأفاد وأجاد، جدير بالوقوف عليه ممن أراد التوسّع في الموضوع ، ومما قاله: (ولا يرتاب أحد من ذوي الألباب أن الصحابة الكرام هم الذين حازوا قصبات السبق، واستولوا على معالي الأمور من الفضل والمعروف والصدق، فالسعيد من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهجهم القويم، والتعيس من عدل عن طريقهم، ولم يتحقق بتحقيقهم، فأي خطة رشد لم يستولوا عليها ؟ وأي خصلة خير لم يسبقوا إليها ؟ تالله لقد وردوا ينبوع الحياة عذباً صافياً زُلالاً، ووطّدوا قواعد الدين والمعروف فلم يدعوا لأحد بعدهم مقالاً، فتحوا القلوب بالقرآن والذكر والإيمان، والقُرى بالسيف والسِنان، وبذل النفوس النفيسة في مرضاة الرحيم الرحمن، فلا معروف إلا ما عنهم عُرف، ولا برهان إلا ما بعلومهم كشف، ولا سبيل نجاة إلا ما سلكوه، ولا خير سعادة إلا ما حققوه وحكوه، فرضوان الله تعالى عليهم ما تحلت المجالس بنشر ذكرهم، وما تنمقت الطروس بعرف مدحهم وشكرهم. . . وعلى كل حال لا يرتاب ذوو الألباب من ذوي الأفاضل أن الصحابة الكرام حازوا قصبات السبق بصحبة خير الأنام، واستولوا على الأمد، فلا مطمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم، والمتخلف من عدل عن طريقتهم ذات اليمين وذات الشمال، فذاك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال) [لوامع الأنوار البهية

وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية٢/٣٧٩ ـ ٣٨١]، والله أعلم بالصواب.

[هل ورد في استغفار شهر رجب حديث ؟]

سؤال (٣٦٩) هل ورد في استغفار شهر رجب حديث ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

لم يرد حديث صحيح خاص في ندب استغفار شهر رجب ، نعم رُويت بعض الأحاديث الضعيفة ، وبعض الآثار عن بعض السلف، يستأنس بها في الاستغفار؛ لأن الاستغفار مطلوب شرعاً في آيات كثيرة، وأحاديث نبوية صحيحة صريحة.

فمن الأحاديث المروية فيه ما يأتي:

١ـ أخرج الإمام ابن عساكر ـ رحمه الله ـ بسنده ، فقال : أخبرنا أبو الحسن علي بن المسلم الفقيه، ثنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحافظ من لفظه، قال: ذكر أبو الحسن علي بن يعقوب بن يوسف بن عمران القزويني المعروف بالبلاذري قدم دمشق في سنة أربع وسبعين وثلاثمائة وحدثهم بها ، ثنا أبو سعيد الحسن بن أحمد بن المبارك الطوسي بتستر إملاء يوم الجمعة بعد الصلاة سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، ثنا العباس بن إبراهيم القراطيسي بالموصل، ثنا محمد بن زرارة السليطي، ثنا محمد بن عمرو الأنصاري، عن مالك بن دينار وأبان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قبل رجب بجمعة فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شهرٌ عظيمٌ، شَهْرُ رَجَبٍ شهر الله الأصم ، تضاعف فِيهِ الْحَسَنَاتُ، وَتُسْتَجَابُ فِيهِ الدَّعَوَاتُ، ويفرج فيه عن الكربات، لا يرد لِلْمُؤْمِنِ فِيهِ دعوةٌ، فَمَنِ اكْتَسَبَ فِيهِ خَيْرًا ضُوعِفَ لَهُ فِيهِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ؛ فَعَلَيْكُمْ بِقِيَامِ لَيْلِهِ، وَصِيَامِ نَهَارِهِ، فَمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ فِيهِ خَمْسِينَ صَلاةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِعَدَدِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَبِعَدَدِ الشَّعَرِ وَالْوَبَرِ، وَمَنْ صَامَ يوماً كتب الله له به صِيَامَ سَنَةٍ، وَمَنْ خَزَنَ فِيهِ لِسَانَهُ لَقَّنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حُجَّتَهُ عِنْدَ مُسَائَلَةِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَمَنْ تَصَدَّقَ فِيهِ بِصَدَقَةٍ كَانَ بِهَا فِكَاكُ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَنَصَرَهُ عَلَى أَعْدَائِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، وَمَنْ عَادَ فِيهِ مَرِيضًا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كِرَامَ مَلائِكَتِهِ بِزِيَارَتِهِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى فِيهِ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَأَنَّمَا أحيا موءودةً، [ومن أطعم مؤمناً طَعَامًا] أَجْلَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا إِبْرَاهِيمُ ومحمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا ، وَمَنْ سَقَى شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَمَنْ كَسَا مُؤْمِنًا كَسَاهُ اللَّهُ أَلْفَ حُلَّةٍ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَكْرَمَ يَتِيمًا وَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ مَسَّتْ يَدُهُ، وَمَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، وَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَسْبِيحَةً، أَوْ هَلَّلَهُ تَهْلِيلَةً، كُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كثيراً والذاكرات، ومن ختم فيه الْقُرْآنَ مَرَّةً وَاحِدَةً أُلْبِسَ هُوَ ووالده يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَاجًا مُكَلَّلا بِاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ، وَأَمِنَ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) [جزء في فضل رجب ص ٣١٧]، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ بعد ذكر هالحديث المذكور: (هذا حديث موضوع وإسناده مجهول) [تبيين العجب ص ٦٢]

وفي إسناده علي بن يعقوب بن يوسف القزويني البلاذري؛ قال الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ: (حدّث بعد السبعين وثلاثمائة بخبر باطل) [ميزان الاعتدال ٣/ ١٦٣، رقم ٥٩٧٢]، وأبو سعيد الحسن بن أحمد بن المبارك الطوسي التستري؛ قال الدارقطني عنه: ضعيف جداً كان يُتَّهم بوضع الحديث. [لسان الميزان ٣/ ٢٤، رقم ٢٢٣٢]، وقال الإمام الخطيب: صاحب مناكير. [ميزان الاعتدال ١/ ٤٨٠].

٢ـ وقال الإمام الديلمي ـ رحمه الله ـ : أخبرنا أبي أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن الحسن بن حمدان حدثنا أبو علي الحسين بن علي بن محمد البرذعي الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يعقوب الفارسي حدثنا عبد الله بن محمد الحارثي حدثنا العباس بن عُزير القطان حدثنا جعفر بن أحمد بن بهرام حدثنا علي بن الحسين بن واقد عن مقاتل بن حيّان عن الأصبغ بن نباتة عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَكْثرُوا من الاسْتِغْفَار فِي شهر رَجَب فَإِن لله فِي كل سَاعَة مِنْهَا عتقا من النَّار وَإِن لله مَدَائِن لَا يدخلهَا إِلَّا من صَامَ رَجَب) [مسند الفردوس ١/ ٨١، وانظر: تنزيه الشريعة ٢/ ٣٣٣، وقد أورده الحافظ السيوطي في الزيادات على الموضوعات، المسمّى بـ«ذيل الآلئ المصنوعة» ٦١٧/٢، وقال: الأصبغ ليس بشيء. وانظر: كنز العمال للهندي ٤٨١/١ ، والفوائد المجموعة للشوكاني ٤٣٩]

والأصبغ بن نباتة ضعيف. [انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٣/ ١٢٠]

وقال ابن معين عنه: ليس بشيء.

وقال الإمام ابن عدي : والأصبغ بن نباتة لم أخرج له هاهنا شيئًا؛ لأن عامة ما يرويه عن علي لا يتابعه عليه أحد، وهو بين الضعف وله عن علي أخبار وروايات، وإذا حدّث عن الأصبغ ثقة فهو عندي لا بأس بروايته، وإنما أتى الإنكار من جهة من روى عنه؛ لأن الراوي عنه لعلّه يكون ضعيفا . [الكامل في ضعفاء الرجال٢/ ١٠٣]

وقد روى للأصبغ الإمام ابن ماجه في سننه حديثاً واحداً : عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ، وَالْكَاهِلِ» [سنن ابن ماجه برقم ٣٤٨٢، (الأخدعين) عرقان في صفحتي العنق قد خفيا وبطنا،(والكاهل)هو ما بين كتفيه]، وقال الإمام البوصيري بعد الحديث: (هذا إسناد ضعيف لضعف الأصبغ بن نباتة رواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا مروان بن معاوية عن سعد بن طريف عن أصبغ بإسناده ومتنه سواء وله شاهد من حديث أنس رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حسن)[مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه٤/٦٣]

وقال أحمد بن عبد الله العجلي عنه : كوفي، تابعي، ثقة. [تهذيب الكمال للمزي٣/٣١٠]

وفي الحديث أيضا: عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي، قال الحاكم عنه: هو صاحب عجائب وأفراد عن الثقات سكتوا عنه.

وقال الخطيب : لاَ يُحْتَجُّ به.

وقال الخليلي: يعرف بالأستاذ له معرفة بهذا الشأن وهو لين ضعفوه. [لسان الميزان٤/ ٥٧٩]

فالحديث في الجملة ضعيف، ولا يصل لحد الوضع ، بل يقبل في الفضائل باتفاق العلماء ، وهو هنا في بابه، فالاستغفار من باب الفضائل فلا حرج في العمل به ؛ مع اندراج هذا الحديث تحت أصول عامة من القران الكريم والسنة في الحث على الاستغفار . [انظر كتابي : الحديث الضعيف وأثره في الأحكام . دراسة تطبيقية في كتاب نيل الأوطار في كتاب العبادات والمعاملات .]

٣ـ قال الإمام ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي . رحمه الله . (المتوفى: ٦٤٣هـ): (حدثنا أبو طاهر إبراهيم بن أحمد بن سعيد المستملي، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد ، ثنا أبو أحمد الحمصي، أنبأ محمد بن الحسن، أنبأ عبد الرحمن بن محمد ، أنبأ أحمد بن محمد البغوي، أنبأ محمد بن سليمان، أنبأ أحمد بن عبد الله، وسلم بن سلام، عن إبراهيم بن أدهم قال: (بلغني أنه لمن استغفر الله تعالى في شهر رجب في كل يوم أحد وسبعين مرّة بالغداة، وأحد وسبعين مرة بالعشي قبل غروب الشمس غفر الله تعالى له ذنوب أحد وسبعين سنة، وإن لم يبلغ عمره ذلك رفع الله تعال له بها درجات) [المُنتقى من مسموعات مرو – مخطوط ورقة ٢٩] . والله أعلم بالصواب .

[هل على الزوج إثم إذا ماتت زوجته بسبب الولادة؛ لكونه المتسبب في الحمل؟]

سؤال (٣٧٠) هل على الزوج إثم إذا ماتت زوجته بسبب الولادة؛ لكونه المتسبب في الحمل؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد :

لا يأثم الزوج اطلاقاً إذا مات زوجته بسبب الحمل منه، ولا ضمان عليه بل يرثها، وللمرأة أجر الشهادة؛ لأن الشهيد قد يكون شهيد الآخرة فقط كالمبطون والغريق والمنهدم عليه ومثلهم المرأة التي ماتت بسبب ولادتها ، ويجري عليها أحكام الأموات الآخرين من غسل وتكفين وصلاة، ولها أجر الشهادة في الآخرة [للسيوطي رسالة باسم (**أسباب السعادة في أنواع الشهادة**)]

فعن جابر بن عَتيكٍ أخبره: أن رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- جاء يعودُ عبدَ الله بن ثابتٍ، فوجدَه قد غُلِبَ، فصاح به رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم- فلم يُجبْه، فاسترجَع رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم- وقال: "غُلِبنا عليك يا أبا الرَّبيع" فصاح النِّسوة وبكَين، فجعل ابن عَتيكٍ يُسكتهن، فقال رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم-: (دَعْهُنَّ، فإذا أوجَبَ فلا تبكِيَنَّ باكيةٌ"، قالوا: وما الوجوب يا رسولِ الله؟ قال: "الموتُ" .قالتِ ابنتُه: والله إن كنت لأرجو أن تكونَ شهيداً فإنك قد كنتَ قضيتَ جَهازك، قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم- إن الله قد أوقع أجرَه على قدرِ نيته، وما تعدُّون الشهادةَ؟ " قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم-: "الشَّهَادَةُ سبعٌ سوى القتلِ في سبيل الله: المَطْعونُ شهيدٌ، والغَرِقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْبِ شهيدٌ، والمَبطُونُ شهيدٌ، وصاحِبُ الحريق شهيدٌ، والذي يموت تحت الهَدْمِ شهيدٌ، والمرأةُ تموت بجُمْعٍ شهيدٌ) [أخرجه أبوداود في سننه برقم ٣١١١ ، وابن ماجه برقم ٢٨٠٣ ، ومالك في الموطأ برقم ٩٣٥، وقد صحح حديثه هذا الحاكم ١/ ٣٥١، وسكت عنه الذهبي، وأورده عبد الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى" ٢/ ٣٦٠ - ٣٦١، وسكت عنه، وللحديث طرق كثيرة] والشاهد من الحديث قوله: (والمرأةُ تموت بجُمْعٍ

شهيدٌ) أي: المرأة تموت وفي بطنها ولد اجتمع خلقه.[انظر: شرح السنة للبغوي ٥/ ٣٧٠، والتمهيد لابن عبد البر١٩/ ٢٠٧]

قال العلامة الخطيب ـ رحمه الله ـ: (قد يفهم كلام المصنف أن غير المضمون يمنع الإرث ولو بسبب، وليس مرادا، فإن المرأة لو ماتت من الولادة لم يضمنها مع أنه يرثها) [مغني المحتاج ٤/ ٤٧]، والله أعلم.

[ما حكم تقبيل قبور الأنبياء والصالحين ؟]

سؤال (٣٧١) ما حكم تقبيل قبور الأنبياء والصالحين ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

اختلف الفقهاء في حكم تقبيل القبر واستلامه بين التحريم وبين الكراهة ، ولا ينبغي للمسلم العاقل أن يقبل قبراً ولو كان لنبي !! فيجب أن يحترم النبي والصالح حياً وميّتاً، فهل يليق لو كان النبي أمامه في حياته الدنيوية ينكب عليه ويقبله يمنة ويسرة ، وإنما يقتصر على تقبيل يده الشريفة المباركة بأدب ومحبّة واحترام.

ولهذا ذهب جماعة من الشافعية والحنابلة إلى الكراهة، بل عدّوا ذلك من البدع المستحدثة!!

وصرّح بعض الشافعية المجتهدين بتحريم التقبيل لقبر نبي أو عبد صالح وهو الإمام ابن الملقّن.

قال الإمام العلامة سراج الدين عمر بن علي ابن الملقّن الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٨٠٤هـ): (فأما تقبيل الأحجار والقبور والجدران والستور وأيدي الظلمة والفسقة، واستلام ذلك جميع فلا يجوز، ولو كانت أحجار الكعبة أو القبر المشرف أو جدار حجرته أو ستورهما أو صخرة بيت المقدس، فإن التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم، والتعظيم خاص بالله، فلا يجوز إلا فيما أذِن فيه، نعم في "شرح المهذب" لابن درباس عن الشافعي [رضي الله عنه] أنه قال: وأي البيت قبل، فحسن، غير أنا نؤمر بالاتباع) [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٦/ ٢٠٠]

وقال العلامة ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره – صلى الله عليه وسلم – بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة) .

وقال العلامة الشرواني ـ رحمه الله ـ : ((قوله وتقبيله) أي تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء نهاية ومغني (قوله بدعة إلخ) نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد – رحمه الله – فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر يسن أن يشير بعصا وأن يقبلها وقالوا أي أجزاء البيت قبل فحسن نهاية قال ع ش قوله م ر بتقبيل أضرحتهم ومثلها غيرها كالأعتاب وقوله فقد صرحوا إلخ أي فيقاس عليه ما ذكر وقوله بأنه إذا عجز إلخ يؤخذ من هذا أن محلات الأولياء ونحوها التي تقصد زيارتها كسيدي أحمد البدوي إذا حصل فيها زحام يمنع من الوصول إلى القبر أو يؤدي إلى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف في محل يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة ويقرأ ما تيسر ويشير بيده أو نحوها إلى الولي الذي قصد زيارته أي ثم قبل ذلك اهـ ع ش. واعتمد شيخنا ذلك

أي ما تقدم عن النهاية وع ش وقال البصري بعد ذكر كلام النهاية المتقدم وذكر السيوطي في التوشيح على الجامع الصغير أنه استنبط بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الأسود تقبيل قبور الصالحين انتهى أهـ. أقول: في الاستنباط المذكور مع صحة النهي عما يشعر بتعظيم القبور توقفٌ ظاهر، ولو سُلِّم فينبغي لمن يقتدي به أن لا يفعل نحو تقبيل قبور الأولياء في حضور الجهلاء الذين لا يميزون بين التعظيم والتبرك) [تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني ٣/١٧٥ ـ ١٧٦]، وتعليق العلامة عبد الحميد الشرواني قويٌ ، وهو الذي لا ينبغي خلافه.

ولهذا قال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١١٨٢هـ): (التقبيل للجمادات لم يثبت إلا في تقبيل الحجر الأسود، كما أخرجه النسائي من حديث عمر. عن ابن عباس قال: رأيت عمر قبل الحجر ثلاثاً ثم قال: إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلك ما قبلتك. قال الطبري: "إنَّما قال عمر ذلك؛ لأنَّ النَّاس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد أن يبين لهم أنَّ ما فعله اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا لأنَّ الحجر يضر أو ينفع . فهذا الذي ورد في تقبيل الجماد ولا يقاس على الحجر الأسود غيرها؛ لأنَّها اختصت بخصائص ليست لشيء من الجمادات؛ ولأنَّ تقبيلها لحكمة تختص بها فإنَّه أخرج الحاكم من حديث أبي سعيد أنَّ عمر لما قال هذا قال له عليُّ بن أبي طالب: إنَّه يضر وينفع، وذكر أنَّ الله لما أخذ الميثاق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر الأسود. قال: وقد سمعت رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم يقول: "يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسانٌ ذلقٌ يشهد لمن استلمه بالتوحيد" [في مستدركه ٤٥٧/١، وفي إسناده أبو هارون العبدي، قال الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرك: "وأبو هارون ساقط"، وقال ابن حجر وقد أورد الحديث في الفتح ٤٦٢/٣ : وفي إسناده أبو هارون وهو ضعيف جدّاً .] . انتهى .

فهذه خاصة بالحجر الأسود ولا يلحق بها غيرها؛ إذ من شرط القياس الاشتراك في العلة اتفاقاً، وبهذا يعلم بطلان ما نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري [٣/ ٤٧٥] من أنَّه استنبط بعضهم من تقبيل الحجر الأسود تقبيلَ كلِ من يستحق التعظيم فإنَّه استنباطٌ باطلٌ، ولو سلّمنا صحته فقد عارضه مفسدةٌ عظيمةٌ وهي أنَّ تقبيل القبور والأخشاب التي تنحت عليها ويقال لها التوابيت هو بعينه التي كانت تفعله عباد الأوثان لأوثانهم . . . وأما قوله: "إنَّه أفتى بجواز ذلك الرملي" . فمجرد فتواه لا يحق باطلاً ولا يحلل محرماً ولا يحرم حلالاً حتى يأتي بالدليل وعليه يدور القال والقيل .) [الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف ١١١ ـ ١١٢]

وقال العلامة الحسين بن محمد الحسيني الصنعاني، المعروف بالمَغرِبي اليمني ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١١١٩ هـ)]: (ويكره وضع اليد على القبر ومسح جدار القبر باليد وتقبيله، والأدب أن يبعد منه لو كان حيًّا حاضرًا . وادعى النووي إطباق العلماء على ذلك، واعترض دعوى الإطباق العز بن جماعة . وقال: إنه سئل أحمد عن تقبيل القبر ومسه فقال: لا بأس به، ومثله عن المحب الطبري وابن أبي الصيف والإمام السبكي، وقد روي عن أبي أيوب الأنصاري تمريغ وجهه على القبر) أوهو ما أخرجه أحمد بسندٍ جيد

أنه أقبل مروان يومًا فوجد رجلًا واضعًا وجهه على القبر فأخذ مروان برقبته (ب) ثم قال: هل تدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فقال: نعم إني لم آت الحَجَر إنما جئت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم آت الحجر سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول (لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَكِنْ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ) [أخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ٥٥٨، والحاكم في مستدركه ٤/ ٥٦٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه .وقال الذهبي: صحيح. وقال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره. مجمع الزوائد ٥/٢٤٥. انظر: فيض القدير للمناوي٦/ ٣٨٦] وما تقدم من زيارة بلال وتمريغ وجهه، وجاء عن فاطمة – رضي الله عنها – أنها لما قُبر – صلى الله عليه وسلم – أخذت قبضة من تراب قبره وجعلته على عينها وبكت وأنشدت:

ماذا على من شم تربة أحمد . . . أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت عليَّ مصائب لو أنها . . . صبت على الأيام عدن (هـ) لياليا

وقد رد ذلك بأن قول النووي إطباق العلماء أراد من بعد عصر الصحابة يعني أنهم رأوْا ترك ذلك لمصلحة وهو سد ذريعة المفسدة التي تحصل من عامة الناس من اعتقاد تعظيم الجماد من الحجر والتراب وغير ذلك وقد يفضي إلى اعتقاد أن ذلك يضر وينفع من دون الله تعالى.

وذكر الخطيب في تأويل ما تقدم عن بلال وغيره أنه يكون الحامل على ذلك الاستغراق في المحبة ومقصودهم إنما هو الاحترام والتعظيم، والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته فإنه كان ناس حين يرونه لا يملكون أنفسهم ويبادرون إليه وناس يكون فيهم أناة وكلهم يقصد الخير، وعلم من هذا كراهة مس مشاهد الأولياء وتقبيلها بالطريق الأولى، وكذلك يكره أيضاً الانحناء للقبر الشريف، وأقبح منه تقبيل الأرض، وحكى هذا ابن جماعة عن بعض العلماء)[البدرُ التمام شرح بلوغ المرام٥/٤٣٧ ـ٤٤٠ ، وهذا الكتاب اختصره الأمير الصنعاني في سبل السلام.]

قال العلامة الخطيب ـ رحمه الله ـ : (ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل على القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء، فإن هذا كلّه من البدع التي ارتكبها الناس: ﴿أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا﴾ [فاطر: ٨]) [مغني المحتاج ٢/٥٥]

وقال العلامة البهوتي الحنبلي ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لتقبيل القبور : وذلك كلّه من البدع. [كشاف القناع ٢ / ١٤٠].

وروى الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يكره مس قبر النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال: (قلت: كره ذلك؛ لأنه رآه إساءة أدب، وقد سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله، فلم ير بذلك بأساً ، رواه عنه ولده عبد الله بن أحمد .

فإن قيل: فهلّا فعل ذلك الصحابة؟ قيل: لأنهم عاينوه حيّاً وتملوا به وقبّلوا يده وكادوا يقتتلون على وضوئه، واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل فيدلك بها وجهه، ونحن فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل والاستلام والتقبيل، ألا ترى كيف فعل ثابت البناني؟ كان يقبّل يد أنس بن مالك ويضعها على وجهه ويقول: يد مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذه الأمور لا يحرّكها من المسلم إلا فرْط حُبّه للنبي صلى الله عليه وسلم، إذ هو مأمور بأن يحب الله ورسوله أشد من حبه لنفسه، وولده والناس أجمعين، ومن أمواله، ومن الجنة وحورها، بل خلق من المؤمنين يحبون أبا بكر، وعمر أكثر من حب أنفسهم.

حكى لنا جندار، أنه كان بجبل البقاع فسمع رجلا سبّ أبا بكر فسل سيفه، وضرب عنقه، ولو كان سمعه يسبه، أو يسب أباه لما استباح دمه، ألا ترى الصحابة في فرط حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: «لا» فلو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتوقير، لا سجود المسلم لقبر النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكّفر به أصلاً، بل يكون عاصياً فليعرف أن هذا منهي عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر) [معجم الشيوخ الكبير للذهبي١/٧٣ ـ ٧٤]

فانظر ـ رحمك الله ـ الانصاف من الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ فلم يجعل من السجود على القبر فضلاً عن الصلاة إليه شركاً أو كفراً ! ! وانظر إلى دعاة التوحيد ! ! في تكفيرهم للمسلمين ! ! [انظر: ما كتبه د. محمود ممدوح عن هذا الموضوع في كتابه كشف الستور عمّا أشكل من أحكام القبور ٢٩٦ ـ ٣٠٢]

وهذه بعض النقول عن أهل العلم في هذه المسألة ودلائلها نقلتها؛ حتى يطلع عليها ، ويعلم المسلم أن في المسألة وجوهاً مختلفة، ولكل وجه دليل ؛ ليكون على بيّنة من دينه.

ومن باب الإنصاف أن تذكر أقوال العلماء في مثل هذه المسائل، ونقل الخلاف فيها حتى لا يقع الإنسان في الاعتساف، وينصح فيما لا يراه موافقاً لما اختاره بلطف لا بعنف، ولا يصل الحد إلى الرمي بالشرك مطلقاً .[انظر: ما كتبته عن نفي الشرك عن أمة الإجابة : الفرائد لما في خطبة الوداع من الفوائد]

والخلاصة: لا ينبغي التمسح بالقبور، فقد رأينا من شيوخنا الكبار مَنْ ينهى عن ذلك، بل ويُعنّف من يفعل ذلك كمثل شيخنا السيد العلامة حسن بن عمر الشاطري ـ رحمه الله ـ. والله أعلم بالصواب.

[ماحكم أكل الضبع ؟]

سؤال (٣٧٢) ماحكم أكل الضبع ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

اختلف الفقهاء في حكم أكل الضبع؛ نظراً لاختلاف الأدلة الوارة فيه .

فحرّم أكل لحم الضبع الإمام أبو حنيفة، وأباحه الإمام الشافعي وأحمد، وعن مالك: إن أكله مكروه لا حرام وهو ظاهر المدونة عند الباجي، وفي قول آخر عنه التحريم – رحمهم الله – وقد تعارضت الأدلة في التحريم والإباحة، [انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٩، المدونة ١/ ٥٤١، و التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق٤/ ٣٥٧،و شرح مختصر خليل للخرشي٣/ ٣١، أسنى المطالب للأنصاري ١/ ٥٦٤]

قال العلامة ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ: (فصل: فأما الضبع: فرويت الرخصة فيها عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق. وقال عروة: مازالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأساً . وقال أبو حنيفة والثوري ومالك: هو حرام. وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب؛ لأنها من السباع، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع. وهي من السباع، فتدخل في عموم النهي. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الضبع، فقال: «ومن يأكل الضبع؟» . ولنا ما روى جابر، قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأكل الضبع. قلت: صيد هي؟ قال: «نعم» . احتج به أحمد .

وفي لفظ قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضبع. فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» . رواه أبو داود . قال ابن عبد البر: هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع؛ لأنه أقوى منه. قلنا: هذا تخصيص لا معارض، ولا يعتبر في التخصيص كون المخصص في رتبة المخصص؛ بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد .

فأما الخبر الذي فيه: " ومن يأكل الضبع؟ " فحديث طويل، يرويه عبد الكريم بن أبي المخارق، ينفرد به، وهو متروك الحديث. ولأن الضبع قد قيل: إنها ليس لها ناب. وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس. فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي والله أعلم) [المغني ٩/ ٤٢٣]

واستدل المجوزون أكله بحديث عبد الرحمن بن أبي عمار قال: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الضَّبُعِ، «فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا»، فَقُلْتُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ») [أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٧٩١، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي واللفظ له في سننه برقم ٤٣٢٣ وابن ماجه في سننه برقم ٣٢٣٦]، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ) [أخرجه البخاري في صحيحه برقم٥٥٣٦] ، والاحتياط في باب الأطعمة لا يخفى، وهو آكد في الشريعة كلها، فمن باب أولى في ما المطعم والمنكح والمشرب.

وأما المحرمون فقد استدلوا بحديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل كل ذي ناب من السباع، إن السباع محرمة) .[أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٥٣٠، ومسلم في صحيحه برقم ١٩٣٢]، إلا أن الحديث عام ، والضبع كم قيل لا يعتمد على فريسته بنابه؛ لضعفه.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: وما زال الناس يأكلونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن نابها ضعيف لا تتقوى ولا تعيش به، وهو من أحمق الحيوان لأنه يتناوم حتى يصاد .[انظر: مغني المحتاج للخطيب ٦/ ١٤٨ وبداية المجتهد ٢/ ٥١٤ – ٥١٥]. والله أعلم بالصواب.

بقلم

زين بن محمد العيدروس

ـ عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ـ

١٧/ رمضان / ١٤٤٤هـ

فهرس الموضوعات